أخى العزيز
من فضلك
اذا اعجبك الكتاب قم بشرائه

الفتاوى الإسلامية

الجزء الثالث

الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع

الحائزة على الجوائز الآتية

جائزة أفضل ناشر ثقافي عام في مصر لعام ٢٠٠٤

جائزة أفضل ناشر للأطفال والناشئة في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة أفضل ناشر مدرسي في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة أفضل ناشر للترجمة من وإلى اللغة العربية في مصر لعام ٢٠٠٣

جائزة الإبداع في مصر لعام ٢٠٠٢ (الجائزة الذهبية)

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠١

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠٠

المركز الرابع كأفضل دار نشر على مستوى العالم

في مجال الترجمة في معرض فرانكفورت عام ٢٠٠٠

وسط البلد: ٣ شارع منصور - المبتديان - متفرع من شارع مجلس الشعب

محطة مترو سعد زغلول - القاهرة - مصر.

تليفون: ٧٩٥٣٠٣٢ (٠٠٢٠٢) - ٧٩٤٣٢٠٣ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٣٦٤٣ (٠٠٢٠٢)

العنوان الإليكتروني: www.darelfarouk.com.eg

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدار الفاروق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

عدد الصفحات ٣١٢ صفحة

رقم الإيداع ٨١٢٨ لسنة ٢٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-345-941-1

الفتاوى الإسلامية

الجزء الثالث

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر
جاد الحق علي جاد الحق
رحمه الله

التعريف بالإمام الأكبر

فضيلة الشيخ جاد الحق

مولده ونشأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، حنفي المذهب، ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في عام ١٩١٧م، حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكُتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية في سنة ١٩٣٤م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٣، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

- **مناصبه:**

عمل فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية، ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

- **منصب الإفتاء:**

عين فضيلة الإمام مفتيًا للديار المصرية عام ١٩٧٨، فكرس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء، وعمل على تدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع عليها عند الحاجة في أقل وقت ممكن، ثم توج

عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن الدار في قرابة ثمانين عامًا من سجلات الدار حتى تكون في يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

• وزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر:

في يناير من عام ١٩٨٢ اختير فضيلته وزيرًا للأوقاف، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخًا للأزهر.

• إنتاجه العلمي:

لفضيلته العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية أخرجها طوال عمله بالقضاء، وكذلك البحوث الفقهية والتقارير الفنية في التفتيش على أعمال القضاة.

وقد تم نشر هذه البحوث في مجلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات.

أما الفتاوى فثابتة بسجلات دار الإفتاء وبها مجموعة من الفتاوى الخاصة بأمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل.

هذا بخلاف الأبحاث المطولة التي قدمها فضيلته في المؤتمرات التي شارك فيها أو التي ترأسها.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فإن آفة كثير من المسلمين في الوقت الراهن التأرجح بين أمرين أولهما: الجهل التام بتعاليم الإسلام الصحيحة؛ وبالتالي التفريط فيما أمر الله به والبعد شكلاً ومضموناً عن هدي النبي ﷺ والأمرُّ من ذلك أن هذا الجهل ينتج شعوراً لدى أصحابه بأن الإسلام دينٌ صعبٌ، يحمل النفس أعباءً كثيرة، التحلل منها والتساهل فيها يعد راحة ومطلباً يسعون إلى تحقيقه بكل الصور المشروعة وغير المشروعة.

أما الأمر الآخر فهو الإفراط والتشدد في التعامل مع أوامر الدين ونواهيه، دون وعي أو فهم لمستجدات الأمور، والنظر إلى كل المستحدثات العصرية على أنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

والغريب أن الفريق المتشدد غالبًا ما ينطوي على نفسه رافضًا أي حوار مع المجتمع أو إفادته أو الاستفادة منه ناسيًا قول الله - عز وجل:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1]

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

وقد حثنا الإسلام على التحاور بود ومحبة، دون تعصب لرأي أو مذهب، فوصفنا ربنا في كتابه الكريم قائلا: (رحماء بينهم)[١]، وحتى مع غير المسلمين من أهل الكتاب أمرنا الله عز وجل أن نتحاور بالتي هي أحسن، قال تعالى:

((وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ))[٢]

وللناس كافة قال تعالى:

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا ﴾[٣]

ولا تزال كلمة الإمام الشافعي نبراسًا مضيئًا لكل صاحب رأي يحب أن يتحلى بالموضوعية والنأي عن التعصب، فقد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

فما دام الأمر بعيداً عن النصوص القطعية التي حسم الله الأمر فيها في القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في السنة المطهرة فلا بأس من الأخذ والرد والاختلاف لأن هذا كله في مصلحة الإسلام والمسلمين.

لكننا نجد في هذه الأيام بعض الناس يتجرأون على الفتيا في الدين دون علم أو سند، من أجل ذلك، وحرصًا من دار الفاروق على نشر العلم الصحيح الخالي من تساهل المتساهلين وأصحاب الهوى وتشدد المتعصبين الغلاة؛ قمنا بنشر فتاوى الديار المصرية ـ والتي أخرجها كبار العلماء الثقات في ثمانين عاماً ـ والتي كان قد جمعها ورتبها الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ وهو من هو فضلاً وعلماً رحمه الله ـ إبان رئاسته لدار الافتاء.

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) من الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

(٣) من الآية ٨٣ من سورة البقرة.

وهذه الفتاوى تشتمل على أجوبة مؤصلة لكل ما يخطر على بال المسلم أو يعترض حياته في أمور: (أحكام القرآن - الطهارة - الصلاة - الزكاة - الحج - الزواج - النفقة والأجور - الحضانة)

هذا بخلاف بعض الفتاوى في الأمور التي تثير جدلاً في هذه الأيام.

ودار الفاروق إذ تقدم هذا العمل لكل المسلمين إنما تبتغي رضا الله عز وجل والمساهمة في نشر الوعي بالإسلام الصحيح.

من أحكام القرآن الكريم

التعريف الاصطلاحي للآية الواحدة، وعدد آيات الفاتحة أو ترتيب الآيات وعلامات الوقف

١- هل يمكن أن يوجد تعريف اصطلاحي شرعي جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم؟

٢- اشتهر بين المسلمين أن عدد آيات القرآن الكريم توقيفي لا مدخل فيه للاجتهاد، مع أنه يوجد اختلاف في عدد آيات الفاتحة.

٣- إن ترتيب الآيات في المصحف هو الترتيب المطابق لما في اللوح المحفوظ، والربط المعنوي بين الآيات واضح في كتب التفسير. أما الربط اللفظي بين كلام الله من أوله إلى آخره، ففي حاجة إلى بيان شافٍ.

٤، ٥- مسألة الوقف في القرآن الكريم، وعلامات هذا الوقف وتقسيماتها ورموزها مما يعسر فهمه وتطبيقه في التلاوة. ولابد لهذه الأمور من بيان واضح؛ إذ إن المعنى يختلف تبعًا للوقف والوصل في القراءة.

الإجابة

نفيد السائل الموقر عن هذه الأسئلة بإيجاز على الوجه التالي. أجمع أهل العلم المعتد بهم على أن آيات القرآن الكريم رُتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثماني بتنزيل من الله تعالى. إذ كانت الآية إذا نزلت يعلنها النبي ﷺ بتلاوتها على كُتّاب الوحي وسائر الصحابة ويقول: "ضعوها في موضع كذا في سورة كذا" وهكذا وضعت الآيات المكية في السور المكية والمدنية كذلك في السور المدنية، إلا بعض آيات مدنية وضعت في سور مكية بأمر من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وكانت المرة الأخيرة التي قرأ النبي عليه الصلاة والسلام فيها القرآن على

جبريل عليه السلام بترتيب الآيات في هذا الوجه - ولقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ لحاق الرسول بربه. وأجمع العلماء على أن من أنكر هذا كان منكراً ومماريًا فيما عرف من الدين بالضرورة، ويُخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام. وإذا كانت الآيات قد وضعت في أماكنها بمعرفة الرسول الذي تلقاها وحيًا من جبريل، فإنه لا محل لاجتهاد فيها، لأنها نزلت محددة بالجمل والكلمات والحروف والبدء والنهاية. وعلى ذلك، فهل يجوز وضع تعريف اصطلاحي شرعي جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم كما جاء في الفقرة الأولى من ورقة الاستفسار أو لا؟ والإجابة: أنه متى لوحظ مما سبق من أن بيان الآيات في القرآن الكريم توقيفي؛ أي أنه منقول عن صاحب الرسالة ومتلقي هذا الكتاب وحيًا صلوات الله وسلامه عليه، فإنه لا محل لوضع تعريف اصطلاحي شرعي جامع للآية الواحدة؛ إذ ليست هذه الآيات في حاجة إلى توصيف أو تعريف. ومع هذا، فإن الإمام أبا عبد الله القرطبي ذكر[1] أن الآية هى العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصالها؛ أي هي بائنة من اختها ومنفردة، كقول العرب بيني وبين فلان آية؛ أي، علامة؛ ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ ﴾[2]

---

(١) كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله القرطبي.

(٢) الآية ٢٤٨ من سورة البقرة.

الرابع: أنها ليست قرآنا في فواتح السور، وإنما وضعت للفصل بين السور. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ورواية عن أحمد.

ولكل رأي من هذه الآراء الأربعة أدلته المبسوطة في كتب الفقه والتفسير والحديث. وظاهر من الآراء الثلاثة الأول: اتفاقها على أن البسملة آية من القرآن، وأن الرأي الثالث اعتبرها آية من سورة الفاتحة دون غيرها. وهذا الرأي هو المتفق مع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وضعها في المصحف العثماني على هذا الوجه.

وبعد، فقد وضح أن الاختلاف في عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافًا في تحديد الآيات، وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور.

أما عن ارتباط كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ارتباطًا لفظيًا وأنه مُشْكِل، فالإجابة: إن هذا الإشكال كان أولى بإثارته أولئك العرب وقت نزوله وتلاوته عليهم. فقد تحداهم أن يأتوا بحديث مثله أو بعشر سور أو بسورة وهم من بلغوا شأوا لا يجارى ولا يمارى. وقد انفرد القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب، وبالأسلوب المخالف لجميع أساليبهم، وبالجزالة التي لم تصح من مخلوق. كذلك، ينفرد القرآن الكريم بالربط المحكم في كل آية وكل سورة فهو متميز عند تلاوته وسماعه عن أي حديث يقرأ أو سمع من كلام يسمع من كلام البشر. وقد شرح كثير من العلماء إعجاز القرآن وارتباط آياته وترابطها؛ فلتراجع مؤلفاتهم في هذا الصدد.[١]

---

(١) مثال: إعجاز القرآن للباقلاني، وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي، والتصوير الفني في القرآن لسيد قطب، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر.

أما عن مسألة الوقوف في القرآن وعلامات الوقف ورموزه وأقسامه، فقد أجهد العلماء أنفسهم واجتهدوا في خدمة القرآن، وفي وضع هذه العلامات وتلك الرموز لتسهيل تلاوته تلاوة صحيحة المبنى والمعنى مراعين فيها التفسير الصحيح لمعاني الآيات والعبارات والارتباط بينها في السياق والسباق واللحاق. وفي هذا، كتب علماء القراءات في الوقف التام والوقف الكافي والوقف الحسن والوقف الناقص وما يجوز الابتداء به في التلاوة وما لا يجوز إلى آخر ما هو مفصل القواعد في كتب القراءات وهى ميسرة ومطبوعة.

وبعد، فإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تلقاه المسلمون بالقبول جيلاً عن جيل أربعة عشر قرنًا من الزمان.

وعكف عليه العلماء بالتفسير وبيان إعجازه في المعنى والمبنى وما حواه من تشريعات ولما يسبروا غوره أو يصلوا إلى مكنون سره، ومازال يغدق عليهم من فيضه ويمدهم من ثمره، فهو كتاب مفتوح مع الزمان يأخذ كل مسلم منه ما يسر له. وقد وسع القرآن الكريم الفرق الإسلامية على اختلاف مصادرها في الأصول والفروع، واتسع للآراء العلمية على اختلاف وسائلها في القديم والحديث. وإنا لننصح الأخ المستفسر عن تلك الأمور المتعلقة بكتاب الله أن يعود لدراستها على مهل، وسيجد أن بحوث علمائنا الأول قد أوفت واستوفت وأزالت كل شبهة وأدانت كل من حاد عن الجادة. وما أتينا فيما سطرنا بجديد، ولكنه قبس مما أناروا به الطريق، فعلينا أن نتبع هديهم، فقد بذلوا وسعهم وبلغوا شأوهم، وقد أحسن قائلهم في شأن الوقوف في التلاوة: "لا ينبغي أن يعتمد في الوقف إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة، فليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه متكلف من المقرئين أو يتناوله محرف من أهل الأهواء المخطئين يعتمد عليه". وبعد، فإنا نأمل في وعد الله الحق:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾ [1]

وحفظ هذا الذكر بانتباه المسلمين لهذه الأفكار التي يبثها أعداء القرآن والإسلام والتي يحاولون بها التشكيك في مصدري الإسلام - القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولكن الله متم نوره وحافظ دينه؛ فقد هيأ له من أرسوا عمده ومكنوا له في النفوس بالعلم والحكمة.

وأخيراً، ننصح السيد المستفسر بالاستماع إلى القرآن الكريم ممن أتقنوا النطق به عربيًا فصيحًا مقروءًا قراءة صحيحة مروية عن السلف الصالح؛ فإن القراءة الصحيحة تعين على الفهم الصحيح. هذا ونسأل الله التوفيق للعمل بكتابه الكريم وسنة خاتم المرسلين سبحانه هو الهادي إلى الصراط المستقيم. والله أعلم.

المصحف الإمام

يسأل سائل إنه كان يقرأ كتاب "موطأ الإمام مالك" رواية: يحيى بن يحيى الليثي - طبعة دار النقاش - ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان "الصلاة الوسطى" (عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين). فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ". وفي نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١، حديث ثان في هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال: "كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). وقرر السائل أنه يقرأ القرآن في مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة في مصر والمشرق العربي، وليس في هذا

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

المصحف جملة (وصلاة العصر). وطلب السائل بيان هل هذه الجملة نسخت؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول ﷺ وبوحي في حياته؟ وما الرأي في صحة الحديثين؟ وما الرأي في تاريخ كتابة مصحفي عائشة وحفصة؟ وهل كتبا قبل انتهاء الرسالة أو بعدها؟

الإجابة

إن الثابت قطعًا أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار، وأنه قد حرق ما عداه من صحف أو مصاحف. والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحاق الرسول ﷺ بربه، وبالتالي لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك. أما عما ورد في السؤال مما جاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قد أمرتا كاتبي مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى:

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1]

أن يكتبا الآية هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) بزيادة كلمة (وصلاة العصر) مع أن هذه الزيادة غير واردة في مصحف عثمان، فإن العلامة الشوكاني قد نقل[2] عند تفسير هذه الآية هاتين القراءتين المنقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في سننه وابن

---

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) في كتابه فتح القدير ص٢٣٠ بالجزء الأول.

جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال: "نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)"، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون في تحديد الصلاة الوسطى. ونقل القرطبي في هذا عشرة أقوال[1]، ثم انتهى إلى أن الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت (وصلاة العصر) المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفًا قرآنًا، وأضاف القرطبي: قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ، ثم نقل اختلاف الروايات في هذا عن السيدتين عائشة وحفصة في عبارة «وصلاة العصر». ونقل عن أبي بكر الأنباري تعقيبًا على تلك الروايات قوله: «وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في المصحف الإمام مصحف جماعة المسلمين».

وبعد، فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه في موطأ مالك مرويًا عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب، ونقله الشوكاني عن مصادره من المحدثين، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعتها كل منهما تفسيرًا من الرسول ﷺ، فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء في القرطبي. وأميل إلى هذا الرأي الأخير. وعلى السائل أن يلتزم المصحف الإمام مصحف عثمان؛ فقد تلقته الأمة بالقبول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) جـ ٣ ص ٢٠٩-٢١٢.

من أحكام الطهارة وما يتعلق بها

عبادة الحائض والنفساء

تجيء أيام على الفتاة المسلمة في شهر رمضان الكريم لا تستطيع فيها الصيام والصلاة وتنقطع عنهما في هذا الشهر.

فهل يجب عليها الإفطار في تلك الأيام من أول النهار؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل وتصم في تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح؟ ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التي أفطرتها؟

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

ويستفاد من هذه الآية أن من كان به عذر - كالمريض والمسافر - ولم يستطع الصيام، يفطر ويقضي بدل الأيام التي أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بينته السنة الشريفة.

والحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة. وقد روي عن معاذة قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2].

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه الجماعة. (نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص ٢٨٠).

فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهي تصوم رمضان أو غيره، وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم، ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس. أما الصلاة؛ فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها في مدة كل منهما، ولا تقضي للحديث السابق تخفيفًا عليها لتكرار الحيض كل شهر، والنفاس يتكرر أيضًا بتكرار الحمل والولادة.

ويجب فقط قضاء الصيام كما مر. ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار، بل يباح لها فعل ذلك في أي وقت من ليل أو نهار، ويحرم مس المصحف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عبادة المستحاضة

زوجتي عادتها الشهرية عشرة أيام، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية. فهل يعتبر هذا حيضًا، لا تصلي فيه ولا تمس المصحف ولا تصوم أو أن هذا شيء آخر؟

الإجابة

إن النساء أقسام أربعة: طاهر وحائض ومستحاضة وذات الدم الفاسد. فالطاهر ذات النقاء من الدم، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه وبشروطه، والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون فيها حيضًا، وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضًا، كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر. والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو بجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم. وقد وصف رسول الله ﷺ دم الحيض بقوله "دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق"(١). وفي رواية أخرى: "دم الحيض لا يكون إلا أسود

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا.

غليظًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة"[1]. وعن عائشة: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق"[2]. وقال ابن عباس: "أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة" وقال: "والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم"[3]. وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ في آخره همزة، وهو الذي اشتدت حمرته. وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة. لما كان ذلك، كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على غير عادتها استحاضة وليس حيضاً، لأنه لا يتوالى حيضان بل لابد أن يفصل بينهما طهر تام، وأقله خمسة عشر يوماً في فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وثلاثة عشر يوماً في فقه الإمام أحمد بن حنبل. وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل، وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بذات الوضوء، ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر. وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات المفروضة على الطاهر. ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن. وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف وهو أيضاً فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضًا أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن. هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت

(١) المجموع للنووي الشافعي والتخليص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلاني على فتح العزيز شرح الوجيز جـ٢ في باب الحيض.

(٢) رواه النسائي وأبو داوود.

(٣) المغني لابن قدامة في كتاب الحيض.

لصلاة الظهر في وقته؛ فلا تصلي بهذا الوضوء العصر. بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها بطروئها. وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم سلس البول

سائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان، ولكنه لا يصلي لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح لأن حالته المرضية تجعله غير آهل للصلاة، لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق. ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيداً تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه إذ لا يستطيع التحكم في منع هذه القطرات من النزول مهما عمل. وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية. إلا أنَّ العلاج كان دون جدوى أو فائدة. وهو يريد أن يصلي، ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية.

وطلب السائل بيان حكم الشرع في حالته وكيف تصح صلاته؟

الإجابة

إن من شروط صحة الصلاة في الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات نجد هذا واضحاً وصريحاً في قول الله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ

فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [١]

ونجد هذا كذلك في قوله:

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [٢]

ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه في الثوب والجسد. وحث على هذا رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أنس "تنزهوا من البول". [٣] وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [٤] من أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" [٥] وفي رواية لمسلم وأبي داود (يستنزه).

وإعمالاً لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة، اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقًا في حال الصحة. فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول ـ بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه، كان صاحب هذه الحال معذوراً في عرف الفقهاء. وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، واختلفوا في حد السلس الذي يصير به صاحبه معذوراً. ففي

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٣) نيل الأوطار جـ١ ـ ص٩٢.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) نيل الأوطار جـ١ ـ ص١.

الفقه المالكي؛ أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها وأن يكون غير منضبط وألا يقدر على رفعه بالتداوي. وفي الفقه الحنفي؛ إن من به سلسل بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور ويثبت عذره ابتداءً إذا استمر نزول البول وقتًا كاملاً لصلاة مفروضة. وفي فقه الإمام أحمد، أنه يصير معذوراً إذا دام الحدث ـ أي نزول البول دون انقطاع وقتًا يتسع للطهارة والصلاة.

وحكم المعذور في فقه المذهب الحنفي وهو ما نميل للفتوى به في هذا الموضوع ـ أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل، ومتى خرج الوقت الذي توضأ لفرضه، انتقض وضوؤه. وعلى ذلك، فلا يصلي فرض العصر في وقته بوضوء فرض الظهر في وقته.

لما كان ذلك:

فإذا كانت حالة السائل تجعله معذوراً ـ بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه (وهذا ما يظهر من واقعات السؤال)، وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في ذات الوقت. فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى، انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد.

ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره ولا يجب عليه غسله مادام مريضًا أو معذوراً بتقاطر البول أو استمراره؛ إذ الإسلام يسر لا عسر فيه. قال الله تعالى:

﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ

ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[1]

فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض والنوافل واستعن بالله ولا تعجز. فقد قال سبحانه تعليماً بعد الأخذ بالأسباب:

﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾[2]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ٨٠ من سورة الشعراء.

من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

مواقيت الصلاة

استفسر كثير من المواطنين عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكي المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعي بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضًا؛ إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة.

وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس وأثارت الشك في عبادتهم، لا سيما في شهر رمضان، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره، متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابيًا، بقول الله سبحانه:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾(١)

وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب حتى يميزوا الأبيض من الأسود منهما.

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

الإجابة

إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونيًا وكتابيًا، فقد عرضت دار الإفتاء المصرية أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية لإبداء الرأي العلمي لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية، وشارك في الفحص السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي، وقد كان واحداً من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريراً عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة، خاصة صلاتي العشاء والفجر.

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه (بعد البحث) إلى أن: "الأسلوب المتبع في حسابات مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين".وتأكيداً لهذا، اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالي الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية في فترات مختلفة من العام ولمدة عامين. ولما كان هذا الاقتراح جديراً بالأخذ به استيثاقًا لمواقيت العبادة في الصلاة والصوم، وأخذًا بما فتح الله به على الإنسان من علم سبحانه:

﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[1]

فقد تبادل المفتي الرأي مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران رئيس أكاديمية البحث العلمي لتشكيل اللجنة المقترحة وتحديد مهمتها العلمية

---

(١) الآية ٥ من سورة العلق.

وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله.

والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعًا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها والالتزام بها والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان؛ إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة.

أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم، فقد سبقهم إلى هذا أعرابي في عهد رسول الله ﷺ. فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: نزلت الآية:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾(١)

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

ولم ينزل (من الفجر). وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عدي بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟

قال: إنك ـ لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل سواد الليل وبياض النهار"[1]. وسمي الفجر خيطًا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدًا كالخيط.

وقد أوضح رسول الله ﷺ علامة الفجر الصادق في أحاديث المواقيت المشار إليها، وعليها يجري حساب المواقيت بالدقة التامة التي أكدها تقرير اللجنة العلمية التي عُهد إليها بالفحص.

وبعد:

فإن على هؤلاء الذين يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم. ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين في دينه بغير علم فقال:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[2]

وبين هذا رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[3]: سمع النبي ﷺ قومًا يتمارون في القرآن فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) الآيتان ١٦٨ و١٦٩ من سورة البقرة.

(٣) رواه الزهري.

ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه".

على هؤلاء أن لا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه، فإن الحق أحق أن يتبع:

﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة العيد في الشارع أمام المسجد

يوجد بحي الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحي، كما يوجد مسجدان آخران. تتولى إحدى الجمعيات الإسلامية شؤون المسجد الكبير وتؤدى فيه صلاة العيدين. وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد في الشارع أمام المسجد إحياءً للسنة النبوية الشريفة. فما الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الإجابة

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين في المصلى، وقد كان يترك المسجد في هاتين الصلاتين. كما روي أنه - ﷺ - صلى العيد في المسجد في يوم مطير. وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة. وقد صح هذا في مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل. ويرى الإمام مالك أن صلاة العيد مندوبة خارج المسجد، ويكره أداؤها في المسجد بغير عذر. أما الإمام الشافعي فيرى أن صلاة العيد في المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا

(١) الآيتان ٤٢ و٤٣ من سورة البقرة.

ضاق بالمصلين، وعندئذٍ، يُسن الخروج للفضاء لصلاة العيد. ومن هذا، تعلم أن صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول ﷺ وأنه لم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر. وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون. وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، ولم تصح عند الإمام الشافعي؛ حيث رأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة. هذا وقد كانت صلاة الرسول ﷺ العيدين في الجبانة والمراد بها المصلى العام في الصحراء، وكان من سنته ﷺ أن يخرج إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ـ وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء ـ وكانت الحربة سترته يضعها أمامه. ومن هنا، فإن صلاة العيد في الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياءً للسنة، بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء، هذا وينبغي للمسلمين ألا يختلفوا في أمر لهم فيه سعة لا سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها. وعليهم جميعًا أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[1]

ومن هنا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآيتان ١٦٨، ١٦٩ من سورة البقرة.

حكم قراءة القرآن في المسجد يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ عقب الآذان

يؤذن في المسجد الأذان الشرعي، وعقب الأذان نقوم بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترض البعض مدعين أن ذلك حرام كما حرموا تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الإجابة

عن عبدالله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عَلي صلاة صلى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة"(1). وفي رواية أخرى: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلُّوا علي فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً". وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان. هل يشمل المؤذن فيكون مأموراً بالصلاة على النبي بعد الأذان؟ بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة.

وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان. وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية والدردير في فقه المالكية، أن التسليم بعد الأذان حدث في سنة ٧٨١هـ في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب. وأنه بدعة حسنة في فقه المذهبين.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث في سنة ٧٩١هـ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه. والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضي الأيام بأنها من الأذان. وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعي. والذي أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بعد الأذان بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة، وذلك حرصًا على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا ينتبهون لوقت الصلاة إلا بسماع الأذان، ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بسكتة ليتضح انتهاء الأذان فعلاً. إذًا، لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[(١)]. والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد في البدع في هذا الموضع كان من أحسنها. أما تلاوة القرآن الكريم في يوم الجمعة، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"[(٢)]. وذلك الذي يجري في المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة في الوقت الذي يفد فيه المسلمون إلى المساجد من هذا القبيل. واعتياد الناس قراءة سورة

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) رواه مسلم.

الكهف يوم الجمعة لا بأس به ولا حرمة ولا كراهة فيه، وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يُصلى بها لمن يحفظ غيرها. هذا وننصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة في الدين وأحكامه والتثبت من صحة القول قبل إطلاقه بالتحريم أو التحليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فوائت الصلاة

شخص كان يؤدي بعض أوقات الصلاة ويترك كثيراً من الفروض ولا يعرف عددها ولا عدد السنوات التي مرت مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أي فرض منها. ويريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة.

الإجابة

الصلاة هي من أفضل أعمال الإسلام شأنًا، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، بل هي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين. وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]

وأما السنة فقوله ﷺ:

"خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة"[2]. وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة والحث على أدائها في أوقاتها والنهي عن الاستهانة

(١) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وإذا كان ذلك، كانت الصلاة في المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروهة، ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات لتحققه شرط المكان وهو طهارته عن النجس.

هذا وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب.

ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعي - كما تقدم - على كراهة الصلاة في محال المعاصي.

ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس أو إلى ما يشغل المصلي كحائط منقوش.

ومن هذا نستبين - على وجه الإجمال - أن الصلاة مكروهة في مكان يذهب بالخشوع فيها، وأن تنظيف صالة الرقص والخمور من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها - والتي عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان؛ إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلي فتشغله عن الخشوع والطمأنينة في صلاته، فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها.

وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة، فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد في الصحراء، كان عليهم صلاتها في مساجدهم، كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعي لأن المسجد أشرف مكان للصلاة. لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين في مسجد واحد، وإنما تجوز في مسجدين أو في عدة مساجد في وقت واحد كالشأن في صلاة الجمعة يجوز أداؤها في أكثر من مسجد ولا تتكرر في مسجد واحد.

لما كان ذلك، كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلي:

أولاً: إن السنة الشريفة تقضي بأن يجتمع المسلمون في أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها في مكان واحد وإن جاز تعددها في عدة مساجد كالشأن في صلاة الجمعة.

ثانيًا: إن النهي عن الصلاة في الأماكن المعدة أصلاً للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلي وتطوف به فيما دار في هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام. فهي أماكن كما وصفها الفقهاء أخذا من الحديث الشريف - يأوي إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة:

﴿ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾ ﴾[١]

وهذا على مثال النهي عن أداء الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة، وإنما النهي عن هذا لما اقترن بها من الغصب. ومن ثَم، فإذا تعذرت صلاة العيدين في الصحراء كما هى السنة، أو في حديقة مثلاً تتسع لجميع المسلمين في هذه الصلاة التي لا تتكرر في العام الواحد، كان أداؤها في المسجد أحق وأولى. وإن ضاق المسجد، اقتصر الحضور فيه على المصلين فقط دون النساء والأطفال. وإن تعددت المساجد في المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها في وقت واحد، ثم يتجمعون للتحية والتهاني بالعيد في المكان الذي يختارونه في غير منكر يتقرفونه.

---

(١) الآية ٦٢ من سورة الزخرف.

ثالثًا: إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية التي قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها، ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التي هى رجس الشيطان، والتي يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصي مأوى الشيطان وحكموا بكراهة الصلاة فيها.

رابعًا: الصلاة في هذه القاعة لا تدخل في باب الضرورات لوجود المساجد. وأداء صلاة العيد في المسجد عند تعذر إقامتها في الصحراء أو الفضاء أحق وأولى وأفضل ثوابًا عند الله، لأن المسجد الذي أسس على التقوى وعلى ذكر الله لا يسكنه الشيطان ولا يأوي إليه، لكن لا يجوز أداء صلاة العيد في مسجد واحد على دفعتين كالشأن في صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها في وقت واحد في عدة مساجد.

وبعد، فإنه على الجماعات الإسلامية في كندا وفي غيرها من شتى أنحاء أرض الله أن تحافظ على وحدة الصف بين المسلمين، وأن تيسر أداء شعائر الإسلام في طهر ويسر متمسكة بمبادىء الإسلام وهدايته ملتزمة بسنة رسول الله ﷺ لا تحيد عنها ولا تبغي بها بديلاً. كما أنه على هذه الجماعات تعويد نساء المسلمين وأولادهم مراعاة آداب الصلاة. فإذا حضرن إلى المساجد، فليكن ذلك في وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد. وليكن معلومًا أن النساء مؤخرات في الصلاة، فلا يقفن مع الرجال في صف واحد ولا يتقدمن عليهم، بل يتأخرن عنهم. ولا ينبغي أن تكون صلاة العيد واجتماع المسلمين فيها تسلية لغير المسلمين لأن دخول غير المسلمين المساجد والمسجد الحرام موضع نقاش وخلاف بين الفقهاء. فقال أهل المدينة (مذهب مالك): «يمنع المشركون من دخول سائر المساجد»، وقال الشافعي: "إنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره". وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا

غيره». ولعل استقبال رسول الله ﷺ لنصارى نجران في المسجد يؤيد القائلين بجواز دخول غير المسلمين المساجد، ومما يؤكد هذا أيضًا ما ثبت من أن رسول الله ﷺ ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، وقد قيل إن هذا كان لينظر ثمامة حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم ـ وهذا ما كان من ثمامة فعلاً.

وحبذا لو أحسن المسلمون تنظيم جموعهم في صلاة العيد، كما يتطلب الإسلام ذلك من المسلمين لتكون مشاهدة الغير لهم مدعاة لدخولهم في الإسلام كما كان من ثمامة رضي الله تعالى عنه.

وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن يتسع صدره ويجتهد في بيان حجته وفي النصح والإرشاد. إذ ينبغي لنا أن نترفع عن الاختلاف والشقاق، وأن نبتغي الهدي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ـ كتاب الله وسنتي"[1]. هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم، وأداء شعائره كما أمرنا بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم القعود الأول في الصلاة ورضاع محرم

يسأل سائل:

أولاً: إن زميلاً له حدثه أن هناك آية في القرآن تقول: يا عبدي أطعني تكن عبداً ربانيًا تقول للشيء كن فيكون.. ويسأل في أي سورة هي؟

ثانيًا: قيل له إن نصف التشهد يقرأ بعد كل ركعتين في الصلاة إذا كانت أكثر من اثنتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فما هو مصدر ذلك؟ علمًا بأني كنت أصلي المغرب فقط بنصف التشهد بعد ركعتين.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر.

ثالثا: يقول إن بنت خالته رضعت من أمه رضاعة كاملة مشبعة أكثر من سبع مرات، وكانت أمه قد فطمت أخته الشقيقة لمدة ستة أشهر، وعندما أرضعت بنت أختها التي هي بنت خالته جاء اللبن من عند الله. فهل يجوز لي الزواج من بنت خالتي المذكورة أم لا؟

الإجابة

عن السؤال الأول: لا يوجد في القرآن الكريم آية بهذه العبارة.

وعن السؤال الثاني: اختلف الفقهاء في حكم القعود الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه في الصلاة عمداً أو سهواً.

فالقول الصحيح في فقه الإمام أبي حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التي يجبرها سجود السهو إذا ترك سهواً. وإن تركه المصلي عمداً وجبت إعادة الصلاة وإن لم يعدها كانت صحيحة مع إثمه.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا القعود من الواجبات إذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته، وإذا تركه جهلاً أو سهواً لا تبطل وعليه السجود للسهو.

وفي فقه الإمامين مالك والشافعي أن هذا القعود والتشهد فيه من سنن الصلاة، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة. هذا، وقد ثبت في الحديث الشريف عن مالك بن الحويرث - الذي رواه أحمد والبخاري - قول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد كان يجلس في الصلاة الرباعية والثلاثية القعود الأول ويتشهد فيه. فكان علينا اتباعه بغض النظر عن الخلاف في توصيف هذا القعود بأنه واجب أو سنة لأن الخلاف مناطه درجة الدليل.

وعن السؤال الثالث: فإنه لما كان الثابت من واقعة السؤال أن أم السائل قد أرضعت بنت أختها (خالته) إرضاعاً مشبعاً أكثر من سبع مرات كانت هذه البنت أختاً للسائل من الرضاع ولا يحل له الزواج منها في قول فقهاء المذاهب جميعاً

متى تم هذا الإرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان على الأصح المفتى به. حيث صدق عليها قول الله سبحانه في سورة النساء في آية المحرمات:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

س١: ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام في صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة؟

س٢: هل في أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أي سترة كغطاء ـ بالملاية مثلاً ـ وينقل الميت إلى المقابر بكفنه فقط؟

س٣: ما الحكم في إقامة صلاة الجماعة في أي مكان خلاف المسجد ولو كان هناك بعد في المسافة والناس يسمعون الأذان من المسجد بواسطة مكبر الصوت؟

س٤: ماذا يعني حديث رسول الله ﷺ للرجل الضرير الذي كان معتاداً الصلاة في المسجد، ثم أراد التخلف بحجة أنه لا يجد أحداً يوصله إلى المسجد فرخص له

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

الرسول ﷺ، وبعد ما خطا خطوات ناداه رسول الله ﷺ وسأله أيسمع النداء. فقال نعم. قال فأجب.

وطلب السائل بيان قصد رسول الله ﷺ من كلمة (فأجب) وهل تعتبر هذه الكلمة أمرا من الرسول ﷺ إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد، أم قصد الرسول ﷺ بهذه الكلمة شيئا آخر؟

الإجابة

عن السؤال الأول: التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات، وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات ـ فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه المأمومون ـ وهو رواية الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى بالمتابعة في التكبيرة الخامسة ورواية ثالثة في المتابعة إلى السابعة.

ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام في التكبيرات الأربع فقط.

وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط، واختلفوا في الثلاثة الأخرى. فقال الإمامان الشافعي وأحمد باستحباب رفع اليد فيها، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك.

أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة. أما الدعاء له بعد الصلاة، فالدعاء للميت مشروع في كل وقت أخذاً بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عند مسلم وأهل السنن ونصه «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».(١)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص٩٣.

وعن السؤال الثاني: في فقه مذهب الإمام الشافعي: «أنه يستحب ستر الميت رجلاً كان أو امرأة عند نقله إلى القبر»، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد: «يستحب هذا في المرأة فقط».

وما قال به الفقه الشافعي في هذا الموضوع أولى بالعمل به.

وعن السؤال الثالث: إن المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة مطلقًا سواء أكانت تؤدى فرادى أو جماعة. لقول رسول الله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».(١)

وقد اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت، والأصح أنها جائزة كإقامتها في المسجد.

ومن ثم تصح الجماعة في الفروض في أي مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبر للصوت أو بدونه.

ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة في المسجد، لما في ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها.

عن السؤال الرابع: أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه ـ وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة». وقال الإمام أبو حنيفة: «لا تجب عليه وإن وجد قائداً». وقال الإمامان مالك والشافعي: "تجب عليه إذا وجد قائداً" ـ هذا في شأن

---

(١) رواه البخاري ومسلم نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٩.

صلاة الجمعة التي قال في شأنها رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[(١)].

وفي شأن الجماعة في الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسري ذلك الحكم أيضًا.

أما قول رسول الله ﷺ للأعمى الذي استرخص في عدم الذهاب إلى المسجد لأنه لا يجد قائدًا: "أتسمع النداء؟" قال: نعم. قال: "فأجب"[(٢)]. فيحمل على أن هذا الأعمى كان في غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدي إليه بنفسه.

ويحمل أيضًا على أن المقصود بعبارة: فأجب. أي قل ما يقول المؤذن، وهذا الاحتمال هو الأول والأقرب، لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه رسول الله ﷺ ما يشارك به ويجيب المؤذن.

وعلى هذا يكون الأمر في هذه العبارة للندب، ويؤكده الأحاديث الشريفة الواردة في إجابة المؤذن. وقد قال الفقهاء بأن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم في عبارات الإجابة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة المريض ومن به سلس بول

رجل يسأل أنه قد بلغ من العمر ٧٨ عامًا ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه من أداء الصلاة قائمًا إلا إذا كان مستندًا على حائط أو عصا. ويسأل عن حكم ذلك شرعًا.

وفي بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول دون أية مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة. ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي.

الإجابة

أولاً: اتفق فقه المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع ـ وأنه متى أخل المصلي بالقيام مع القدرة بطلت صلاته. استدلالاً بقوله تعالى:

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1]

وبحديث عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً». كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعداً كما جاء في هذا الحديث وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام، لزمه الاستعانة، إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، وكذلك إن قدر على القيام متكئًا على عصا أو مستنداً إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه في جسده، وجب عليه القيام في صلاة الفرض، لأنه صار في حكم القادر. لما كان ذلك، كان للسائل إذا استطاع القيام في صلاة الفرض سواء بنفسه أم بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلي قاعداً، ويسقط عنه الوقوف لقوله تعالى:

---

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري جـ ١ ص ١٨٣ وفي سنن أبي داود جـ ١ ص ١٥١.

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[١]

وقول الرسول الكريم ﷺ: «فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٢].

وقد أجمل ابن جزي[٣] أحوال صلاة المريض اتفاقًا استنباطًا من السنة الشريفة بقوله: صلاة المريض لها أحوال - أن يصلي قائمًا غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائمًا مستندًا، ثم جالسًا مستقلاً ثم جالسًا مستندًا، ثم مضطجعًا، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيًا على ظهره مستقبل القبلة برجليه. وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعًا على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء. فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقًا للشافعي، وقيل تسقط عنه وفاقًا لأبي حنيفة.

ثانيا: الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أي شيء من القبل أو من الدبر لقوله تعالى:

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه في النسائي جـ٥ ص١١٠ (باب الحج).

(٣) القوانين الفقهية ص٧٤ تحقيق المرحوم عبد العزيز سيد الأهل جـ ١ دار العلم للملايين بيروت.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (١)

وبالسنة المستفيضة وبالإجماع وبالقياس على الغائط ـ هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح، إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً ـ وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول، بل يتريث ريثما ينقطع نهائياً وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول.

أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذي، وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة مع العجز عن التحكم في منع نزولها. فقد قال الفقهاء إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التي يسيل منها الدم مرضًا ونزيفًا لا حيضًا ـ ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطًا محكمًا، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء ـ ويصلي من هذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

والأصل في هذا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة»[1]. وفي الباب أحاديث أخرى. لما كان ذلك، كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه في أوقات متباعدة، وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذي اضطراراً ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطاً جيداً محكماً ثم يتوضأ لوقت كل صلاة. وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفي نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وهو القائل في كتابه:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2]

سبحانه وتعالى أعلم.

سن الأضحية وأوقات الصلاة

١- بعض العمال يشتغلون في بعض الشركات، وعند قبض النقود آخر الشهر تبقي الشركة قسماً من المال لهذا العامل أو لجميع العمال عندها في البنوك، وبعد خمس سنوات تبلغ الشركة كل عامل أنه يوجد لك عندنا ثمانية آلاف شيكل. وبعد خمس سنوات أخرى تسلم كل عامل ستة عشر آلف شيكل. فهل يطيب للمسلم أخذ هذا المال ولا يعد ربا، أم كيف يكون الحكم في هذه القضية؟

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن.

٢- بعض الناس عندنا ـ عرباً ويهوداً ـ يعتنون بتربية البقر من الجنس الهولندي. وبعد مضي عشرة أشهر على ولادة رأس البقر من هذا النوع، يبلغ وزنه (٢٣٠) كيلو. فإذا بقي رأس البقرة بعد هذه المدة لا يزيد وزنه شيئاً، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأي أهل المعرفة بتربية الأبقار. فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذي هذا وزنه وسنه كما ذكرنا بخلاف السن المقررة للأضحية في كتب الفقه، مع العلم بأن البقر البلدي بعد تمام السن المقررة لا يصل إلى هذا الوزن. والناس عندنا يسألون عن حكم الأضحية من هذا النوع من البقر بهذه السن. ولم نر قولاً للفقهاء يرشد إلى الحكم في مثل هذه القضية؟

٣- نحن نجمع في اليوم المطير بين الظهر والعصر جمع تقديم. وفي الليلة المطيرة أو الباردة نجمع بين المغرب والعشاء ـ هذا ما درج عليه الإمام السابق الشيخ م. م. ع. الذي سكن في بلدنا سبع عشرة سنة. وقد سرنا على عمله هذا. وكان يأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه خمسة من حفاظ الحديث كما ذكر صاحب كتاب التاج في المجلد الأول أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر، ومن غير خوف ولا مطر، رواية الإمام مسلم.

٤- نحن نقوم بصلاة التراويح بثمان ركعات، لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يزيد على ثمان ركعات. وإذا قمنا بصلاة عشرين ركعة فإن المصلين يطلبون التخفيف كل التخفيف، والنفس لا تطمئن إلى هذا التخفيف الذي يطلبونه ولا تتم الأركان به. ونحن نرى أن صلاة التراويح بثمان ركعات بالاطمئنان أولى من التخفيف الذي يطلبونه فما رأيكم؟

٥- كم الوقت بين المغرب والعشاء؟ إن صاحب كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي يقول: لقد قدروا الوقت بين المغرب والعشاء من ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق. وقد قرأنا في رسالة حجمها صغير في الفقه المالكي يقول المؤلف ساعة وثمان دقائق ـ وأنا رأيت الشفق الأحمر قد غاب في بلدنا بعد ساعة وعشر دقائق؟.

الإجابة

عن السؤال الأول: إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى العمل وكسب الرزق فقال في القرآن الكريم:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]

وأمر بالإنفاق من طيب الكسب فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[2]

ونهى عن أكل المال بالباطل فقال:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3]

ومن أكل الأموال بالباطل الربا. وقد نهى الله عنه في آيات كثيرة منها قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4]

---

(١) الآية ١٠ من سورة الجمعة.
(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

وقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1]

وقال:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[2]

قال أبو بكر الجصاص الحنفي[3] في تفسير قول الله سبحانه: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)، أصل الربا في اللغة هو الزيادة، وهو في الشرع يقع على التفاضل وعلى النسيئة، فيكون كل من ربا الزيادة وربا النسيئة محرمًا، ولا خلاف في هذا بين فقهاء مذاهب الأئمة الأربعة، باعتبار أن آيات تحريم الربا في سورة البقرة هي آخر ما نزل في شأنه من القرآن، كما روي ذلك عن عمر وابن عباس، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم[4].

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي جـ ١ ص ٥٥١ وما بعدها ط. المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي جـ ١ ص ٣٦٥ وعلى هامشه التفسير المنسوب لابن عباس.

وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ مبينة ومصدقة. من هذا ما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزداد فقد أربى»[1].

لما كان ذلك، فإذا كانت نقود العمال التي تستبقيها الشركات لديها مودعة في البنوك للاستثمار بفائدة مقدرة مقدماً زمناً ومقداراً، كأن تكون بواقع كذا في المائة سنوياً، كانت هذه الفائدة داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا، لأن ربا الفضل أو ربا الزيادة في عرف الفقهاء:

هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وإيداع الأموال لدى البنوك بفائدة محددة مقدمًا زمنًا ومقداراً من باب القرض بفائدة، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة من الشركات في البنوك للاستثمار العادي، دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة، لأنها تدخل في نطاق الاستثمار المشروع، وعندئذ يطلب للعامل الانتفاع بهذا العائد من أمواله المدخرة والمستثمرة بطريق مشروع في الإسلام.

عن السؤال الثاني: جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى:

﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]

---

(١) رواه البخاري وأحمد ـ كتاب نيل الأوطار جـ ٥ ـ ص ١٩٠.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج.

وأقل ما يُجزيء من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن، والثنية من المعز وغيرها. لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن تعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»[1] وروي عن علي رضي الله عنه قال: (ولا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر) والثني من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات ودخلت في السادسة. وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عامًا كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعًا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيًا. وتحديد سن الأضحية توقيفي، بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة في هذا - والله أعلم - كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته مع هذه، وإنما الحكمة - كما نقل بعض الفقهاء - أن الجذع من الضأن يلقح أنثاه، ولا يلقح الجذع من غير الضأن أنثاه[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

(٢) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي الشافعي جـ ٨ ص٣٩٢ - ٣٩٤ - مع فتح العزيز للرافعي جـ٣ ص٢٣٨ وما بعدها، ومواهب الجليل مع التاج والأكليل شرح مختصر خليل والمغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير جـ١١ ص٩٩ وما بعدها، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٣ و١٤٣. والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرح بلوغ الأماني جـ١١ ص٧١. وما بعدها باب السن الذي يجزئ في الأضحية، والاختيار شرح المختار في الفقه الحنفي جـ١ ص١٧١، وكتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للقاضي محمد حسن باقر في أحكام الهدي والأضحية من كتاب الحج، وهو الذي نقل بعض الآثار التي تشير إلى أن تحديد سن الأضحية توقيفي، وأن ذلك يراعى فيه سن التلقيح في كل نوع من الأنعام.

لما كان ذلك: لم تجزئ الأضحية من البقر المسؤول عنه ما دام سنه منذ ولادته عشرة أشهر، ولا بد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل في الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكثرة اللحم.

وعن السؤال الثالث، اتفق الفقهاء بوجه عام على أن الحجاج يجمعون بعرفات بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء. وهذا ثابت بالإجماع، ولا يجوز جمع صلاة الصبح إلى غيرها، ولا صلاة المغرب إلى العصر بالإجماع كذلك.

أما في غير هذا، فقد اختلفت كلمة الفقهاء بما موجزه:

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر. وللجمع في عرفات شروط موضحة في كتب فقه هذا المذهب.

وفي فقه مذهب الإمام مالك، أن السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة وبالمزدلفة، وكل أولئك أسباب للجمع فيما أجيز الجمع فيه. أي فيما عدا صلاة الصبح، فلا تجمع إلى غيرها، وصلاة المغرب، فلا تجمع إلى العصر. والمقصود بالمطر، الغزير الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس أو وجد وحل كبير يتعذر معه على أواسط الناس السير فيه بالحذاء، في هذه الحالة، يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، وهو خلاف الأولى، وجوازه على هذا الوجه عند المالكية خاص بالمسجد ولا يمتد الجواز إلى المصلي في غير الجماعة وفي غير المسجد.

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي، يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر للمقيم غير المسافر، بشرط أن

يكون المطر بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان. ومن الشروط التي شرطها فقهاء المذهب في هذه الحالة أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد، يُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً للحاج بعرفات، والمغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة. وقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "إن جملة القول في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم". وفي موضع آخر قال: "ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، وكذلك بسبب البرد والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة، ويشترط لجمع التقديم استمرار العذر المبيح للجمع إلى فراغ وقت الثانية، ولجمع التأخير بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الإحرام للدخول في وقت الثانية".

أما عن الحديث المشار إليه في السؤال، فقد قال ابن قدامة إنه لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا (يعني أصحاب الأعذار ومنها المطر...). وقال ابن شبرمة: "يجوز إذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس - لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته". ثم قال ابن قدامة: ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو: قلت لجابر: أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك".

وبهذا القول يظهر أن التأويل وارد على الحديث الذي أشار إليه السؤال وأنه لا يُعمل به بإطلاق.

هذا، وفي أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد السعة لهذا العذر الوارد في السؤال وغيره مع الشروط التي اشترطوها لكل عذر والأقوال في جملتها تسري على تلك الحالة الموصوفة في السؤال، وإن كنت أميل إلى القول بأن الأولى مراعاة المواقيت لكل صلاة، أخذاً بعموم الأدلة وعلى المسلم أن يتحرى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة، إلا إذا كانت مشقة، معجزة فعندئذ، تكون الرخصة.

عن السؤال الرابع، الإجماع منعقد منذ عصر أصحاب رسول الله ﷺ على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سواه من الأشهر. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[1] أما التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب، فهي سنة مؤكدة في قول فقهاء المذاهب عدا مالك وقد اختلف الفقهاء في المختار من عدد ركعاتها، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه والشافعي وأحمد وداود هي عشرون ركعة سوى الوتر، وروي عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث.

وسبب اختلاف الفقهاء في عدد الركعات، اختلاف الرواية في ذلك. وقد روي عن أبي حنيفة في هذا قوله[2] "التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه[3] عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. ولقد سن عمر[4] هذا والصحابة متوافرون، وما رد عليه واحد منهم ووافقوه وأمروا بذلك". وعند مالك التراويح مندوبة ندبا أكيداً لكل مصلٍ من الرجال

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة.

(٢) الاختيار شرح المختار جـ١ ص٦٧.

(٣) جاء في القاموس: تخرصه، افترى عليه.

(٤) يعني عشرين ركعة للتراويح عدا ركعات الوتر الثلاث.

والنساء. هذا ويسن إقامتها في جماعة سنة كفاية، لو تركها أهل مسجد أثموا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين والجماعة مندوبة فيها عند الإمام مالك.

أما حديث عائشة الذي رواه البخاري والمشار إليه في السؤال، فليس نصًا في عدد ركعات صلاة التراويح، وإلا لما احتج الإمام أبو حنيفة على أنها عشرون ركعة بما سنه عمر، ولما خفي عن عمر أيضًا والصحابة متوافرون موافقون على ما سن للناس.

لما كان ذلك، كان ما سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولى وأحق بالاتباع. هذا والتخفيف في الصلاة، لا سيما في الجماعة مطلوب لحديث معاذ المشهور في هذا الموضع، لكن ليس معنى التخفيف أن لا يحسن الإمام القراءة ولا أن يتمها، بل يتحرى أقل ما تجوز به صلاة الجماعة مع الاطمئنان والخشوع الذي هو الفرض الأصلي في الصلاة، ومن شقت عليه الجماعة فلينفرد، لكن لا يخلو مسجد من الجماعة في التراويح.

عن السؤال الخامس: أوقات الصلوات بدءًا ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هذه العلامات هى الأساس في تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابيًا.

ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، وهذا قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، أما الإمام أبو حنيفة فقد أفاد أن وقت العشاء يدخل بانتهاء وقت المغرب. وهذا إنما ينتهى بدخول الظلمة والسواد في الأفق بحيث لا يكون به بياض، وتختلف مدة وقت المغرب بدءًا ونهاية حسابيًا من بلد لآخر تبعًا لاختلاف خطوط الطول والعرض، وهذه حقيقة علمية لم تعد موضع جدل.

لما كان ذلك، كان لكل بلد مؤقته الحسابي، ولعل ما جاء في الكتب التي قرأها السائل، كان بيانا للوقت في بلد المؤلف للكتاب، ولا يصلح أن يكون وقتا لكل البلاد لما تقدم من اختلاف التوقيت الحسابي تبعًا لموقع البلد على أرض الله، فالعلم الذي علمه الله الإنسان آية على امتداد أحكام الإسلام وشمولها لكل زمان ومكان.

ولنقرأ قول الله سبحانه لرسوله ﷺ في القرآن الكريم في مواقيت الصلاة:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم...

قضاء الفوائت

سائل قرأ في كتاب السنن والمبتدعات للسيد / محمد خضر القشيري في حكم قضاء المكتوبات الفائتة طول العمر، أن أقوال الفقهاء في وجوب قضائها ليس عليه دليل يعول عليه، بل التوبة من ترك الصلاة ومداومة أدائها كافية دون حرج. وفيه أيضًا من ائتم بمن يرى بطلان صلاة إمامه حسب مذهبه هو فصلاته صحيحة ما دامت صلاة الإمام صحيحة في مذهبه. فهل هذا صحيح؟

الاجابة

عن السؤال الأول: الصلاة من فروض الإسلام وهى أحد أركانه الخمسة. ففي القرآن الكريم:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[2]

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

وفي السنة قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة)[١] وقوله ﷺ "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"[٢].

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها. وخالف في هذا أبو محمد علي بن حزم من الظاهرية وقال: "لا يقضي بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع". وقوله هذا باطل لأنه مخالف للإجماع، كما نقل الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع. والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر"[٣]، قال: "النووي وإذا وجب القضاء على التارك ناسيًا، فالعامد أولى، ويؤيد هذا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى" وهو حديث صحيح وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب[٤]

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمدًا أو سهوًا أو بعذر اختلفوا في ترتيب أدائها. فقال الإمام أبوحنيفة ومالك يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة. وقال الإمام الشافعي: "لا يجب الترتيب ولكن يستحب". وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود، وقال الإمام أحمد وزفر إن الترتيب واجب قلت الفوائت أو كثرت. ولكل قول أدلته المبسوطة في كتب فقه المذاهب.

---

(١) رواه مالك وأبو داود وابن حبان في صحيحه ـ الترغيب والترهيب جـ ٦ ص ١٦١ و١٦٢.
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ ٣ ص ٢٩٦.
(٤) نيل الأوطار جـ١ ص٢٩١.

لما كان ذلك، فإذا كان ما جاء في الكتاب المشار إليه في السؤال صحيحًا. يكون جاريًا فيما قال على مذهب داود الظاهري وهو ما لا يفتى به في هذا الموضع باعتبار أن الصلاة من الفرائض التي لا تسقط عن المسلمة والمسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المسلمة حائضًا أو نفساء فلا صلاة عليها مدة الحيض والنفاس ولا قضاء عليها كذلك. وهذا ثابت بالنصوص الشرعية.

أما من ائتم في الصلاة بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه، فصلاة المأموم صحيحة باعتبار صحة صلاة الإمام في ذاتها، فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يصلون بكم فإن أصابو فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[١] وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث سهل بن ساعدة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

من أحكام الصيام وما يتعلق به

صوم مريض القلب

هل يصوم مريض القلب؟

الإجابة

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام. قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[1]

وقال رسول الله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[2] ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم. وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان في فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربه:[3] "يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به." وقد فضل الصوم باقي العبادات بأمرين: أولهما: أن الصوم يمنع من

---

(١) الآيتان ١٨٣و١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ ٩ ص ٢٤٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات، والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه، فلذلك صار مختصًا به أما غيره من العبادات فظاهر، ربما يداخله الرياء والتصنع. والعبادات في الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه في الدين والدنيا. ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾(1)

وفي عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾(2)

أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار فقال جل شأنه:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(3)

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

كما رخص للمتضرر من استعمال الماء في الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب. وللمريض في صوم شهر رمضان حالتان. الأولى: أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم. والحالة الأخرى: أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة، فإنه يجوز للمريض في هذه الحالة الفطر وهو مخير في هذا وفقًا لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية. وفي فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم. هذا إذا كان المسلم مريضًا فعلاً، أما إذا كان طبيعيًا وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية: "إن الشخص الطبيعي إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض"، وقال فقهاء الحنابلة: "إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصيام" وقال فقهاء الحنفية: "إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر". أما فقهاء الشافعية فقد قالوا: "إذا كان الإنسان طبيعيًا صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلاً ويتيقن من وقوع الضرر منه. من هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في رمضان بالمعايير السابق بيانها. وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء المذهب. ولكن ما المرض الذي يوجب الفطر أو يبيحه؟ لا جدال في أن نص القرآن الكريم الذي رخص للمريض بالإفطار في شهر رمضان جاء عامًا لوصف المرض، ولذلك اختلفت أقوال العلماء في تحديده. فقال الكثيرون إذا كان مرضًا مؤلمًا مؤذيا أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ـ ولا شك أنه لا يدخل في المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذي لا يكلفه مشقة في الصيام. ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة

معه دون ضرر أو أذى لم يفطر. ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصي، أي أن المريض هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبًا أو جوازًا، وله بل وعليه أن يأخذ برأي طبيب مسلم متدين يتبع نصحه في لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره. ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أي مرض آخر عليه أن يستنير برأي الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر. وليعلم المسلم أن الله الذي فرض الصوم قد رخص له في الفطر عند المرض. وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره، وإن كان مرضه مزمنًا لا أمل في البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينًا، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع. ففي فقه المذهب الحنفي أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعًا، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط. ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم في القضاء، ولا فرق في المرضع من أن تكون أمًا أو مستأجرة للإرضاع، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد. وفي الفقه المالكي أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أمًا أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادة سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل - يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء. ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية. أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لنفسيهما أو الولد فيجب عليهما الفطر، يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع. وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على نفسيهما والولد والحمل جميعًا، أو خافتا على نفسيهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط. أما إذا كان الخوف

من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية. وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل في نفسيهما فقط، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية. وبعد، فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1]

وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظاً أو ضياعاً وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذاراً ليست قائمةً بذات نفسه توصلاً للتحلل من تأدية العبادة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ويوفق للخير والحق.

الفطر في السفر

يقول سائل أنه سافر ذات يوم في تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم، وأثناء سفره قرأ في إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر، وأنه منة من الله وحرصاً منه على أن ينال الأجر والثواب. فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى. وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

---

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن.

الإجابة

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة - عدا الحنابلة - أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين: أولاً: أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهي أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو. ثانيًا: أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر. ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ (١)

فإن شق عليه كان الفطر أفضل. وعليه، فإذا شرع الصائم في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية. ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة، أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة. أما فقهاء الحنابلة فيقولون: "إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقةً لقول النبي ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر"(٢) وإذا كان حال السائل وفطره مطابقًا للرأي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فنرجو ألا يأثم بفطره. وعليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط. ولا كفارة عليه. هذا: والأولى مستقبلا الصوم امتثالاً لقول الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم) والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

العمل في نهار رمضان لا يمنع الصيام

هل يجوز في شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإيجارات؟

الإجابة

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات قال تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(1)

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون، بل كانوا يحاربون وهم صائمون.

ولأهمية العمل في الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهارًا ولا مورد لهم سواها، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذي يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته.

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة. والله أعلم.

---

(1) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

صيام المجهد جسمياً أو ذهنياً

١- سائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم، ولقد صام ١٢ يوماً في شهر رمضان الماضي، ثم لم يستطع إكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام شديدة بالبطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة، وأنه يعلم أن الذي لا يقدر على الصوم تجب عليه الفدية وإنه لا يقدر على هذه الفدية لأنه يعيش على الصدقة.

٢- إنه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها ومن مالها المودع في البنك بفائدة.

٣- إنه يأكل لحما مذبوحا بغير ذبح المسلمين. ولا يستطيع الاستغناء في طعامه عن اللحم.

٤- إنه ترك الصلاة في رمضان خجلا من الله لفطره.

وطلب في الختام بيان رأي الدين في كل ذلك.

الإجابة

عن السؤال الأول: قال الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1]

وفي الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[2]

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر، لا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه، فمن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه، أبيح له الفطر ومتى شفي من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدي، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان.

لما كان ذلك، فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدي أو ذهني يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل في دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر، وهو في مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التي يفطر فيها من رمضان - إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارئ بسبب العمل أو الدراسة أو المرض، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً في ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته، واستعن بالله ولا تعجز، وغالب النفس والشيطان واعصهما، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك. وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع في رزقك فأدِّ ما تراكم في ذمتك من حقوق الله:

((سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))(١)

(١) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

عن السؤالين الثاني والثالث: إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ)) (١)

عن عائشة "أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ـ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا" (٢).

وفي هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم، وأن على المسلم احتياطاً في الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول ﷺ في هذا الحديث، وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التي تجعل الذبيحة ميتة.

لما كان ذلك، كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية ما دامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها، لأنه على ما يبدو من السؤال ليست كل أموالها ربا وإنما هى مختلطة، والأموال التي اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة (٣). وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف.

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٣٩).

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ ص ١٣٧ في كتاب البيوع.

وعن السؤال الرابع: إن الله فرض فرائضَ متنوعةً لكل منها أوقاتها وشروطها، وهي في مجموعها أسس الإسلام. فإذا حال عذر دون أداء واحد منها فوراً لم يكن ذلك مدعاةً للامتناع عن أداء باقي الفرائض. يدل لذلك قول الله سبحانه:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1]

وحديث رسول الله ﷺ الذي في سنن ابن ماجه ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[2].

وإذا كان ذلك: كان ترك السائل أداء الصلوات في مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ في الدين، وعليه أن يؤدي من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركًا للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله.

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى:

﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن.
(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٤، ٥.
(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

الإفطار بدون عذر

ما الحكم الشرعي لشاب في الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أي عذر شرعي من مرض أو سفر أفطر عدة أيام في شهر رمضان المعظم. فهل تجب عليه كفارة أم لا؟

الإجابة

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم، أو حرمته كالقتل والزنا - بنص شرعي قطعي في ثبوته عن الله تعالى وفي دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجًا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله. قال ابن تيمية في مختصر فتاويه: "ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر". لما كان ذلك، فالشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعي؛ إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتداً عن الإسلام، أما إذا أفطر في شهر رمضان عمداً دون عذر شرعي معتقداً عدم جواز ذلك، كان مسلماً عاصياً فاسقًا يستحق العقاب شرعًا، ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب. وليس عليه كفارة في هذه الحالة في فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي. ويقضي فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك، وقول في فقه الإمام الشافعي بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب. وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً في صوم شهر رمضان هي كفارة الظهار المبينة في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[1]

نسأل الله لنا وللمسؤول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأعذار المبيحة للفطر

سأل رجل يصوم رمضان منذ صغره، وأنه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضي بما يفقد جسمه كل نشاط وحيوية، ويثور لأتفه الأسباب بما يؤدي إلى نزاع دائم في البيت. كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما باستمرار.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقًا لحالته المرضية هذه؟

الإجابة

فرض الله الصيام على كل مسلم - ذكرًا كان أو أنثى - بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر - يقول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ

---

(١) الآيتان من ٣، ٤ من سورة المجادلة.

رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]

ويقول الرسول فيما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج".

وقد رخص الله في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة التي لا بديل لها، وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقةً شديدةً لا تطاق، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينًا.

ولما كان السائل يشكو إصابته بقرحة معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما باستمرار، فإذا كانت هذه الإصابة المرضية يزيدها هذا الصوم حدة وتصير خطرًا على حياة السائل، وثبت ذلك إما بالتجربة أو برأي طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض في آيات الصوم.

وإذا كانت هذه الأمراض مزمنةً بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية ـ وهى إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته ـ ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة.

---

(١) الآيات من ١٨٣ : ١٨٥ من سورة البقرة.

هذا والله سبحانه هو الذي فرض الصوم وهو الذي رخص بالفطر لأصحاب الأعذار. فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص لأن الله يعلم السر وأخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كفارة إفطار المرأة عمداً في رمضان

سيدة تطلب بيان الحكم الشرعي في الآتي:

١- إن من أفطر في نهار رمضان عامداً متعمداً عليه القضاء والكفارة فإذا تعينت الكفارة بالصيام، فتكون بصيام ستين يومًا متتابعة، فكيف تصوم المرأة هذه الكفارة؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيها كل اثنين وعشرين يوما فلا يمكنها أن تصوم ستين يوما متتابعة.

٢- نعلم أن الحج عرفة. فما الحكم إذا وقفت المرأة بعرفة فنزل عليها دم الحيض؟ وما حكم حجها؟

الإجابة

إن الحيض والنفاس أمر خلقي، كتبه الله على بنات آدم وحواء ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة في الصلاة والصوم والحج.

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه أصحاب السنن أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: مالك؟ لعلك نفست، فقالت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" وفي صحيح مسلم في رواية "فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي".

لما كان ذلك: فإنه عن السؤال الأول: إذا أفطرت المرأة عمداً في نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعي، ووجبت عليها الكفارة، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين، وحاضت

في خلالهما، كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تتم الشهرين عدداً، ولا يعتبر إفطارها من خلال صوم مدة الكفارة قطعاً، لأن الحيض عذر شرعي فلا يفسد به تتابع الصوم في الكفارة.

وعن السؤال الثاني: فإن الحديث الشريف الذي روته السيدة عائشة صريح في أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير هذا وهي حائض، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضًا، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى لا ينزل منها الدم في الطواف حول البيت وفي المسجد أو تندب من يطوف عنها على ما اخترناه.

وبذلك يكون وقوف المرأة الحائضة بعرفات صحيحًا مؤديةً به الركن الأعظم في الحج، ويكون حجها صحيحاً إذا أتمت باقي المناسك على وجهها المطلوب شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج

سفارتنا في أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج، باعتبارها بلداً له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً.

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تلخص في الآتي:

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف ـ بقدر الإمكان ـ القواعد التي تتحكم في الآتي:

١- إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم.

٢- قدر مدة الصيام اليومي، آخذاً في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج، وضوء النهار الذي يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف.

الإجابة

إن الله سبحانه قال:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (١)

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقةً، بل قال الله سبحانه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى

---

(١) الآيات ١٨٣:١٨٥ من سورة البقرة.

ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1]

وقال تعالى:

﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[2]

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته. قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3]

بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظًا للحياة، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذه الحال والتزم باجتناب المحرم، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثمًا، لأن الله الذي حرم هو الذي أباح حفظًا للنفس قال تعالى:

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1]

وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً، وهكذا نجد في كل تكليف تخفيفات من الله رحمةً ورفقاً.

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يُرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له، على أن يؤدي فدية هى الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه في وجبتين طعاماً متوسطاً، وهى مسألة أمانة ومراقبة الله الذي يعلم السر وأخفى.

وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان، بين أيضاً بدء الصوم ونهايته يومياً فقال تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (١)

حيث جعل الله سبحانه في هذه الآية الليل وقتًا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتًا للصيام، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس، كما فسره الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.."(٢).

ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقًا للحديث الشريف "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا.."(٣)

وإذا كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم، وكان الخطاب بفرضه موجهًا إلى المسلمين أيًا كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائمًا، وجب على الجميع صومه، متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم(٤) وأوضحها رسوله ﷺ في أحاديثه وعمله وتقريره.

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) رواه الشيخان في كتاب الصوم.
(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٨٩ كتاب الصيام.
(٤) الآيات ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ من سورة البقرة.

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن في الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءاً يسيراً كذلك، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجهات أخرى على العكس من ذلك - لما ظهر هذا - اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها؟

ففي الفقه الحنفي في شأن الصلاة أنه إذا فقد الوقت، كما في بعض البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق، يقدر له، ومعنى التقدير أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديراً، كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب: فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتباري الذي تؤدى فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة في وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة. وأفاض في نقل أقوالهم وناقشها العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في كتاب الصلاة[1]. ثم قال في شأن الصوم: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم، يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال

---

(١) جـ ١ ص ٣٧٤ إلى ص ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء، وفتح القدير على الهداية جـ ١ ص ١٥٦ في ذات الموضع، وحاشية الطهطاوي على الدر المختار جـ ١ ص ١٧٥ - ١٧٧.

الشافعيون هنا أيضاً؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌ محتمل. ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً، لأن الصوم قد وجد سببه، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم.

وفي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[1] وحاشية الطهطاوي من كتب هذا المذهب. ومن لم يجد وقتهما أي العشاء والوتر لم يجبا عليه، لعدم وجود الوقت، كالبلاد التي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال، للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه وأضاف في حاشيته على الدر المختار[2] في ذات الموضوع قوله: ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات. وفي فقه الإمام مالك قال الحطاب في التنبيه الخامس[3]، عند ميقات الظهر: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً، وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر، ويوماً كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة يا رسول الله: فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة؟ قال. لا: اقدروا له قدره.

قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع.

ثم قال: ونقله عنه النووي وقبله وقال بعده: ومعنى اقدروا له قدره: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده

---

(١) ص ٩٦.

(٢) ص ١٧٥ ـ ١٧٧ عند بيان وقت العشاء.

(٣) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٨٨ مع التاج والإكليل للمواق ط. أولى دار السعادة.

قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا. ثم نقل عن القرافي أن إمام الحرمين قال: لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: جاء في كتاب مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية في كتاب الصلاة[1]: والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأمته، حين بين مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم، هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (يوم كسنة) قال: (اقدروا له قدره) فله حكم آخر.. ثم قال: والمقصود: أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك وهكذا: وقول الصحابة رضي الله عنهم "يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفنا فيه صلاة يوم؟ فقال: لا. ولكن اقدروا له". أرادوا اليوم والليلة.

وفي كشاف القناع للبهوتي على متن الإقناع للحجاوي[2] قال: ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم، والزكاة، ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال،

(١) المختصر لبدر الدين البعلي الحنبلي لفتاوى تقي الدين بن تيمية الحنبلي ص ٣٨، ٣٩ ط. محمد حامد الفقي ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

(٢) جـ ١ ص٢٣٣ و٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، و الليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل، كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

وفي كتب فقه المذهب الشافعي، جاء في كتاب المجموع للنووي[1] شرح المذهب للشيرازي في مواقيت الصلاة: فرع: ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: "ذكر رسول الله ﷺ الدجال، قلنا يا رسول الله وما لبثه؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره".

ثم قال النووي. فهذه مسألة سيحتاج إليها فنبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ في الحديث وبالله التوفيق.

وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحاشيتي الشرواني والعبادي عليها في مواضع متفرقة[2]: أنه لو عدم وقت العشاء، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين، فأطلق الشيخ أبو حامد: أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم، وفرع عليه الزركشي وابن العماد: أنهم يقدِّرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم، لتعذر العمل بما عندهم، فاضطررنا

---

(١) جـ ٣ ص ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الجيد بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط. الطباعة المنيرية بالقاهرة.

(٢) جـ ١ في أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ إلى ٤٢٥.

إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغرب فيما يظهر. وفي مغني المحتاج بشرح المنهاج: في كتاب الصلاة[1]: ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، كعادم القوت المجزئ في الفطرة في بلده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة. واستطرد في الشرح إلى أن قال: فائدة: ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان. وقال: قال الأسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكره في المواقيت، ويقاس عليه اليومان التاليان.

وفي نهاية المحتاج بشرح المنهاج[2]: ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم. وفي الحاوي للفتاوى للحافظ جلال الدين السيوطي في باب المواقيت[3]، نقل حديث الدجال الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبراني وقال إن أصحها حديث مسلم، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعي في التقدير لأوقات الصلاة التي طالت فيها الأيام والتي قصرت وفي صدد الصوم قال: وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضًا ويفطر ثم يصوم، وهكذا، وفي اليوم الذي كشهر، يصوم اليوم كله عن الشهر، ويفطر فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب، وفي الأيام القصار، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل، وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت

---

(١) جـ ١ ص ١٢٣ و١٢٤ و ١٢٥.

(٢) جـ ١ ص ٣٥١ ط. الحلبي سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٣) جـ١ ص٤٠ - ٤٤.

الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر، وهكذا، ولا يضره قصره، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف، والعدد والآجال ونحوها.

وفي تفسير المنار[1] لقوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[2]

قال الأستاذ الإمام: وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل: (فصوموه): لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد يكون فيها يومًا وليلة تقريبًا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل، وهي نصف السنة، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر، خمس صلوات، إحداها حين يطلع الفجر، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له، ولا شهور).

---

(١) جـ ٢ ص ١٦٢ و١٦٣ ط. ثانية - مطبعة المنار.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ
لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ
فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا
تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾(١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

من أحكام الزكاة وما يتعلق بها

دفع الزكاة

فى طلب من وزارة الخارجية تضمن أن القرار لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذًا للقانون، قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق صرف إمكانيات مالية للمذكورين في حالات الوفاة أو المرض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل، وكذلك صرف إعانات في حالات الكوارث الأخرى وفي سواها من الحالات التي تستدعي ذلك. كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها: ما يتقرر في موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض، وكذلك ما يقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات، وأن البعض قد رغب في أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق. وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها؟

الإجابة

نفيد بأن مصارف الزكاة أيًا كان نوعها مبينة في قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[١]

ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته، وفي

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة. وكان من المصارف المبينة في تلك الآية (الغارمين) أي المدينين (وفي سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جريًا على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفي، لما كان ذلك: يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلاً عن المزكين الدافعين إليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية، وعلى المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعًا، ويعتبر بها مؤديًا ما فرض عليه. وعلى الصندوق ألا يعطي مما يُدفع إليه من الزكاة مدينًا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أي فعل محرم شرعًا، وبالجملة يراعى في الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه في تفسير (والغارمين وفي سبيل الله) فلا يعطي ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق، أو دخلوا في معنى الفقراء والمساكين، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع. والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب.

دفع الزكاة لمشروع إنشاء معهد أمراض الكبد

سؤال من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد، المطلوب به بيان ما إذا كان يجوز شرعًا دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز؟

الإجابة

إن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هي الغاية من تشريعاتها وقد أطلقوا عليها الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ومن أوضح الأدلة في القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه:

((وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ))[(١)]

وقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[(٢)]

وفي السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوي. فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي. فقال: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم. فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»، وفي لفظ قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواءً، إلا داء واحداً». قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم»[(٣)] وفي سنن ابن ماجه[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير».

وقوة المؤمن في عقيدته وفي بدنه وفي كل شيء يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة.

ومن هذه النصوص ـ من القرآن والسنة ـ نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا. وإذا

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، جـ ٨ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ص٢٠٠ في باب الطب.
(٤) جـ ١ ص ٤١ مع حاشية السندي.

كان التداوي من المرض مطلوبًا ليشفى المريض، ويصير عضوًا نافعًا في مجتمعه الإسلامي والإنساني.

وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت، وصارت تقوض بناء الإنسان بعد أن تسري في دمائه وأوصاله.

وإذا كان العلم الذي علمه الله الإنسان، قد وقف محاربًا لهذه الأمراض والأوبئة في صورة معاهد ومستشفيات متخصصة في نوعيات من المرض في بعض أعضاء الإنسان.

وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص.

إذا كان كل ذلك، وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل، كما فرض الإسلام، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء مع النقاء والتكافل والتعاون بين الناس في درء المفاسد والأمراض، يدعو إلى ذلك حديث الرسول ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر»(١).

وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء، فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد، وإنما بينه في قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾(٢)

---

(١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه متفق عليه.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

وها نحن نجد أن أول أصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم، كما تنوع الرأي في حد العطاء، ولكنا هنا سنأخذ الفقير والمسكين. بمعنى صاحب الحاجة التي لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها. ومن ثم ينبغي أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين، هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضي عليه، لأن تركه على هذه الحال وإلى هذا المآل قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة، وذلك محرم طبعًا وشرعًا بالآيات الكريمة، وبالأحاديث الشريفة، ومنها ما سبق التنويه عنه.

وإذا أمعنا النظر في باقي مصارف الصدقات نجد منها (وفي سبيل الله). وقد تحدث المفسرون والفقهاء في بيان هذا الصنف، واختلفت أقوالهم في مداه. والذي أستخلصه وأَمِيلُ للأخذ به أن سبيل الله ينصرف ـ والله أعلم ـ إلى المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتي لا ملك فيها لأحد، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، وإنما ينتفع بها خلق الله، فهي ملك الله سبحانه، ومن ثم يدخل في نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التي يلجأ إليها المرضى، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالجديد من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل.

وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام الرازي في تفسيره[1] من: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة، ثم قال: نَقَلَ القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد. لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل، وبهذا قال غير الرازي أيضًا[2] ولا مراء في أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكرارًا للأصناف المحددة قبلاً في آية المصارف.

---

(١) جـ ٤ ص ٤٦٤.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي جـ٧ ص٣١٨١ وتفسير المنار لرشيد رضا جـ ٢٠ ص ٥٨٥ و٥٨٧.

وإذا كان ذلك: وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسؤول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التي تدخل في وجوه الخير التي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توفر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان في الأعم الأغلب.

لما كان ذلك، فيجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل والمحروم، أن يدفعوا جزءًا من زكاة هذه الأموال للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجحة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها، لأن في سلامة البدن قوة للمسلمين. والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.

وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولا سيما الفقراء والمساكين منهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الفطر لا تسقط إلا بالأداء

مواطن مصري يعمل بالسعودية يقول: إنه صام شهر رمضان بالسعودية، وذهب في الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء العمرة. وأراد إخراج زكاة الفطر. فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له أخرجها ليلة العيد، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصري سبقه بعام للملكة السعودية، وفي الساعة الثانية عشر مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالي فسأل صديقه المصري أين يخرج الزكاة؟ فقال له عند ذهابنا لصلاة العيد في الخلاء ستجد كثيرين جالسين في الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطي منهم من تشاء. وفي الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجئ بعدم وجود أحد في الطريق إطلاقًا، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الموضوع. وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه؟ وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع؟

الإجابة

المقرر في فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد، إغناء للفقراء والمساكين في يوم العيد عن السؤال، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجبًا عليهم إخراجها، لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب. وعلى هذا فيجب على السائل شرعًا أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه، لأنها صارت دينًا في ذمته. والظاهر من السؤال أن تأخره في دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو ألا يأثم في ذلك. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة المال المدخر لجهاز البنت

سائل يقول: إن له بنتًا في سن الزواج، وإنه قد ادخر لهذه البنت مبلغًا من المال، وذلك بغرض مساعدتها في تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب في الزواج بها، وإن هذا المبلغ مودع باسمها في دفتر بريد، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين. وهل تجب فيه الزكاة أيًا كان مقداره، أم لا تجب فيه الزكاة شرعًا؟ وإذا وجبت فيه الزكاة، فما حكم ما يودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول؟ وما هو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعًا؟

الإجابة

نصاب زكاة المال عشرون مثقالاً من الذهب ـ وزنها الآن ٨٥ جرامًا ـ ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام. ثم

تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبرة شرعًا بالغرض المدخر من أجله المال، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا ففي واقعة السؤال: إذا بلغ المبلغ المسؤول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار ٢٣,٥ بالعملة المصرية ـ وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت ومثال للإيضاح ٨٥ جرامًا في ٦٢٦ قرشًا سعر الجرام (هذا السعر كان في وقت السؤال) يساوي ٥٣٢١٠ قرشًا ـ ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه ـ فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه. والاعتبار دائمًا لوزن النصاب ذهبًا ٨٥ جرامًا عيار ٢٣,٥ إذ قد يزيد السعر أو ينقص. والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذي كمل فيه النصاب. ولا يشترط استمرار توفر النصاب طول العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره. ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام. وبذلك، فإن ما يودع متوفراً وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام. وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم.

دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد

هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها؟ وإذا كان جائزًا شرعًا، فما هو الدليل من القرآن والسنة؟

الإجابة

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم في قوله سبحانه:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾(١)

ومن بين جهات الصرف الواردة في هذه الآية قول الله سبحانه (وفي سبيل الله)، ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم في ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق في هذا الباب. ونقل الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لعموم قول الله سبحانه (وفي سبيل الله)، كما نقل ابن قدامة في المغني مثل هذا القول، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصري أنهما قالا: ما أُعْطِيَتْ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. وفي مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضًا. ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف (وفي سبيل الله)، وعلى ذلك، فإنه إذا كان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد في البلدة، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها، بل يحتاجون إلى مسجد آخر، جاز شرعًا صرف الزكاة في إقامة المسجد أو عمارته، ويكون الصرف على المسجد في هذه الحالة من المصارف المحددة في صنف (وفي سبيل الله) من آية (إنما الصدقات) من سورة التوبة. أما إذا لم تكن البلدة في حاجة إلى المسجد على هذا الوجه، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى. وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها. وليضع في اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العاري وتفريج كرب المسلمين في

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

المقام الأول. فقد بدأ الله سبحانه في هذه الآية بالفقراء والمساكين. وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ويرشدنا إلى هذا قول الرسول ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه وغيره في شأن الزكاة «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[1] وبهذا يعلم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزكاة وعقود التأمين على الحياة

١- هل يجوز أن أعطي أولادي ما لدي من نقود كما أريد، يعني واحداً أكثر من الآخر، علماً بأن عندي ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير وثلاثة أولاد غير متزوجين في الدراسة؟

٢- أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدي ووالدتي وأخي وأختي. هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال، وأيضاً إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج؟

٣- عندي أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان. هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان؟

٤- يخصم مني شهرياً من مرتبي مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٢ سنة. فما حكم الشرع في هذا؟

الإجابة

عن السؤال الأول: ورد في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني جـ ٦ ص ٦ ما نصه:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم. اعدلوا بين أبنائكم. اعدلوا بين أبنائكم»[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال: له إخوة؟ قال نعم. قال: "فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟" قال: لا. قال: "فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق"(١).

وعلى ذلك، يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم. ومن أجل ذلك، فقد امتنع رسول الله ﷺ عن الشهادة على مِنْحَة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها. وقال ﷺ في هذا: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم.

عن السؤال الثاني: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحالة التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم.

لأنه إذا وجبت النفقة عليه، يكون دفع الزكاة إليهم إغناءً لهم عن النفقة، فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه، ولأن مال الولد مال لوالديه لحديث النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك»(٢). وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد؛ لأنهم جزء من الأب. والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه، وأيضاً الزوجة؛ لأن نفقتهما واجبة عليه. وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعاً؛ إذ إن من وجبت نفقته على قريبه، لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء. والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابها من الزكاة، ولا تجزىء النية اللاحقة. والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي يبنى فيها في

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن.

حاجة إليها، بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها. أما إذا وجد المسجد الذي يتسع، فلا يجوز وفقًا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر.

لما كان ذلك، فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف، من زكاة ماله، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه شرعًا في الحال. وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة، وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة، إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد. وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيها. فيجوز احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها هذا على ذلك الوجه.

عن السؤال الثالث: صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته، سواء أكان من الصائمين أم من المفطرين. ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس؛ لأنها تجب عن كل إنسان يعوله رب الأسرة ويتولى أمره.

عن السؤال الرابع: إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة، إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب. وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد. وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا. ولأن في عقد التأمين على الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد. والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام. لما كان ذلك، فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ـ ذات القسط المحدد

غير التعاوني - من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة. وبهذا، تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية. والعقد الفاسد يحرم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث، فهو حرام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الضريبة والزكاة

سائل يطلب بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١- إن السائل أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام. فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة؟

٢- إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج، وكلها مؤجرة إيجارًا عاديًا، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من في البيت هو وإخوته. وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام. فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة؟

٣- إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكاني التي تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣٪ على عشرين سنة. ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات، ثم سدد كل باقي الدين بفائدة ٣٪ فهل هذا ربا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه؟

٤- إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفي جنيه بفائدة ٨٪ وسدد الدين المذكور وفوائده في خلال ثلاث سنوات. وهذا البنك ملك للدولة. فهل يعتبر هذا ربا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه؟ وهل يمكن الحج من صافي إيرادات هذا البيت؟

٥- إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم، لأنهم في مسيس الحاجة إليها، كما يخرج في بعض المناسبات نقودًا، ويقرر في نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها. فهل هي فعلاً من الزكاة؟

الإجابة

عن السؤالين الأول والثاني: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعاً. وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة. وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهيراً للأموال وتزكيةً للنفوس وإعانة للمحتاجين. وقد قال الله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾(١)

وقال جل شأنه:

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾(٢)

وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(٣)

ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة، وقال: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليه حتى

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) الآية ١٩ من سورة الذاريات.
(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

يؤدونه". ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصارفها المحددة في هذه الآية الكريمة.

أما الضرائب، فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشئات العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع. وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها. ومن ثم، يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة. والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً.

ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد، وعلى هذا، يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة، لا من القدر الخارج زكاة.

وعن السؤالين الثالث والرابع، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾(١)

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل. فمن زاد أو استزاد، فهو ربا». وأجمع المسلمون على تحريم الربا. ومن هذا، يظهر أن الربا بقسميه، ربا النسيئة وربا الزيادة، محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة

---

(١) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

وبإجماع المسلمين. ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى تلك النصوص الشرعية. لما كان ذلك يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلاً في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا.

وإذا كان ذلك، وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعًا، فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير. يقول الله تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]

ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطهير لمال خبيث انتفع به في حاجته الخاصة. وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

وعن السؤال الخامس: إن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل إن هذا مكروه لما فيه من إذلاله والإساءة إليه. وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعًا. هذا، والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصابًا، وهو ما يساوي قيمة (٨٥) جرام من الذهب، ويكون قد مضى عليه حول كامل، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪). ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

زكاة المال

سائل من بلد عربي يقول: إن لديه مبلغًا من النقود يريد أن يخرج زكاته، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه؟

الإجابة

زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من هذا قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١]

وقوله تعالى:

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾[٢]

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم. تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٣].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع. وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة. والنصاب الشرعي - أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩ من سورة الذاريات.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢١). فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه، وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪.

وفي واقعة السؤال، يكون الواجب على السائل إذا ما توفر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط، أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أي ربع العشر فقط. وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾(١)

زكاة مال المجنون

رجل كان محجوراً عليه لمرض عقلي، وكان له مبلغ من المال، وقد أودع هذا المبلغ في أحد البنوك باسمه، حتى وصل هذا المبلغ ـ مضافاً إليه أرباحه السنوية ـ إلى مبلغ ٣,٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه. ونظراً لأن القيّم لا يمكنه صرف أي مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة، فلم يؤد زكاة هذا المال. وقد توفي المحجور عليه.

ويسأل الطالب:

أولا: ما حكم الشرع في موضوع الزكاة، هل تدفع من يوم وضع المبلغ في البنك، أم من يوم آل المبلغ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه؟

ثانيا: ما هي طريقة توزيع الزكاة؟

ثالثا: هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى؟

الإجابة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت في أمواله شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

من هذا قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١]

وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٢].

وقد أجمع المسلمون على فريضة الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة. والنصاب الشرعي - أي الحد الأدني للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١). ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة لا السعر الحالي. فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه، وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪. هذا، وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة وقالوا إن منها العقل، واختلفوا في وجوبها في مال المجنون فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنها تجب في ماله، ويجب على الولي إخراجها من ماله، ويرى الإمام أبوحنيفة أنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها.

ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال لقوة أدلتهم.

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي واقع السؤال. إذا ما تحققت شروط زكاة المال وتوفر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه في البنك وتمام الحول عليه، يجب على ولي هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجرداً من الأرباح؛ لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة. ومن ثم، تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين.

أما عن طريقة توزيع الزكاة، فقد بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾(1)

وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون، جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال. بل هو الأفضل، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج، والأولى مراعاة الترتيب الوارد في الآية. هذا، والقيم هو المسؤول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة. وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

إعطاء الأرض الزراعية للأخ

أحد المسلمين يسأل:

أولاً:

(أ) إنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي ثلاثين قيراطًا وأنه في سعة من العيش، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما ولم يحاسبه على إيرادها. ثم قال السائل: فهل يجوز احتساب هذا زكاة عني وعن أولادي علمًا بأني لا أملك سوى مرتبي؟

(ب) إنه بنى بيتًا لم يحصل منه على إيراد بعد. فإذا دخل منه إيراد، فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

ثانيًا:

إن هناك بنكًا تجاريًا سعوديًا يعمل بالفائدة القصيرة للدولار؛ أي أن الشخص يودع فيه أي مبلغ وبعد يومين يدخل في حساب الأرباح. ويمكن للشخص المودع معرفة الأرباح في أي يوم، وأن هذا البنك يدخل هذه الأموال في مضاربات عالمية، ثم يحصل على جزء من الربح ويوزع الباقي على العملاء. مع العلم أن هذه المبالغ لا يعرف بالضبط فيما تستثمر وأنه لا توجد نسبة محددة مقدمًا للربح وإنما تختلف من يوم إلى آخر. فهل هذا حلال؟

الإجابة

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه، ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١)

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

وقوله تعالى:

﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾(١)

وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله ﷺ نصابًا؛ أي قدرًا معينًا لا تجب الزكاة إلا إذا بلغه وما فوقه ـ فإذا نقص المال عن النصاب، فلا زكاة ـ مع شروط أخرى في كل نوع من الأموال. وبعد هذا فإنه:

عن السؤال الأول:

(أ) إن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض ملكًا تامًا وقصد بزراعته استغلالها عادةً، على خلاف بين الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات. وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع عملاً بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة»(٢). وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا.(٣) أي أن النصاب ثلاثمائة صاع، وهي تساوي بالكيل

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) المجموع للنووي جـ ٥ ص ٤٤٧.

المصري خمسين كيلة. لما كان ذلك، لم يكن على السائل زكاة الزرع، لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع. فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعًا، فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة. على أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه، لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

(ب) إن البيوت والمنازل التي خصصها المسلم لسكناه وسكنى أسرته لا زكاة عليها بشرط أن تكون في حدود سكنى أمثاله. فإذا ما استغل جزءًا منها بالإيجار للغير، ولم يكن في حاجة إلى هذا الإيجار للإنفاق منه على نفسه وأسرته، كان مالاً مدخراً تسري عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهي في الجملة: بلوغه النصاب وحولان الحول عليه؛ بمعنى توفر النصاب في أول الحول وفي آخره. فإذا توفرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء، وجبت الزكاة في إيراد هذا العقار منفرداً، أو بضمه إلى مدخرات أخرى توفرت فيها شروط وجوب الزكاة. ونصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو مقابل ٨٥ جرامًا ذهبًا ـ بمعنى أن يخص النقود المدخرة ـ فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوفراً، وإلا لم يتحقق أهم شرط وهو النصاب، فلا تجب الزكاة.

عن السؤال الثاني: يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ (١)

(١) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل. فمن زاد أو استزاد، فهو ربا». وأجمع المسلمون على تحريم الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة. ومن ثم، يكون الربا بإطلاق محرمًا بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين. هذا والاستثمار الجائز في الشريعة هو ما كان من غير تحديد فائدة مقدمًا. بل يكون خاضعًا لواقع الربح والخسارة، كما هو حكم عقد المضاربة الشرعية وكما بينه الرسول ﷺ في أحكام المزارعة والمساقاة. وبمقتضى هذا، يكون إيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة قدرًا وزمنًا مقدمًا، من باب القرض بفائدة ويدخل في ربا الزيادة المحرم شرعًا. ولما كان الظاهر من واقع السؤال أن البنك المشار إليه يستثمر الأموال المودعة لديه في مضاربات عالمية، ثم يقسم الربح العائد مع العملاء دون نسبة محددة مقدمًا، بل تختلف من وقت لآخر، يكون هذا العائد من تعامل مباح لانتفاء التحديد لقدر الربح وزمنه مقدمًا بشرط أن تكون تلك المضاربات من المعاملات المباحة شرعًا. هذا: وإذا كان السائل يشك في أن هذه الأموال تستثمر في محرم، فعليه أن يتجنب مثل هذا البنك حتى تطمئن نفسه إلى دخل حلال من كسبٍ حلالٍ من استثمارٍ حلالٍ، امتثالاً للحديث الشريف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(1). والله سبحانه وتعالى أعلم...

أسئلة حول الزكاة

في سؤال من إحدى الهيئات جاء معه ملاحظات باسم: عالم المدينة المنورة على موجز في التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي. وقد جاء في هذا الموجز ما يلي:

---

(1) أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن حبّان والطبراني وغيرهم.

أولاً:

زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة:

تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥٪) إذا حال عليها الحول، وبلغت في أول العام ما قيمته عشرون ديناراً (الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرامات من الذهب) ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعي من أي عملة، نضرب ٤,٤٦ في القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة.

ثانياً:

نصاب الزكاة:

ويقدر هذا النصاب بضرب ٤,٤٦ جراماً في ٢٠ ديناراً في سعر السوق للجرام من الذهب. ونقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه. ويستوي كون النقود في يد مالكها، أو في خزائنه، أو مودعة باسمه في البنوك، أو في صناديق التوفير.

ثالثاً:

زكاة الحلي:

لا زكاة للحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه، وفي نسخة أخرى من هذا الموجز، بشرط ألا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه.

والحلي من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة التي تجب في قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها.

رابعاً:

زكاة الأوراق المالية:

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التي يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها، تجب فيها الزكاة بمقدار ١٠٪ من قيمة الكوبون فقط.

وتجب الزكاة في الأسهم والسندات التي يبتغي بها مالكها التعامل في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها السوقية.

وإذا ظهر كسبها في يد مالكها، فتجب زكاته بنسبة ١٠٪ من قيمة الكوبون.

خامساً:

زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر:

تجب الزكاة في عروض التجارة، وهى العروض المعدة للبيع، وبلغة المحاسبة: الأصول المتداولة: متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث.

والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة، والديون غير المرجوة أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض، فإذا قبضت، زكيت زكاةً عن الماضي.

تقيّم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر في نهاية العام، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال، وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها.

وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة، أو المال العامل ويخصم منها ديون التجارة التي على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) لتحديد صافي الأصول المتداولة، أو صافي المال العامل الذي يخضع للزكاة في تمام الحول.

سادساً:

زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً.

وتجب زكاة الزروع والثمار بنسبة ١٠٪ من الناتج الصافي بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل.

وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة.

ومن استأجر أرضاً فزرعها، يوزع عبء الزكاة بينه وبين المالك، فيؤدي المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار. ويؤدي المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار. وبذلك، لا يضيع شيء من زكاة الزرع والثمار. ويجوز الأداء النقدي لزكاة الزروع والثمار.

سابعاً:

زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد:

لا تجب الزكاة في الدور والمباني المعدة للسكن الخاص.

العقارات المبنية ذات الإيراد يبتغي بها مالكها الاستثمار يتحقق فيها السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء. لذلك، يتعين إخضاعها لزكاة المال. وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور في صدر الإسلام، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى. أما الآن، فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها في قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية.

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بنسبة ١٠٪ من صافي الإيراد قياساً على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما إيراد من أموال عقارية.

ثامناً:

زكاة الماشية:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء بشرط حولان الحول - الذي يكتمل فيه النسل - على النصاب، وهو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، وإن كانت معلوفة؛ حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

والخيل التي تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيهاً لها.

ولا زكاة في الإبل والبقر العوامل، كدواب الحمل والركوب، لاقتنائها للاستعمال لا للنماء. واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها.

ولا ازدواج في الزكاة، ولا تجتمع في الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة. ويجوز الأداء النقدي لزكاة الماشية.

تاسعاً:

مصارف الزكاة:

لا يجوز بالإجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى في مصارفها الشرعية الثمانية.

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[١]

وإن أعطيت الزكاة في صنف واحد أجزأت.

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم، حتى يستغنوا عنها. ولا تحمل من أهل بلد إلى غيره، إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم أو في سبيل الله.

ولا تحل الزكاة للقوي القادر على الاكتساب، إلا إذا لم يعطه المجتمع فرصة عمل كافية تحقق له دخلاً يغطي حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية للحياة.

قال رسول الله ﷺ: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر[٢].

وقال صلوات الله وسلامه عليه: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[٣].

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلي:

أولاً:

(نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه). فإنه إذا وقع ذلك، سقطت الزكاة، وعندما يتكامل النصاب، يبدأ الحول من هذا التاريخ. فإذا بقي النصاب حولاً كاملاً، وجبت الزكاة في نهايته على النصاب وعلى ما زاد عليه في أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب في هذا الزائد.

ثانياً:

لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جنيه.

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) رواه أحمد في مسنده.

وموضوع زكاة الحلي محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح هو وجوبها على الحلي إذا بلغت النصاب للحديث الذي أخرجه الحاكم وغيره عن عائشة أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يديها فتخات[1] من وَرِقٍ (فضة) فقال: «ما هذا يا عائشة؟». قالت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟». قالت: لا. قال: «هن حسبك في النار»[2]. والأحاديث في ذلك كثيرة. وتحديد قيمة الحلي بألا تزيد على ٥٠٠ جنيه، من أين جاء هذا التحديد؟

وهل هو اليوم أو فيما مضى أو ما يأتي؟ لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعًا وانخفاضًا؟

ثالثًا:

قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، على المباني والأراضي الزراعية يجعل الزكاة عليها ١٠٪ من قيمة دخلها فقط غير صحيح؛ لأنها أموال سائلة، فضلاً عن أن تقدير زكاتها بواقع ١٠٪ من الدخل فقط لا سند له، وإن كان قياسًا على ناتج الأرض التي يسقيها المطر، إذ فيها العشر، فهو قياس لا يطابق الحقيقة.

رابعًا:

جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق؛ لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التي لا يتكلف لها، فقدرت زكاتها بالعشر، والتي يتكلف لها كثيرًا، فقدرت زكاتها بنصف العشر.

وقد طلبت هذه الهيئة إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صوابًا أم لا وبيان الرأي الشرعي فيما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعي، الإدارة العامة للزكاة.

---

(١) فتخ: جمع فتخة: وهي الخاتم بلا فص.

(٢) قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين.

الإجابة

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق أنها عبادة تقوم على النية. والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها، دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة.

وبعد:

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعي وعلى الاعتراضات التي أبديت عليه على النحو السالف فيما يلي:

أولاً: على البندين أولاً وثانياً:

إن الأصل في النصاب النقدي للزكاة شرعاً هو الذهب والفضة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارجهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت، أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار»(١).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها. قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥٪)". وقد ثبت هذا بقول رسول الله ﷺ «في الرقة ربع العشر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري أيضا وآخرون جـ ٢ ص ١٢٩ سبل السلام للصنعاني.

(٢) المغني: جـ ١ ص ٥٩٦ مع الشرح الكبير طبع المنار أولى سنة ١٣٤٥ هـ. الرقة: الفضة الخالصة.

نصاب النقود:

جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله ﷺ وسلم:

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١]. وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهمًا، وثبت ذلك أيضًا بالنصوص المشهورة، فالخمس الأواقي تقابل مائتي درهم.[٢]

ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه، وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعًا وكثير الاستعمال عند العرب وفي عصر النبي ﷺ.[٣]

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب، حيث قال أكثر الفقهاء إن النصاب عشرون دينارًا. بينما روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون دينارًا، كما روي عنه مثل قول الجمهور، وهل الذهب معتبر بنفسه كما ذهب الجمهور أيضا أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روي عن عطاء والزهري.[٤]

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم في نصاب الذهب بأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون دينارًا وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصري.[٥]

---

(١) المرجع السابق - والورق بكسر الراء وبفتحها وبإسكانها الفضة المضروبة دراهم، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة «ورق».

(٢) المجموع للنووي جـ ٦ ص ٥.

(٣) المغني جـ ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٣٩.

(٥) المحلى جـ ٦ ص ٦٦ - ٧٠ والموطأ للإمام مالك جـ ١ ص ٢٤٦ والأم للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٣٤ والأموال لأبي عبيد ص ٤٠٩.

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن:

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا ومنهم علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن ٤,٢٥ جرام. ويكون نصاب الذهب على هذا: ٢٠ مثقالاً في ٤,٢٥ جرام يساوي ٨٥ جرام، وأن الدرهم الشرعي يزن ٢,٩٧٥ جرام في ٢٠٠ درهم قدر نصاب الزكاة شرعًا يساوي ٥٩٥ جرام. وبهذا يكون نصاب الفضة وزنًا بالجرام ٥٩٥ جرام، ونصاب الذهب وزنًا بالجرام ٨٥ جرام. وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.(١)

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقودًا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢,٥٪ - ربع العشر.

ومن ثم يكون ما جاء في البندين الأول والثاني عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق، وينبغي العمل بهذا التقدير ٤,٢٥ جرام للدينار أو المثقال، وأن جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جرام لا غير.

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية، فيكون بضرب ٨٥ جرام في سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدءًا لانعقاده، كما يحتسب كذلك في نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة في المال. والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ ١٧ أكتوبر ١٩٧٦م.

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول، بمعنى: أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكي إلا بعد مرور حول.

لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد، وفي آخر الحول للوجوب وقالوا إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول بطل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصاباً استأنف حولاً جديداً[(١)].

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن كمال النصاب معتبر في جميع الحول[(٢)].

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه، لكن وجهة المذهب الحنفي أولى بالقبول وأميل للأخذ بها، لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة، ومن ثم فلا محل لتخطئته في هذا الحكم، لاتباعه مذهباً صحيحاً في مسألة هي محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح أما حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف[(٣)] على أنه متى كان الحكم اتباعاً لمذهب من مذاهب الفقه التي تلقتها الأمة بالقبول لم يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهباً آخر، وفقاً لما قرره علماء الفقه وأصوله في آداب الفتوى والمفتين.

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ٢ ص٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٢ ص٤٩٩ والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي جـ٦ ص١٩ و٢٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص٥٠٦.

(٣) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ص١٧٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٢٤٣ ـ ٤٧ في وقت الزكاة.

ثانياً: على البند ثالثاً في زكاة حلي النساء:

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام في أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب لأي منهما. وترتيباً على هذا تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة والتماثيل والنصاب هنا معتبر بالوزن أو يضم لغيره من جنسه[1].

حلي الرجال من هذين المعدنين:

ومثل تلك التحف والأواني المحرمة في وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة ما يتخذه الرجال حلياً منهما، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف. فإذا اتخذ بعض الرجال حلياً من الذهب كما يفعل بعض الناس في عصرنا، وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرام)، وجبت فيه الزكاة وإن كان استعماله عليه محرماً، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه كمقبض السيف والسن.

حلي النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها:

ذلك لأن اللآليء والجوهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامي، بل هو حلية ومتاع للنساء، وإن خالف في هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هى النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي أوردها الفقهاء في محلها من كتبهم[2].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٦١٠ و٦١١ و٦١٢ مع الشرح الكبير.

(٢) الروض النضير في فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى جـ ٢ ص ٤١٥ و٤١٦.

وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو للإدخار فإن الحكم التالي في حلي النساء يتناولها.

حلي النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة؟

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذه الحلي أو نفيه. وقد وردت أحاديث اختلفت فيها كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة:

أحدهما: قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة. ومن هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة(١) وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول على آثار مروية لم يخل بعضها عن مقال.

والآخر: قال بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء - ذهبًا أو فضة - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعي(٢).

وبيان ذلك: في الفقه الحنفي: إن الزكاة واجبة في الحلي مطلقًا سواء أكان للرجال أو للنساء، تبرًا كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبرُ في زكاته الوزن لا القيمة(٣).

وفي الفقه المالكي: إن الحلي المباح كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر حيث لا يرجى عوده إلا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر بحيث يمكن عوده دون سبك ولكن مالكه لم ينو إصلاحه.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٧٥- ٧٨ والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ و٦٠٦.

(٢) المجموع للنووي جـ٦ ص٣٢ وما بعدها والموطأ جـ١ ص٢٥٠ والأموال لأبي عبيد ص٤٤٣ والأم للشافعي جـ ٢ ص ٤١ وفتح الباري جـ ٣ ص ٢١٠ و٢١١ والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٦٠٥.

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١.

٣- أن يكون مدخراً لمفاجآت الدهر للاستعمال.

٤- أن يكون معداً ليئول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده.

٦- أن ينوي به التجارة[١].

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به. أما الحلي المحرم كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضة[٢].

وفي الفقه الحنبلي: لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله. فإن كان غير معد للاستعمال، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وزناً. أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة، كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً[٣].

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء، نرى أنهم في الجملة - كما تقدم - فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حلي النساء من الذهب أو الفضة.

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين، نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول[٤].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الصاوي جـ ١ ص ٥١٠ و٥١١.

(٢) المجموع للنووي جـ ٦ ص ٣٢ حتي ٤١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ حتي ٦١٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٩١٩ ط. عيسي الحلبي، والأموال لأبي عبيد ص٤٤٢ - ٤٤٦، وشرح الترمذي لابن العربي جـ ٣ ص ١٣١، والميزان للذهبي ص ٢٨٢.

حلي النساء للادخار:

هذا الاختلاف إنما يجري في الحلي الذي اتخذ للزينة والمتاع وفقًا لما يجري به العرف والعادة، ولكل واحدة قدرها الجاري عرفًا. أما ما اتخذ مادة للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة، فمثل هذا يجب أن يزكى، ولذا روي عن سعيد بن المسيب: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة». وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي، والليث بن سعد. وصرح الفقه الحنبلي بأنه متى اتخذ الحلي، ذهبًا أو فضة، مجاوزةً للحد المعتاد لمثله كما تقدمت الإشارة إليه، فتجب الزكاة فيما ليس معتادًا ولا جرى به العرف المستقر، وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه:

﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾(١)

لما كان ذلك: كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والزينة واللباس، لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز في تقدير هذا المبلغ. هذا القول غير صحيح في الجملة، ولا يستند لدليل شرعي صحيح.

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف تفسير بن كثير عليها جـ ٢ ص ٢٠٩ و٢١٠ طبع سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، والأموال لأبي عبيد ص ٤٤٣، والموطأ بشرح المنتقى جـ٢ ص١٠٧، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٩ والمجموع للنووي جـ ٦ ص ٣٦ و٤٠ والمحلى جـ ٦ ص ٧٦ وما بعدها والشرح الكبير مع المغني جـ ٢ ص ٦٠٨ و٦٠٩، ونهاية المحتاج للرملي جـ ٣ ص ٩١ و٩٢ حيث جعل المعتمد في ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر في خلخال المرأة وكالملابس.

ذلك: أن مذاهب مالك والشافعي وأحمد التي قالت بعدم وجوب الزكاة فيما اتخذ من الذهب ومن الفضة حليًا للنساء لم تحدد قدراً تجب الزكاة فيما تعداه، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفي. ومن ثم، كان الحكم الذي تغيّا به الموجز حداً أعلى للحلي المعفو عنه من الزكاة غير صحيح فقد اختلف مع المذاهب جميعًا ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه.

والذي أميل إلى الفتوى به في حلي النساء من الذهب والفضة هو ما قال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة من عدم وجوب الزكاة فيه ما دام لم يقصد به الادخار ولم يتجاوز حد الاعتدال، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمس السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة.

أما اعتبار الحلي من عروض التجارة لمن يتجر فيها، فذلك موافق للصواب. أما بالنسبة لمن اتخذها ادخاراً فتسري عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة.

خلاصة:

ويمكن أن نخلص من هذا أنه:

١- من كان يملك مصوغًا من الذهب أو الفضة، فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار، وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود، لأنه نامٍ تقديراً، أما إن كان معداً للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرماً كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة، لأنه ليس مباحًا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين فلا اعتبار باستعماله غير المباح، وبقيت ماليته المدخرة، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء والمعيار العرف والعادة قياسًا على

أمثالها في عصرها فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجبت فيه الزكاة.

٢- أما الحلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة، لأنه بهذا مال غير نام وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع، ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارة مباحة شرعاً.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين، الذهب والفضة. فيخرج مالكها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول سواء كان له مال غيره أم لا، إذ لكلٍ حكمه وزكاته، وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصاباً وهو ٨٥ جرام من الذهب. والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن، إذ إن الصناعة التي دخلت على الحلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

ثالثاً: عن البند رابعاً زكاة الأوراق المالية:

جاء في هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياساً ـ فيما يبدو ـ على زكاة الزروع في بعض صورها. وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثاً.

وهو اعتراض وجيه، ذلك لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات، بأن الأولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم. أما السند، فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين نظير فائدة معينة.

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات، وهناك فروق أخرى سيقت في محلها من كتب المال والاقتصاد.

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت، فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثًا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع.

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم، هل هى صناعية أو تجارية أو خليط منهما. فإن كانت الشركة صناعية فقط ـ لا تمارس عملاً تجاريًا ـ كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل، فلا زكاة في أسهمها ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم، يُضم لأموال المساهمين، ويُزكى معها زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابًا بشروطه، وجبت الزكاة فيه.

وإن كانت الشركة تجارية خالصة كشركات التصدير والاستيراد أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل، وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات. فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات، أن تمارس الشركة عملاً تجاريًا سواء معه صناعة أم لا. وعندئذ، تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، وتخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة، وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح.

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها، ذلك لأن الأسهم وسندات الأموال اتخذت للاتجار، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء، قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها.

وهذا ما أميل إلى الأخذ به في زكاة الأسهم والسندات، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة. أما الشركات ذاتها كهيئة، فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها؛ لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار، وليست أدوات صناعة شخصية كَقَدُّومِ النجَّار.

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين ولكنه لا سند له، ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، ومن الحق في استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها ابتغاء الوصول إلى حكمها.

رابعًا: عن البند خامسًا:

زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب

يقول فقهاء الشريعة إن ما عدا النقدين ـ الذهب والفضة ـ مما يعد للتجارة عروض تجارة. ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح. وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[1].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرَض فَقَوِّمْهُ وما كان من دَيْنٍ في

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص٥٤٣ عند تفسير الآية ١٦٧ سورة البقرة وأحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص٢٣٥ في ذات الموضع، والترمذي جـ ٣ ص ٩١ و١٠٤ أول كتاب الزكاة، والأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥ و٤٢٦ وص ٤٢٩، والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص٦٢٢ مع الشرح الكبير في ذات الموضع، والمجموع للنووي جـ ٦ ص٤٧ ـ ٥٥.

ملأة (أي على غني موسر قادر على سداده) فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من دَيْنٍ، ثم زكِّ ما بقي.[(١)]

ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: يُقَوِّمُ الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.[(٢)]

وعن الحسن البصري قوله: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه[(٣)]. ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، يُقَوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود، مستغلة تجاريًا، أو غير مستغلة، وما له من ديون غير ميؤوس من قبضها، ويخرج من مجموعة كل ذلك ربع العشر (٢,٥٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون.

أما الديون التي عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفًا[(٤)].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٢٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ص ٤٢٦.
(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٢٦٠ و٢٦١.

ووفقًا لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية.

فقد قال الفقهاء ـ كما سلف ـ إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصداً للربح يدل له حديث سمرة:

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[1].

ومن ثم، كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة في هذا الموضع في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة فيعتد به.

خامساً: عن البند سادساً ويقابله في الملاحظات البند رابعاً:

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع ١٠٪ من صافي الناتج على الوجه المبين في السؤال:

وما أثير ليس موجهاً إلى مقدار الزكاة الواجبة في الزروع، وإلى نوع ما يجب فيه الزكاة بقدر ما هو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أو من صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار.

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به:

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً.

كان هذا القدر من الحكم جارياً على قول جمهور الفقهاء[2].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ حتي ٥٢٧، وبلغة السالك بحاشية الصاوي جـ ١ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٣٦ و٦٤٠ والمجموع للنووي جـ ٦ ـ ص ٢١ و٢٢، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٩٥، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١١٢ و١١٣.

أما ما جاء به من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ أي العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل. فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك حسبما قال ابن العربي في شرحه على الترمذي قال: اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة في الصافي فقط، أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، أي من إجمالي الناتج. وقد ذهب ابن العربي إلى أن تحط وترفع من المحاصيل، وأن الباقي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ دعوا الثلث أو الربع(١).

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك، وقد تكون ديونًا على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله، فهل يخصم النوعان من الزرع أو أحدهما؟ أو لا تخصم الديون من الزرع؟ روى أبو عبيد عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله، وروى مثله يحي بن آدم في كتابه الخراج.(٢)

وفي المغني عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أن من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع.

والرواية الأخرى أن الدين كله يمنع الزكاة، كزكاة الأموال الباطنة، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابًا، فإن لم يبلغ الباقي نصابًا فلا عشر فيه(٣).

---

(١) شرح الترمذي جـ ٣ ص١٤٣.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩.
(٣) المغني جـ ٢ ص ٥٩١ و٥٩٢ مع الشرح الكبير طبعة أولى سنة ١٣٤٥هـ.

أما الخراج: وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المجمل ثم يزكي الباقي؟

إلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد[1] ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضًا يحي بن آدم قال: سألت شريكًا عن الرجل يستأجر أرضًا بيضاء من أرض العشر، بطعام مسمى، فزرعها طعامًا. قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر. ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزكي ما بقي من ماله[2].

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع دينًا ولا خراجًا، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والري والسماد والتنقية والحصاد، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكي الباقي؟

قال ابن حزم: لا يجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة سواء استدان في ذلك أو لم يستدن، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي الباقي، وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة. فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا[3].

وقد رد ابن حزم على هذا القول: بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة ثم قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

---

(١) المرجع السابق والأموال لأبي عبيد ص ٨٨ والخراج ليحيى بن آدم ث ١٦٣.
(٢) المرجع الأخير السابق ص١٦١.
(٣) المحلى جـ٥ ص٢٥٨.

وأصحابنا. كما رد على هذا الرأي أيضًا الكمال بن الهمام الحنفي بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب، لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدًا وهو العشر دائمًا في الباقي، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعًا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً [١].

وهل زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك؟

قال الرافعي في الشرح الكبير: إنه لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراه في وجوب العشر، ويجتمع على المكترى العشر والأجهزة كما لو اكترى حانوتًا للتجارة، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا.

وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني فقال: إن هذا القول لمالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبوحنيفة هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها أشبه الخراج. وفي المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج [٢].

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض، الذي استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع عادة،

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص٨ و٩.
(٢) جـ ٢ ص ٥٧٤ مع المغني لابن قدامة ص ٥٩٢، والمجموع للنووي جـ ٥ ص ٥٢٣ - ٥٢٥ مع فتح العزيز للرافعي.

وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل في هذا، وهو ما قال به القاضي ابن العربي في الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[1].

ومن ثم، ينبغي تقييد الحكم المطلق الوارد في هذا الموجز بأن ما يخصم هو الديون التي استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه أو أهله؛ لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة. وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية كل ما قضت الضرورة باستدانته، من بذور وسماد وأجرة عمال، أما ما جرت به العادة والعرف من أن الزراع يعملون بأنفسهم كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة، فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة.

سادساً: عن البند: سابعاً زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد:

ذهب الموجز المعروض إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافي إيرادها بسعر ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار، باعتبار أن كلاً منهما إيراد من أموال عقارية. وهذا القياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار.

والذي أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب، إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالاً مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪).

---

(١) شرح الترمذي جـ ٣ ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٩١ و٥٩٢.

وهو ما أميل إليه أيضًا في شأن إيجار الأرض الزراعية نقدًا، ذلك لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية، من القرآن والسنة في الزكاة، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز في حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضي الزراعية بإيجاب عشر الصافي؛ لأن هذا في الأراضي الزراعية غير مسلم به بإطلاق. وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضي الزراعية من حيث وجوب الزكاة في غلتها. ولما كانت غلتها نقودًا في الأعم الأغلب، فإنه تجري عليها زكاة النقود، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقودًا ضمت إليه وأخذت حكمه.

وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين، فقد روي عن الإمام أحمد ابن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها، أن عليه زكاته إذا قبضه[(١)].

وفي فقه المالكية خلاف في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين في زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكي عند قبضه[(٢)].

هذا، والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء في زكاته اختلافًا بينًا، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة في المغني، وقال إن المال المستفاد ثلاثة أقسام:

ثم قال: القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب مائة، فهذا لا تجب فيه زكاة حتى يمضي عليها حول أيضًا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضًا من مال

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٤٩٧ في المال المستفاد وص ٦٣٩ في زكاة الديون.

(٢) الرسالة شرحها للعلامة زروق جـ ١ ص ٣٢٩ المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخي بمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

مزكى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى.

ثم ساق أدلة الرأيين[1]، وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في المال المستفاد من[2] جنس نصاب قائم تجري الزكاة في الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم، فيضم صافي إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذي وجبت فيه الزكاة، ويزكى معه جريًا على قواعد التلفيق في الأحكام أو التخير من أحكام المذاهب في العبادات وغيرها، وقد ارتضى هذه الطريقة في الاتباع للمذهب جمهور علماء الفقه وأصوله[3].

سابعًا: عن البند ثامنًا زكاة الماشية

ويلاحظ على هذا البند أمران:

أولهما: ما جاء في الموجز المعروض من أن: الزكاة تجب في هذه الماشية وإن كانت معلوفة حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

ثانيهما: ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها.

---

(١) جـ ٢ص ٩٦ ـ ٤٩٨ مع الشرح الكبير.

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٥٠.

(٣) جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني جـ ٢ ص ٣٥٦ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية شوال ١٣٨٣ هـ ـ مارس ١٩٦٤م بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ص ٦٧ وما بعدها، وبحث التلفيق بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود ص ٩١ وما بعدها.

عن الأمر الأول: إن من شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، بأن ترعى في المباح أكثر العام، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن، ويقابلها المعلوفة وهى التي يتكلف صاحبها علفها.

والحكمة في اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو الزائد كما قال الله سبحانه:

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1]

وقوله:

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[2]

وذلك إنما يكون فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا إنما يتفق ويوجد في السائمة وليس في المعلوفة.

ودليل هذا الشرط عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»[3]. ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وروى البخاري من حديث أنس: «.. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة...».

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٣) رواه النسائي وأحمد وأبو داود.

وما ورد في أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[1].

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملاً بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة[2].

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى؛ لأن الملموس في عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف، وبالتالي قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها وما تزال في صعود، فإيجاب الزكاة في الماشية المعلوفة كما جاء في هذا الموجز وإن وافق رأي الإمام مالك لكنه خلاف الأولى، ولا يوافق الواقع فيما ادعاه من أن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

وعن الأمر الثاني: فإن احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض الفقهاء مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر[3] وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار لخبر رواه أحمد والنسائي وأبو داود[4].

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها توفيقًا بين الرأيين السابقين، ويعتد بها في النصاب إذا كانت معها أمهاتها. وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن، قال ابن حزم: لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس -

(١، ٢) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٩٩ و ٤٠٠.
(٣) الموطأ جـ ١ ص ٢٦٥ ونيل الأوطار للشوكاني جـ٤ ص١٢٤.
(٤) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٢٣.

صح بذلك ألا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة.[1] وهذا القول هو الأحق والأولى بالاعتبار والأخذ به.

فما جاء في الموجز وإن وافق بعض الأقوال، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً.

ثامنًا عن البند تاسعًا: في مصارف الزكاة ونقلها، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها:

الأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء، ومقتضى النصوص الواردة في هذا ألا تنقل أموال الزكاة من المحل الذي أخذت منه، بل توزع فيه[2].

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة، بمعنى أنه لم يوجد فيه مستحق لها من الأصناف الثمانية، جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر إجماعاً[3].

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء:

ففي الفقه الحنفي: يكره نقل الزكاة، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التي وجبت فيها الزكاة[4].

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ٢٧٤ إلى ٢٧٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥ و٥٩٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥ و٥٩٦.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٣ و٩٤.

وفي الفقه المالكي: يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربه وهو ما دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وجوباً إلى محل فيه مستحق، وفصلوا في ذلك بما يراجع في مواضعه من كتبهم[1].

وفي الفقه الشافعي: إنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في البلد الذي فيه المال، إلا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذ توجه إلى غيره، بتفصيل جاء في كتب فقه المذهب[2].

وفي الفقه الحنبلي: مثل قول الفقه الشافعي، وفيه أيضاً، فإذا نقلها مع وجود المستحق لها في موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه، وقال بعضهم لا تجزئة لمخالفة النص[3].

وأجاز مالك لولي الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك للمسلمين بعد مشورة أهل الشورى[4] وبهذا قال الفقه الشافعي أيضاً[5].

ومن أقوال الفقه الحنفي والمالكي، تؤخذ الإجازة للأفراد في نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين.

يخلص مما تقدم:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٠١، ومواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواقي جـ ٢ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ و١٢٠، المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢١٩ ـ ٢٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٥٣١ و٥٣٢.

(٤) المدونة جـ٢ ص٤٦ و٤٧ طبع دار السعادة أولى سنة ١٣٢٣هـ.

(٥) المجموع للنووي جـ٦ ص١٧٣ و١٧٥.

إن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلي:

١- في البندين الأول والثاني حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرام ذهب، وهذا غير دقيق. وينبغي العمل بالتقدير ٤,٢٥ جرام للدينار أو المثقال. وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جرام لا غير.

٢- في البند الثالث الخاص بزكاة الحلي. من أنه لا تجب في المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلا فيما زاد على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين.. وهو قول غير صحيح في الجملة ولا يستند لدليل شرعي.

٣- في البند الرابع بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع في بعض صورها. وهذا لا سند له ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، فهي تعتبر رؤوس أموال تجارية وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها.

٤- ما جاء في البند السادس وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ (العشر) من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة باستدانته. أما ما جرت به العادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه؛ لأن المشرع أدخلها في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة.

٥- ما جاء في البند السابع من أداء زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد عن صافي إيرادها بواقع ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع. هو قياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد. والذي يقتضيه فقه هذه المذاهب، أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة. وتعتبر مالاً مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪).

٦- ما جاء في البند الثامن من أن الزكاة تجب في الماشية المعلوفة. مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعلوفة لا زكاة فيها طبقًا للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك؛ إذ لا اجتهاد مع النص حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التي جاء بها هذا القيد. وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو وإن وافق بعض الأقوال، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، من أن لا يعتد بالصغار نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً للخبر الذي أورده ابن حزم في هذا الموضع على نحو ما سبق.

٧- وما جاء في البندين الخامس الخاص بزكاة التجارة والصناعة والتاسع الخاص بمصارف الزكاة هو في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة.

أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهي كما يلي:

٨- الاعتراض الأول على أن نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه: لا محل له في تخطئة الحكم الذي جاء به الموجز لاتباعه مذهباً صحيحاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة هي محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل. وفي الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر في حساب الزكاة.

٩- الاعتراض الثاني على الحكم الذي تغيا به الموجز حَدًّا أعلى للحلي المعفو عنه من الزكاة اعتراض صحيح.

١٠- الاعتراض الثالث على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع في بعض صورها اعتراض وجيه؛ إذ ليس لهذا القياس سند شرعي ولا نص فقهي يتخرج عليه.

١١- الاعتراض الرابع وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض غير صحيح، ويؤخذ في هذا الموضع بما بينته الفتوى. والله سبحانه وتعالى أعلم...

ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا في هذا الموضع: "إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة".

لما كان ذلك وكانت جمعية تيسير الحج بالجهاز المركزي للمحاسبات قد طلبت إعانةً من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز، لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم الإعانة بالإضافة إلى مدخراتهم، تعين النظر في مصادر تمويل هذا الصندوق المبينة بالمادة ١٣ من لائحته والمشار إليها بالسؤال على الوجه السابق ومدى انطباق وصف المال الحلال شرعًا عليها.

ولما كان البادي من هذه الموارد أن ما يخلص منها من كل شبه الحرام هو الإعانة التي تخصص للصندوق سنويًا من موازنة الجهاز، وما يقبله مجلس الإدارة من الهبات والتبرعات. أما باقي الموارد فتشوبه الحرمات.

وإذا كان ذلك تكون الإعانة التي قد تُصرف لجمعية تيسير الحج من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز مشروعةً في نطاق هذا المال الحلال الذي لا تبدو فيه شبهات محرمة وذلك إذا تقررت من ذات الإعانة المخصصة للصندوق من موازنة الجهاز ومن الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بشرط ألا تضر هذه الإعانة أو تستتبع الإخلال بالأهداف الأصلية لصندوق الخدمات الطبية باعتبار أن خدماته للجميع أعم وأشمل.

أما إذا تقررت الإعانة من جملة موارد الصندوق وفي بعضها شبهة لحرام، فإنه وفاقًا لنصوص الفقهاء المشار، إليها لا يكون الحج خالص المثوبة وإن سقط الفرض، بينما يقضي مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام ولا ثواب له.

هذا وإذا كان الانتفاع بخدمات هذا الصندوق يتم طبقًا لما يقرره مجلس إدارته الذي يختص بتحديد أنواع الأنشطة الاجتماعية، فإذا تقررت من هذا المجلس

الإعانة لجمعية تيسير الحج من هذين الموردين اللذان ابتعدت عنهما شبهة الحرام، كان صرفها لجميع الأعضاء الراغبين في أداء الحج جائزًا شرعًا بشرط اعتبار أن الجميع منتفعون أصلاً بمال هذا الصندوق دون تمييز. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أعمال الحج والعمرة

كثير من الناس يسألون عن الأعمال المتعلقة بالحج والعمرة وماذا يفعلون.

الإجابة

نحمدك الله ونستعينك ونستهديك الخير والتوفيق في القول والعمل؛ ونصلي ونسلم على رسولك الأمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فهذه ورقة عمل أضعها بين يدي من كتب الله لهم حج بيته الحرام وأداء الركن الخامس في الإسلام، يسترشدون بها في تأدية المناسك في يسر الإسلام وسماحته امتثالاً لقول الله سبحانه:

((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[1]

وأبتغي بهذه الورقة ثواب الله تعالى ورضوانه، وصالح الدعاء في مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤالهم.

ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

الحج: قصد مكة لأداء عبادة الطواف وسائر المناسك استجابةً لأمر الله وابتغاء مرضاته.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض معلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى:

((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ))(١)

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".(٣)

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن».

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) الآيتان ٢٧ و٢٨ من سورة الحج.

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه.

وروى النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم".

وفي فضل الإنفاق في الحج روى أحمد والبيهقي وغيرهما عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف».

وهو فرض على كل مسلمة ومسلم بالغ عاقل مستطيع، ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توفرت الاستطاعة.

نصائح وتوجيهات

١- على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه، ويسأله غفران ذنوبه ليبدأ عهداً جديداً مع ربه، ويعقد معه صلحاً لا يحنث فيه.

٢- من علامات الإخلاص أن يعد نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن حج من مال غير حلال ولبى (لبيك اللهم لبيك)، قال الله سبحانه له - كما جاء في الحديث الشريف: "لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك"(١).

٣- من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها أن يطهر المسلم نفسه ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده وأن يصل رحمه ويبر والديه ويرضي إخوانه وجيرانه.

---

(١) أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤- من شروط وجوب الحج القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته، فلا حرج عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزك الجسدي عن الحج، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع.

٥- حافظ على نظافتك في الملبس والمأكل والمشرب وعلى نظافة الأماكن الشريفة التي تتردد عليها، لأن الإسلام دين النظافة، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء والاغتسال؟

٦- لا تكلف نفسك فوق طاقتها في المال أو الجهد الجسدي واحرص على راحة غيرك، كما تحرص على راحة نفسك، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به.

٧- قال تعالى:

((وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ))(١)

وقال سبحانه:

((وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ))(٢)

فلا تعرض نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال، أو الدأب على السهر ولو في العبادة فإن خير الأعمال أدومها وإن قل.

٨- احرص على التواجد في الحرم أكبر وقت ممكن، والنظر إلى الكعبة، وقراءة القرآن الكريم، والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك.

٩- عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحث الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه.

---

(١) من الآية ١٩٥ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ سورة النساء.

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة، وقد أعددت ما يلزم لها ومن هذا اللازم:

ملابس الإحرام:

(أ) إزار: وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستتر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك وخيره الجديد الأبيض الذي لا يشف عن العورة (بشكير).

(ب) رداء: وهو ثوب كذلك تستتر به ما فوق سرتك إلى كتفيك فيما عدا رأسك ووجهك وخيره أيضا الجديد الأبيض (بشكير).

واحذر أن تلبس في مدة الإحرام فانلة أو جوربًا أو جلبابًا، أو شيئًا مما اعتدت لبسه من الثياب المفصلة المخيطة، إلا إذا كنت مضطرًا، فلك أن تلبس ذلك مع الفدية. فقد قال الله تعالى:

((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))(١)

(جـ) نعل تلبسه في رجليك يظهر منه الكعب من كل رجل والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع بظاهر القدم.

كل هذا للحاج الرجل، أما المرأة الحاجة، فتلبس ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها ولا تكشف إلا وجهها وعليها ألا تزاحم الرجال، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر والمستحب الأبيض.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته:

فإذا كنت متوجهًا إلى المدينة المنورة أولاً، فلا تحرم ولا تلبس ملابس الإحرام، بل تبقى بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول ﷺ وتنتهي إقامتك بالمدينة. وعندما تشرع في التوجه منها إلى مكة، فإن عليك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معًا حسبما تريد وذلك من المدينة نفسها أو من ميقاتها (ذي الحليفة) وهو المكان المعروف الآن (بأبار علي) قرب المدينة في الطريق منها إلى مكة أو من رابغ.

وإذا كنت ممن يسافرون في الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرةً، فلك أن تنوي الحج والعمرة معًا وتُسمى (قارنًا) أي جامعًا بينهما ولك أن تحرم بالعمرة فقط، أو أن تُحرم بالحج فقط.

فإذا ركبت الباخرة واقتربت بك من الميقات وهو (الجحفة) قرب رابغ بالنسبة للمصريين وأهل الشام، فتهيأ للإحرام بحلق شعرك وقص أظفارك ثم اغتسل في الباخرة استعداداً للإحرام – وهو غسل للنظافة لا للفريضة – أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال وضع على جسدك شيئًا من الرائحة الطيبة المباحة والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفًا. ومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه – أي بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء – صل ركعتين سنة، وانو في قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد من عمرة فقط، أو حج فقط، أو الاثنين معا إذا نويت القران بينهما، وقل: "اللهم إني نويت (كذا) فيسره لي وتقبله مني".

بعد ذلك، قل: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك)، وبهذا القول بعد تلك النية تصير محرمًا بما نويت وقصدت (العمرة فقط أو الحج فقط أو الاثنين معًا) لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة.

ومتى صرت محرماً على هذا الوجه، فلا تفعل، بل ولا تقترب مما صار محرماً عليك بهذا الإحرام وهو: تغطية الرأس، وحلق الشعر أو شده من أي جزء من الجسد. ولا تقص الأظفار ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية، ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعي المخالطة كاللمس والتقبيل بالشهوة، ولا تلبس أي مخيط، ولا تتعرض لصيد البر الوحشي أو لشجر الحرم، وإذا فعل المحرم واحداً من هذه المحظورات قبل رمي جمرة العقبة في العاشر من ذي الحجة، صح حجه وصحت عمرته ولكن عليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، أما الجماع قبل رمي جمرة العقبة (التحلل الأول)، فإنه يفسد الحج وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى في عام قادم ويحرم على المرأة تغطية الوجه واليدين.

ومحظور على المسلمة وعلى المسلم المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة لقول الله سبحانه:

((فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ))[1]

وإذا كنت مسافراً بالطائرة، فاستعد بالإحرام وأنت في بيتك أو في المطار أو في داخل الطائرة والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها. بعد ذلك، انو ما تريد من عمرة أو حج ولب بالعبارة السابقة بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك في الطائرة أو عقب تحركها، وذلك كما تقدم متى كنت متوجهاً إلى مكة مباشرةً من جدة. أما إذ كنت متوجهاً إلى المدينة أولاً، فكن عادياً في كل شيء.

ومتى أحرمت ونويت ولبيت ـ كما سبق ـ صار محظوراً عليك الوقوع في شيء من تلك المحظورات.

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

ما يباح للمحرم:

بعد الإحرام، يباح الاغتسال وتغيير ملابس الإحرام واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة. وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه؛ فقد أذن الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها في ذلك بقوله: "انقضي رأسك وامتشطي".[1]

ويباح أيضا ـ الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس وقطع العرق وحك الرأس والجسد دون شد الشعر، ويباح النظر في المرآة والتداوي. أما شم الروائح الطيبة، فدائر بين الكراهة والتحريم ومن ثم يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصداً. أما ما يحدث من الجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة، فلا كراهة فيه ولا تحريم.

ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف والاكتحال والخضاب بالحناء للتداوي لا للزينة ويباح قتل الذباب والنمل والقراد والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما من شأنه الأذى.

أما حشرات جسد الآدمي كالبرغوث والقمل، فللمحرم إلقاؤها وله قتلها ولا شيء عليه ـ وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها. وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية.

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة محرماً؟ فمتى دخلتها بعون الله وتوفيقه، اطمئن أولاً على أمتعتك في مكان إقامتك، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل: (الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، اللهم زد بيتك هذا

---

(١) رواه مسلم.

تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيمًا وبرًا. اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام) ثم ادع بما يفتح الله به عليك فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله. وإذا لم تحفظ شيئًا من الأدعية المأثورة، فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذي تقرؤه وتكثر من تلاوته.

ثم اقصد إلى مكان الطواف لتبدأه وأنت متطهر، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك، واستقبله بوجهك وصدرك، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها في تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ناويًا الطواف مكبرًا مهللاً معلنًا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئًا من قبالة الحجر الأسود، وسر في المطاف مع الطائفين حتى تتم سبعة أشواط بادئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه في كل شوط، ولا تشتغل في الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضل الدعاء ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى:

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ))[(١)]

ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص فالله سبحانه يقول:

﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[(٢)]

(١) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥٥ من سورة الأعراف.

ركعتا الطواف:

فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة، فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصل فيه منفرداً ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف أو صلهما في أي مكان في المسجد إن لم تجد متسعاً في مقام إبراهيم وادع الله بما تشاء وما يفتح به عليك، ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود، وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه ماداً ذراعيك متعلقاً بأستار الكعبة، واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فإن الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله.

الشرب من ماء زمزم:

ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت، فإن ماءها لما شرب له كما في الحديث الشريف.

السعي بين الصفا والمروة:

ثم ارجع بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسع بين الصفا والمروة بادئاً بما بدأ الله تعالى به في قوله:

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[1]

ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر واستقبل الكعبة المشرفة وصل على النبي المصطفى، وادع لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك، ثم ابدأ أشواط السعي سيراً عادياً من الصفا إلى المروة في المسار المعد لذلك مراعياً النظام والابتعاد عن الإيذاء، وأسرع قليلاً في سيرك بين الميلين الأخضرين (في

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

المسعى علامة تدل عليهما) وهذا الإسراع هو ما يسمى (هرولة) وهي خاصة بالرجال دون النساء، فإذا بلغت المروة قف عليها قليلاً مكبراً مهللاً مصليًا على النبي ﷺ وآله وسلم، جاعلاً الكعبة تجاه وجهك داعيًا الله بما تشاء من خير الدنيا والآخرة لك ولغيرك، وبهذا تم شوط واحد، ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال من الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار وردد ما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الموطن "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم".

وبانتهائك من أشواط السعي السبعة تكون قد أتممت العمرة التي نويتها حين الإحرام.

وبعدها احلق رأسك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء. وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امرأة، ويحل له ما كان محظوراً عليه، فيلبس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى، ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحليل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج، فقد وجب عليك ذبح هدي امتثالاً لقول الله تعالى:

((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))[1]

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وهذا الهدي يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة كما يجوز ذبحه بمنى في يوم العيد أو في أيام التشريق التالية له أو في مكة بعد عودتك من منى، ولك أن تأكل منه.

أما من أحرم بالحج فقط أو كان محرمًا قارنًا بين الحج والعمرة، فإن عليه حين وصوله إلى مكة محرمًا وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط، وله أن يسعى بين الصفا والمروة، حسبما تقدم، وله تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه، بل يظل محرمًا حتى يؤدي مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة.

إعادة الإحرام للحج:

إذا كنت متمتعًا، ففي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويسمى (يوم التروية) تهيأ للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه في الإحرام حين بدء الرحلة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلاً أو وضوءًا ثم صل ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت وانو الحج وقل إن شئت: اللهم إني أردت الحج فيسره لي وتقبله مني. ثم قل: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ومتى قلت ذلك بعد تلك النية صرت محرما بالحج ورددها كلما استطعت في سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك والمرأة تلبي في سرها، وداوم عليها وأنت في الطريق إلى منى وإلى عرفات وفي عرفات وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة وفي هذه الأخيرة وعند وصولك إلى منى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ في رمي جمرة العقبة.

الحج عرفة:

ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء في الحديث الشريف «الحج عرفة»[1] فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج. ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أي لحظة ولو مقدار سجدتين واقفًا أو جالسًا أو ماشيًا أو راكبًا في أي وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، والأفضل الجمع بين جزء من النهار في آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه أي قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل ويحسن أن تكون على طهارة، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف "أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"[2] واخشع وتذلل لربك نادمًا على ذنبك وخطاياك راجيًا عفوه طامعًا في رحمته ورضوانه متمثلاً يوم الحشر الأكبر فإن عرفة صورة منه فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجًا.

الصلاة بمسجد نمرة:

صل الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين (ركعتين) مجموعتين جمع تقديم أي صلهما في وقت الظهر مع الإمام في مسجد نمرة إذا استطعت ولا تفصل بينهما بنافلة، وإلا فصلهما حيث كنت في خيمتك كلا منهما في وقتها أو جمعًا في وقت الظهر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.

(٢) أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إلى مزدلفة:

وعقب غروب شمس يوم التاسع، يتوجه الحجيج إلى مزدلفة. وعند الوصول إليها، يؤدي الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير في وقت العشاء، ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلي بها الصبح، ثم تتوجه إلى منى وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة، وكلها موقف وهي المشعر الحرام، وفيها أكثر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله واجمع من أرضها الحصيات التي سترمي بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى وهي سبع حصيات كل واحدة منها في حجم حبة الفول، ولك أن تجمعها من أي مكان غير مزدلفة، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة. سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد، ومثلها في ثالث أيامه، ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد، فعليه رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في اليومين الثاني والثالث.

الذهاب إلى منى:

بعد المبيت وصلاة الفجر في منى اقصد إلى جمرة العقبة وارمها بالحصيات السبع، واحدة بعد الأخرى على التوالي وارم بقوة وقل: بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفوراً. واقطع التلبية التي التزمتها منذ أحرمت، وإياك ورمي هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة، ولك أن تؤجل الرمي لآخر النهار ولا حرج عليك.

الإنابة في الرمي:

إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته، جاز أن يوكل غيره في الرمي عنه بعد رمي الوكيل لنفسه.

التحلل من إحرام الحج:

بعد رمي جمرة العقبة هذه، يحلق الحاج رأسه أو يقصر من شعره وتقصر الحاجة من أطراف شعرها ولا تحلق. وبهذا الحلق أو التقصير، يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرماً ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين، فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي قال الله في شأنه:

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(١)

طواف الإفاضة:

بعد رمي جمرة العقبة والتحلل بالحلق أو التقصير، يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط، وهو طواف الفرض، ويسمى طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وقد سبق بيان أحكام الطواف، ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ويشرب من ماء زمزم، ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه.

المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات:

بعد طواف الإفاضة، عد إلى منى في نفس اليوم وبت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. ويجوز أن تبقى في مكة ثم تتم الليلة بمنى كما يجوز أن تستمر في منى وتتم الليل بمكة، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر، ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت ولكن يلزمك إذا لم تبت في منى أن تحضر إليها لرمي الجمرات.

أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته:

الصغرى وهى القريبة من مسجد الخيف ثم الوسطى وهى التي تليها وعلى مقربة منها ثم العقبة وهى الأخيرة. ارم هذه الجمرات في كل من يومي ثاني وثالث

(١) من الآية ٢٩من سورة الحج.

أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت حين رميت جمرة العقبة في يوم العيد. ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعد الغروب أيضًا، ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل الرسول ﷺ متى كان هذا ميسورًا دون حرج.

وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاووس وغيرهما من الفقهاء.

وأجاز الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات في الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

قال تعالى:

((يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ))(١)

وقال سبحانه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢)

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة:

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواءً لوقفه وتغتسل وتطوف. أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته، عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر. وهذا القول أيضًا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد.

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

المسجد، ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية.

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها، ثم إن النفساء حكمها كالحائض في هذا الموضع.

طواف الوداع:

اسمه يدل على الغرض منه لأنه توديع للبيت الحرام وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك. وقد اتفق العلماء على أنه مشروع متى فعله الحاج سافر بعده فوراً. ثم اختلف العلماء في حكم هذا الطواف هل هو واجب أم سنة. بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعي وبالقول الآخر قال مالك وداود وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي.

يستحب تعجيل العودة:

فيما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قضى أحدكم حجه، فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره".

زيارة المدينة المنورة:

إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول ﷺ، فمن السنة - وقد فرغت من مناسك الحج أن تقوم بها فإنها من أعظم الطاعات وأفضل القربات وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة، ولتقصد من الزيارة الصلاة في حرمه الآمن تحصيلاً للثواب فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم ﷺ: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"(١)

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبدالله بن الزبير.

خطة هذه الزيارة وآدابها:

يسن للزائر ـ بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته ـ أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء.

ثم يتوجه إلى الحرم النبوي متواضعًا في سكينة ووقار، فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي، وصلى فيها ركعتين تحية للمسجد ـ ويدعو الله مجتهداً في الدعاء لأنه في روضة من رياض الجنة وفي مهبط الرحمة وموطن الإجابة إن شاء الله.

فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة، توجه إلى قبر الرسول ﷺ، ووقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام، ويسلم على الرسول ﷺ في صوت خفيض، ويقول: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله في خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده).

ثم يصلي الزائر على رسول الله ﷺ ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه.

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلاً بما يساوي ذراعًا (أقل من المتر) ليجد نفسه واقفًا قبالة رأس الصديق أبي بكر رضى الله عنه، فيسلم عليه بقوله: (السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيه).

ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضًا ليجد نفسه واقفًا قبالة رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء).

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملاً جميع المسلمين.

وينبغي للزائر ألا يلمس حجرة الرسول ﷺ ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان ولا يطوف حولها، لأن هذا منهي عنه في أحاديث وفيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وينبغي للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده في المدينة؛ فيصلي في مسجد الرسول ﷺ الصلوات الخمس، وعليه أن يكثر من النوافل في الروضة الشريفة، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح.

ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار والصالحين، كما يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء حمزة عم الرسول ﷺ ومسجد قباء أول مسجد بناه الرسول.

وفي ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلي ركعتين في مسجد الرسول ﷺ، وتزور الرسول وصاحبيه، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها.

خلاصة

١- إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معًا، فلا تجاوز الميقات إلا محرمًا بالشروط المتقدمة.

٢- للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه. وللمرأة أن تلبس الحلي المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببيض الثياب.

٣- لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة، لأنه ليس من الطيب المحظور.

٤- الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز.

٥- للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطًا ولا محيطًا.

٦- الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمي الجمرات وما إليهما، لكنها لا تطوف ولا تسعى لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد. إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكوث في مكة إلى أن ينقطع دمها، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسبما تقدم بيان وجهه. وليس لها ذلك في طواف الودا ع، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله، تركته وسافرت مع فوجها ولا شيء عليها.

٧- كشف الكتف الأيمن للرجال في الإحرام لا محل له وهو مندوب فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعي، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء في تركه.

٨- تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده، فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس والأولى الطواف للمستطيع.

٩- يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود، ويحرم هذا على النساء منعًا من التصاقهن بالرجال.

١٠- إذا أقيمت الصلاة في أثناء الطواف أو السعي، فصل مع الإمام جماعة لتحصيل ثوابها، ثم أكمل الطواف والسعي من حيث توقفت، ويجوز لمن

يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه.

١١- الوضوء شرط في طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطًا في السعي ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئًا.

١٢- كل من لزمه هدي قران أو تمتع أو جزاء، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو كان محتاجًا إلى ثمنه من ضرورات سفره أو احتياجًا شرعيًا لنفقته في حجه، وجب عليه بديله وهو صوم ثلاثة أيام متتابعة في الحج بعد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفة والأولى ألا يصوم يوم عرفة. ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج أو عجز عنها هناك، صام العشرة جميعًا بعد العودة إلى أهله.

١٣- إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج (يوم الثامن من ذي الحجة)، أحرمت بالحج وصارت قارنة، وعليها دم القران.

١٤- لا حرج في المرور بين يدي المصلين في الحرم، وصلاة النفل جائزة فيه في كل وقت؛ بمعنى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا، ربنا إنك أنت الغفور الرحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه.

فائدة أموال جماعة الحج في البنك لا يجوز صرفها في وجوه الخير

سؤال من جماعة الحج التعاوني تلتمس فيه حكم الدين في أموال الجمعية التي تتجمع طول العام بصفة اشتراكات شهرية، وتودعها الجمعية أولاً بأول في أحد البنوك بصفة أمانة بدون فائدة. وقد طلب أعضاء الجماعة أن تحصل الجمعية على فائدة مقابل هذه المبالغ للاستفادة منها في أعمال الخير، كترميم المساجد وتصليح دورات المياه وغير ذلك من الأعمال الخيرية، ولكن الجماعة ترفض الحصول على أية فائدة من البنك المودع به أموال الجماعة، وتطلب الجماعة الإفادة عما إذا كان يجوز الحصول على الفائدة للاستفادة بها في أوجه الخير الموضحة أعلاه أم لا يجوز الحصول عليها وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا: هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال. وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم. وكان من آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[1]

(١) الآيتان ٢٧٥ و٢٧٦ من سورة البقرة.

ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن كل زيادة مشروطة في القرض قدراً وزمناً تعتبر من ربا الزيادة المحرم قطعًا. كانت الزيادة التي تحصل عليها الجمعية بوصفها فائدة محددة قدراً وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة، والتعامل بالربا أخذاً وعطاءً من كبائر المحرمات في الإسلام. فلا يحل أخذ فائدة من البنك على أموال جماعة الحج المودعة لديها بحجة صرفها في وجوه الخير، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة والله طيب لا يقبل إلا طيبًا كما ورد في الحديث الشريف. والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

تأجيل الهدي غير جائز

سائل اعتزم أداء فريضة الحج والعمرة ومنها الفدية. ويطلب الإفادة بالحكم الشرعي عما إذا كان يجوز له تأجيل الفدية لحين عودته إلى بلده ليقوم بتوزيعها على فقرائها وهم كثيرون؟

أجاب:

يظهر من السؤال أن السائل يريد أداء الفريضة قارنًا الحج والعمرة معًا أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج. فإذا كان كذلك، فإنه يجب عليه أداء الفدية «الهدي» في أوقات الحج بمنى. ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده. فإن كان عاجزًا عن شراء ما يفدي به، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله تعالى:

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ (١)

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مكانة الحج في الإسلام

إحدى الجهات الإعلامية أرسلت تسأل عن توضيح الآتي:

١- الحج فريضة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولا يجب إلا مرة في العمر.

٢- يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة على خلاف في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام.

٣- نفقات الحج يجب أن تكون من مال حلال طيب. فإن الله لا يقبل إلا طيبًا.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٤- يجزىء الحج بطريق جهة العمل التي تتبرع بنفقاته كلها أو بعضها لأن المال المتبرع به صار ملكًا له، فكأنه حج بماله.

٥- القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى، ويجوز الخروج للحج عن طريقها بمعرفة الجهات المسؤولة أو جهات العمل.

٦- لا تجوز الاستدانة للحج لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية.

٧- ليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم أو رفقة ثقة.

٨- تفترق العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وله وقت معين، أما العمرة فليس لها وقت معين وليس لها وقوف بعرفة وهناك فروق أخرى في المذاهب.

٩- الإنابة في الحج غير جائزة عند المالكية مطلقًا، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة بشروط.

١٠- أركان الحج اثنان عند الحنفية وأربعة عند باقي المذاهب الأربعة وزاد عليها الشافعية ركنين، وللإحرام ميقات مكاني يختلف باختلاف الجهات، على تفصيل في كل ذلك بالمذاهب.

١١- إذا فقد الحاج الماء، أثناء الرحلة، تيمم لكل صلاة. ولو وجده وكان في حاجة إليه للشرب له ولرفاقه أو لحيوان، حرم عليه الوضوء به.

س١: ما مكانة الحج في الإسلام؟

الإجابة:

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1]

(١) الآيتان ٩٦ و٩٧ من سورة آل عمران.

وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة التي بينها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حديث (بني الإسلام على خمس)، وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة. قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثًا ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".(١)

والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته وموسمًا دوريًا يلتقي فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله تعالى.

وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم، فتصفوا نفوسهم وتشف قلوبهم ليلتقوا على المودة إذ إن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يعنيهم من شؤون الحياة ومشاكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله وحده امتثالاً لأمره وأداءً لحقه ووفاءً لعهده وتصديقًا بكتابه. ومن أجل هذا، وجب على الحاج أن يخلص النية لربه فيما يقصد إليه، وألا يبتغي بحجه إلا وجه الله تعالى. ومن مظاهر الإخلاص في الحج وحسن النية أن يرد ما عليه من حقوق لأصحابها إن استطاع والتوبة إلى الله بإخلاص مع الاستغفار، وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد، وأن يرضي أهله ويصل رحمه ويبر والديه. قال تعالى:

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[1]

س٢: ما هي شروط وجوب الحج؟

جـ: يشترط لوجوب الحج: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. ويستدل الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه "أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة الإسلام".[2]

س٣: ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج؟

جـ: دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن فريضة الحج إنما تلزم المستطيع ولا تجب على غيره. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام؛ فقال فقهاء المذهب الحنفي: الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا فاضلين عن حاجياته الأصلية كالدين الذي عليه للغير والمسكن والملبس وما يلزمه لعمله أو حرفته من أدوات، وأن يكونا كذلك زائدين عن نفقة من يلزمه الإنفاق عليهم مدة غيبته وإلى أن يعود، والمعتد في كل ذلك ما يليق بالشخص عادةً وعرفًا وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، ثم اشتراط ما يقدم إنما هو لمن كان بعيداً عن مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر أما من كان قريباً منها، فإن الحج واجب عليه، وإن لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشي وعلى باقي النفقات التي يعبر عنها الفقهاء بالزاد.

---

(١) الآية ١٩٧من سورة البقرة.

(٢) رواه البيهقي.

كما يشترط فقهاء الحنفية كذلك لوجوب الأداء: سلامة البدن فلا يجب أداء الحج على مقعد أو مشلول أو من يعجز عن تحمل مشقات السفر وعنائه، كما لا يجب على أحد من هؤلاء تكليف غيرهم بالحج عنهم. أما الأعمى الذي يقدر على الزاد والراحلة فإن وجد قائداً للطريق وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه وإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه أو بإنابة الغير عنه. كما يشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان السفر براً أو بحراً أو جواً.

وقال فقهاء المالكية: إن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً بشرط ألا يلحقه مشقة عظيمة وإلا فلا يجب عليه الحج.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن الاستطاعة في الحج هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، وبشرط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام.

وقال فقهاء الشافعية: الاستطاعة بالنفس تتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة، وأن تكون نفقات الحج فاضلة عن دين ولو لم يحل أجله، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود، وعن مسكنه المناسب وآلات صناعته ومهنته وأمن الطريق.

س٤: ما هي الشروط الواجب توافرها في نفقات الحج؟

جـ: يجب أن تكون نفقات الحج من مال حلال طيب فإن الله لا يقبل إلا طيباً. وليكن معلوماً أن من حج بمال غير حلال ثم قال: لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل له - كما ورد في الأثر - لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك.(١)

---

(١) حلية الأولياء.

س٥: هل يجزىء الحج الذي يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل جميع النفقات أو بعضها؟

جـ: مادامت جهة العمل متبرعة بنفقات الحج كلها أو بعضها أجزأت وتمت حجة الإسلام؛ لأنه بتبرع هذه الجهة بالنفقات، صار المتبرع له مالكًا لها، فكأنه حج بماله وفقًا لما قرر الفقهاء في ملكية الصدقة والزكاة.

س٦: هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التي تتم بمعرفة الجهات المسؤولة أو جهات العمل؟

جـ: القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين يتبين أيهما الأولى، وقد فعلها رسول الله ﷺ مرارا لاختيار من تسافر معه من نسائه في الغزو وغيره. فإذا اقتضت الظروف الاقتصادية للدولة تحديد عدد الحجاج المسافرين كل عام وكثر عدد الراغبين وزاد عن العدد المقرر، فإن للجهات المسؤولة إجراء القرعة لاختيار المسافرين للحج من بين المتقدمين، وكذلك الحال بالنسبة لجهات العمل.

س٧: هل تجوز الاستدانة للحج؟

جـ: عن عبدالله بن أبي أوفى قال "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا".(١)

ومن أجل هذا قال الفقهاء إن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وبهذا الاعتبار آكد من الحج بل ومن الزكاة. وقالوا إن احتاج المسلم إلى الزواج وخاف العنت وخشي على نفسه الوقوع في المحرم، قدم التزوج لأنه بهذا الاعتبار واجب كالنفقة، وإن لم يخف، قدم الحج لأن الزواج في هذه الحالة تطوع.

---

(١) أخرجه الشافعي.

س٨: متى يجب على المسلمة الحج، وهل للزوج منع زوجته من أداء هذه الفريضة؟

جـ: وجوب أداء فريضة الحج على المرأة المسلمة إذا استطاعت بحد الاستطاعة سالف الذكر بشرط وجود زوجها معها في سفر الحج أو محرم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع، ولا فرق في هذا بين الشابة ومن تقدم بها السن إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج وبشرط أن يكون المحرم في حالة وجوده عاقلاً بالغًا مأمونًا، وألا تكون معتدة فعلاً من طلاق أو وفاة وهذا مذهب الحنفية. أما المالكية: فقالوا إنه إذا لم يسافر معها زوجها أو محرم لها، فيجوز سفرها مع رفقة مأمونين عليها وإلا لم يجب عليها أداء الحج ولو توفرت القدرة المالية بل وشرط المالكية أن يكون ركوب المرأة ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة، وقال فقهاء الحنابلة:إن الحج لا يجب أداؤه على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها. ويرى فقهاء الشافعية: أنه إذا لم يتيسر للمرأة خروج زوجها معها أو أحد محارمها، فإن لها أن تحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) ولو وجدت امرأة واحدة، فلا يجب عليها وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل أجازوا لها أن تخرج لحج الفريضة وحدها عند الأمن. أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن. وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرمًا أو زوجًا يخرج معها للحج إلا بأجرة، لزمتها إن كانت قادرة عليها. وليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم لها أو رفقة ثقة على ما تقدم بيانه في مذهبي المالكية والشافعية، لأن حج الفريضة من الواجبات ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وله منعها من حج التطوع كما له منعها من صوم وصلاة النفل.

س٩: ما الفرق بين الحج والعمرة؟

جـ: العمرة فرض في العمر مرة فورًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفرض كذلك على التراخي في مذهب الإمام الشافعي، وسنة مؤكدة لدى فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي، وتفترق العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وللحج وقت معين هو أول شهر شوال حتى فجر العاشر من ذي الحجة. أما العمرة، فليس لها وقت معين ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفات، ولا نزول بمزدلفة ومنى، ولا مبيت بها وليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج عند الأئمة الثلاثة ولا بسبب سفر عند الشافعي ولا خطبة فيها، وليس فيها طواف قدوم. وتفارق الحج فوق هذا عند فقهاء المذهب الحنفي بأنه لا تجب بدنة بفسادها ولا بطوافها جنبًا بخلاف الحج، وإنما تجب بذلك شاة في العمرة وكذلك ليس فيها طواف وداع كما في الحج.

س١٠: هل تجوز الإنابة في الحج؟

جـ: قال فقهاء المالكية: إن الحج لا تجوز فيه الإنابة سواء في حالة الصحة أم المرض، وإن الإجارة عليه فاسدة، وإن الوصية بالحج مكروهة، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة. فمن عجز عن الحج بنفسه، وجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه بشروط منها: أن يكون المنيب عاجزًا عجزًا مستمرًا إلى الموت عادةً كالمريض الذي لا يرجى شفاؤه وكالأعمى وكبير السن. ولا تجوز الإجارة على الحج وهذا فقه المذهب الحنفي، وكذلك في مذهب الإمام الشافعي غير أنه يجيز الاستئجار على الحج بشرط معرفة العاقدين لأعمال الحج فرضًا ونفلاً وفي الجملة كذلك مذهب الحنابلة، ويشترط أن يكون النائب قد أدى فرض الحج.

س١١: ما هي أركان الحج ومن أين يحرم الحاج؟

جـ: أركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة:

الإحرام وطواف الزيارة أو الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، ولو نقص واحد منها، بطل الحج باتفاق هذه المذاهب. أما في مذهب الإمام أبي حنيفة، فإن للحج ركنين فقط هما الوقوف بعرفة وأربعة أشواط من طواف الزيارة، أما الثلاثة الباقية فواجب. وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج والسعي بين الصفا والمروة من الواجبات، وزاد الشافعية ركنين على الأربعة سالفة الذكر هما إزالة الشعر بشرط أن يزال ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق.

والإحرام: نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يشترط في تحقيقه اقترانه بتلبية أو غيرها في مذهب الشافعية والحنابلة. وعند المالكية يتحقق بالنية فقط، ويسن اقترانه بقول كالتلبية أو التهليل أو فعل متعلق بالحج، وعند الحنفية يتحقق الإحرام بالنية مقرونة بالتلبية أو ما يقوم مقامها كالذكر مثلاً.

وللإحرام ميقات مكاني يختلف باختلاف الجهات. فأهل مصر والشام والمغرب إحرامهم الآن من المكان المسمى (رابغ) عند محاذاته إذا كان السفر بحراً. وسكان العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم (ذات عرق) وأهل المدينة ميقاتهم (ذو الحليفة) وميقات أهل اليمن والهند (يلملم) وأهل نجد (قرن المنازل) ومن جاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها، فإن لم يرجع لزمه الهدي.

ومن أراد الإحرام، كان عليه أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر وأن يتجاوز عن هفوات الناس وأن يصون عينه ولسانه وجميع أعضاء جسمه عن الهفوات

التي تغضب الله وتؤذي الناس امتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[(١)] وإذا كان السفر بالطائرة فعليه الإحرام من بيته، وإذا كان بالباخرة فالإحرام من الميقات سالف الذكر، ويسن قبله الاغتسال والوضوء ولبس ملابس الإحرام المكونة من قطعتين. الأولى يغطي بها النصف الأسفل من الجسد والأخرى يغطي بها الجزء الأعلى مع كشف الرأس وهذا للرجل، أما السيدة فإنها تلبس ملابسها العادية وتكشف وجهها، ويستحب بعد الإحرام صلاة ركعتين سنة الإحرام، وقد يكون الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معًا ويرفع الحاج صوته بالتلبية، ومتى تم الإحرام فإنه يحرم لبس المخيط للرجل، وكذلك تغطية الرأس، كما تحرم المعاشرة الزوجية، والتعرض لصيد البر الوحشي أو لشجر الحرم، والحلق وقص شيء من الشعر والأظفار واستعمال العطور.

س١٢: ما حكم فقد الماء في أثناء رحلة الحج؟

جـ: إذا فقد الماء، تيمم الحاج لوقت كل صلاة. ولو وجد الماء وكان في حاجة إليه للشرب، سواء له ولرفقائه أو لحيوان مجتر، يحرم عليه الوضوء لأن حياة النفوس آكد ولا بديل للشرب، أما الماء فبديله للوضوء والاغتسال التيمم. وهذا يكون بضربتين على التراب الطاهر، إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين. ولا تلزمه الإعادة ولو وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم.

س١٣: هل يجوز الحج عن المتوفى قريبًا أم غير قريب؟

جـ: روي أن رسول الله ﷺ قال: "من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يومه القيامة مع الأبرار"[(٢)] وقوله: "من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) أورده ابن قدامة في كتابه المغني.

سبع" وفي رواية للديلمي عن ابن عباس: "وللحاج براءة من النار". ويشترط فيمن يحج عن الغير حيًا أو ميتًا أن يكون قد حج لنفسه الفريضة.. والله سبحانه أعلم بالصواب.

حج وزكاة دين

سائل وقعت منه الأمور التالية:

١- نوى الحج والعمرة قارنًا ـ وقد طاف وسعى للعمرة صباحًا ـ وبعد الزوال طاف وسعى للحج.

٢- وفي السنة التالية، أحرم السائل للحج والعمرة قارنًا، وطاف وسعى للعمرة ولم يطف ولم يسع للحج حتى الآن.

٣- للسائل أموال ومبالغ نقدية في ذمة أخيه، وهذه المبالغ مضمونة وغير مجحودة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الأمور الثلاثة. وهل يجب عليه شرعًا نسك قرانه الأول وقرانه الثاني أم لا؟ وإذا كان يجب عليه نسك لكل منهما فما الحكم الشرعي في ذلك ـ وهل تجب عليه الزكاة في المسألة الثالثة في المبلغ، الذي بذمة أخيه. ومن أي تاريخ تجب الزكاة فيه؟

الإجابة

عن الحج: الظاهر من السؤال أن السائل أحرم بالحج والعمرة قارنًا ولم يؤد أركان الحج في المرتين. وإذا كان الأمر كذلك، وجب عليه أن يحرم بالحج في وقته ومن ميقاته بمراعاة أداء أركانه وشروطه.

عن الزكاة عن الدين: فإنه إذا بلغ الدين نصابًا يساوي ٢٠ مثقالاً ذهبًا تزن الآن ٨٥ جرامًا أو مائتي درهم من الفضة تزن الآن ٥٩٥ جرام، وحال عليه الحول، وكان فائضًا عن الحوائج الأصلية للدائن وعمن تجب عليه نفقته وكان المدين مقرًا لقول الإمامين أبي يوسف ومحمد يؤدي زكاة ما يقبضه من هذا الدين قليلاً كان

المقبوض أم كثيرًا متى كانت جملة الدين مستحقًا فيها الزكاة. وإذا لم يقبض شيئًا، فمن باب الاحتياط في الدين ما قال به فقهاء مذهب الشافعي: إخراج الزكاة عن الدين عن جميع السنوات التي ظل فيها في ذمة المدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستطاعة الصحية والحج عن الغير

سائل يقول إن له ابنًا يعمل مدرسًا بالمملكة العربية السعودية، وأن ابنه هذا يريد أن يدعوه لتأدية فريضة الحج والعمرة هذا العام وأن حالة السائل الصحية لا تسمح له بتحمل مشاق السفر والقيام بشعائر الحج، وهو يريد بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز لابنه هذا أن ينوب عنه ويقوم بشعائر الحج نيابةً عنه، مع الإحاطة بأن هذا الابن سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه، وهل يكون ما ينفقه في قيامه بالحج عنه يعتبر دينًا على السائل يتعين عليه القيام بسداده لابنه المذكور أم لا؟ وبيان الصيغة التي يقولها في أثناء قيامه بتأدية شعائر الحج عن السائل.

الإجابة

إن الحج إلى بيت الله الحرام من فرائض الإسلام الخمسة تجب على كل مسلم ومسلمة مستطيع امتثالاً لقوله تعالى:

﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١)

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

ومن شروط وجوب الحج: الاستطاعة - ومما يتحقق به أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج، لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، أي يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ويكفي من يعول كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدي الفرض ويعود. والإنابة في الحج أجازها فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط محددة في كل مذهب، ولم يجزها فقهاء المذهب المالكي. ومما يشترط فيمن يحج عن غيره عند من أجاز ذلك أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، وأن يحرم بحجة واحدة ناوياً الأصل في إحرامه وتلبيته وفي كل مناسك الحج. وللنائب الإحرام من الميقات الذي يوجد فيه في أشهر الحج، ولا يشترط الإحرام من ميقات المحجوج عنه.

وفي الاقتراض للحج: روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى: "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا". ولا يعتبر مستطيعاً ماليًا برأسماله في التجارة لأنه محتاج إليه للنفقة. ولا يتبرع غير ولده بنفقات الحج، وعلى ذلك: ففي واقعة السؤال مادام السائل لا يتحمل مشاق السفر بسبب كبر سنه واعتلال صحته فلا يعتبر مستطيعًا بدنيًا إلا إذا كانت لديه الاستطاعة المالية، عندئذٍ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه كما هو فقه المذاهب الثلاثة غير المالكية. وإذا كان ابن السائل المقيم في المملكة السعودية متبرعًا بالحج نيابة عنه جاز ذلك بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائبًا عن والده، وينوي ذلك ويظهره في كل مناسك الحج. أما إذا كانت نفقات الحج ستكون دينًا على السائل لابنه وهو غير مستطيع ماليًا فالحج بهذه الوسيلة غير واجب عليه إذا كان في حاجة لعقاراته وأرضه الزراعية للسكن والاستغلال للمعيشة لأنها حينئذٍ بمثابة رأس مال التجارة - وإذا كان مستغنيًا عنها في نفقته ونفقة من يعوله فله أن يبيع إلى ولده الذي يحج عنه ما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعًا صحيحًا يعلنه لجميع

أولاده حتى لا يوقع بينهم البغضاء بسبب اختصاص واحد منهم بشيء من أمواله دون الآخرين. وأما حج ابن السائل عن والدته المتوفاة، فهو على سبيل التبرع. ولا يلزم السائل بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها فعندئذ، لمن يحج عنها. أن يقتضي نفقات الحج من تركتها في حدود الثلث وبهذا علم جواب السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حج المرأة وهي في عدة الوفاة

امرأة توفي زوجها من مدة قريبة، وما تزال في عدة الوفاة للآن، وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابيًا على سفرها لأداء هذه الفريضة، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر في موسم عام ١٤٠١هـ، وسددت الرسوم المطلوبة.

والسؤال ما حكم الشرع في سفرها، وهي في عدة الوفاة، إلى أداء فريضة الحج مع الاعتبارات السابقة؟

الإجابة

إن الحج من فرائض الإسلام التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المستطيع من الرجال وعلى المستطيعة من النساء، ففي القرآن الكريم قول الله تعالى:

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١)

وهو من العبادات الأساسية. ففي السنة الشريفة قول الرسول ﷺ في بيان حقيقة الإسلام والإيمان: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

وشره)[١] ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة، كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، غير أن الفقهاء اختلفوا في حقيقتها وفي شروطها بوجه عام، كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: إن من الاستطاعة: أن يكون معها زوجها أو محرم لها من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع، إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة، وتوافرت لها باقي عناصر الاستطاعة، كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم، لا فرق في كل هذا بين الشابة والمسنة، ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا، عاقلاً، مأمونًا.[٢]

وفي فقه الإمام مالك: إنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها أو مع محرم، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة، إذا وجدت رفقة مأمونة.[٣]

وفي فقه الإمام الشافعي: إنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها، كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة، فيهم جمع من النساء موثوق بهن (اثنتان فأكثر) ويجوز مع امرأة واحدة في حج الفرض، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن في حج الفريضة، أما في حج النفل، فليس لها الخروج مع نسوة، ولو كثرن، ولا تسافر في النفل إلا مع زوج أو ذي رحم لأنه سفر غير واجب.[٤]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي على هامش إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري الجزء الأول، الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٤هـ في كتاب الإيمان ص ١٨٥ و٢١٩ في باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٢) الاختيار المختار جـ ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ طبعة الحلبي لسنة ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٨٩ و١٩٠ طبعة الحلبي.

(٤) المجموع للنووي، شرح المهذب للشيرازي جـ ٧ ص ٧٦ و٨٧، ومعه فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز ص ٢٢ و٢٣.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: إنه يشترط لوجوب الحج فوراً على المرأة مع باقي عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة.(١) ومن ثم، يكون فقه الإمامين مالك والشافعي قد أجازا للمرأة، متى توافرت لديها باقي عناصر الاستطاعة، أن تسافر لأداء فريضة الحج، دون اشتراط أن تكون بصحبة زوجها أو محرم لها، وإنما تكفي رفقة مأمونة مطلقًا كما هو فقه الإمام مالك، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات، كما في فقه الإمام الشافعي، وامرأة واحدة تكفي، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها في حج الفرض. ذلك شأن المرأة المتزوجة، والتي ليست ذات زوج. أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة: فقد جرى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة في البيت الذي كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة، ويحل للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ويحرم عليها الخروج ليلا خوف الفساد ودرءاً للقيل والقال. ونص فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج، أو بطلاقه إياها بائنًا وهى مسافرة، فإن كان بينها وبين مصرها (محل إقامتها) مدة سفر، أي ثلاثة أيام فأكثر، رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة، وإن كان بينها وبين مقصدها، أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها، ولم يجيزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا في نطاق هذه القاعدة.(٢)

---

(١) الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستنقع للحجاوي ص ١٩٤ طبعة دار المعارف.

(٢) آخر باب العدة في الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٩٧٩ وما بعدها وذات الموضع في كتب فقه المذاهب الأخرى.

وفقه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته: وسكنت المعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته صيفًا وشتاءً، ورجعت إن نقلها منه مطلقها، أو مات من مرضه ورجعت وجوبًا لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر، كما لو دخلت في الإحرام[1].

وفي كتاب الأم المروي عن الإمام الشافعي في باب العدة - تحت عنوان: مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها، أن السنة دلت على أن على المتوفى عنها زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال: وإن أذن لها بالسفر فخرجت، أو خرج بها مسافرًا إلى حج، أو بلد من البلدان فمات عنها، أو طلقها طلاقًا لا يملك الرجعة فسواء، ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها.[2]

وفي مختصر المازني تحت ذات العنوان السابق:

ولو خرج مسافرًا بها أو أذن لها في الحج، فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثًا فسواء. لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها[3].

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٤٨ و٥٤٩ باب العدة والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٦٢ و١٦٣ في باب العدة.

(٢) كتاب الأم في باب العدة تحت عنوان: مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها.

(٣) هامش المرجع السابق ص ٣٢، ومثله في تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٨ ص ٢٦٤ و٢٦٥، وفي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب جـ ٤ ص ٩١، وفي حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب شرح الخطيب جـ ٤ ص ٥١ و٥٣.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة:

"ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه نظرت: فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها، لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضي فيه، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفراً، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها. ولنا: أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منها، كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه، كما لو مات زوجها بعد سفرها إليه."[1]

ونقل ابن هبيرة الحنبلي أن الفقهاء اختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج، فقال أبوحنيفة: تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه.[2]

لما كان ذلك: وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسؤول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج ثم تُوفي وأنها ما تزال في عدة وفاته وأنها إن قعدت العدة في منزله، فاتها الحج، مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة وكان معلوماً بالعلم العام أن السفر

(١) جـ٩ من المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ص ١٨٥ طبعة المنار.

(٢) ص ٣٦٤ و٣٦٥ من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في باب العدة لابن هبيرة الحنبلي طبعة المطبعة الحلبية بحلب لسنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧.

للحج في عصرنا، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود.

وإذا كان هذا حال المسؤول عنها، وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها، لا سيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج فعلاً يجري عليه ما قال به ابن قدامة[1] واحتج له بالحجة القوية المقبولة في النص الآنف. وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه.[2]

لما كان ذلك: كان جائزًا للسيدة المسؤول عنها السفر لأداء فريضة الحج، وإن كانت في عدة وفاة زوجها، لأن الحج آكد باعتباره أحد أركان الإسلام، والمشقة بتوفيته تعظم فوجب تقديمه، لا سيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجًا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الإفاضة

نريد بيان حكم الشرع في المسائل الآتية:

١- امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهو ركن) وليس لديها وقت لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرة، وليس لديها ما تعيش عليه إن هي تأخرت عن الفوج، وليس لديها ثمن بدنة. فماذا تصنع؟ أتطوف وهي حائض؟ أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها؟

٢- رمى الحاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها، وكان موكلا في هذا عن آخرين، فبدلا من أن يرمي ابتداء من الجمرة التي تلي مسجد الخيف، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة.

(١، ٢) المرجع السابق.

٣- ما حكم المرأة التي حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو المؤسسات وليس معها زوج أو محرم، علماً بأن هذه هى الفرصة الوحيدة التي سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت في الحج بالقرعة، والبعض يقول: إنها آثمة؟

٤- بعض الحجاج يكونون قارنين أو متمتعين وبالطبع عليهم هدي وقد لا يكون في الاستطاعة تدبير ثمنه فيستدينون أو يقترون على أنفسهم.

الإجابة

عن السؤال الأول: جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج (إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه، لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه: وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي. وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه).

وتخريجاً على هذا:

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواءً لوقفه وتغتسل وتطوف. أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذٍ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: «إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر» وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد.

هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية[1] للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحالة باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها، بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شيء منه في المسجد وقت الطواف.

هذا وفي فقه مذهب أبي حنيفة[2] أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف، وعليها ذبح بدنة، وفي موضع آخر: وتطوف الركن ثم تعيده.

لما كان ذلك: فللمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء.

عن السؤال الثاني: جاء في المرجع السابق[3] أنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان، وهو أن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من مِنى وأبعدها من مكة، ثم إلى الجمرة الوسطى، ثم إلى الجمرة الصغرى وهى جمرة العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولتين.

---

(١) جـ ٧ تبع المجموع للنووي ص ٤٠٠ وما بعدها.
جـ ١ ص ٢٩٦ و٢٩٧ وفي باب الحج جـ ٢ ص ٢٨٣.
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار في باب الحيض في مسائل المتحيرة.
(٣) ص ٤٠٤ و٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير مع المجموع للنووي جـ ٧.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو نكسها، (أي فعلها على غير ترتيبها) أعاد فإن لم يفعل أجزأه، لما روي عن النبي ﷺ: "من قدم نسكًا بين يدي نسك فلا حرج". ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعًا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح[1].

لما كان ذلك: فإذا كان وقت الرمي باقيًا فالأولى إعادته مع الترتيب. وذلك اتباعًا لفقه الأئمة الثلاثة وباعتباره عمل الرسول ﷺ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزأه ما فعل اتباعًا لقول فقه الإمام أبي حنيفة الذي يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء إعمالاً للحديث السابق.

عن السؤال الثالث: تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من الاستطاعة في الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها، غير أن بعضهم كالشافعية أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) وأضاف فقه المالكية "أو رفقة مأمونة". واتفقوا جميعًا على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة لعدم الاستطاعة.

وفي فقه الإمام الشافعي أيضا يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع امرأة واحدة. وأجازوا للمرأة أن تخرج وحدها لأداء هذه الفريضة عند الأمن. وهذا ما نميل للأخذ به في حق المرأة المسؤول عنها ويكون حجها بحالتها هذه صحيحًا شرعا ولا إثم عليها، لا سيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت في الخروج للحج بالقرعة - وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه في التيسير:

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٧٧ مع الشرح الكبير، الدر المختار لابن عابدين في كتاب الحج جـ ٢ ص ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٩.

((يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)) (١)

وعن السؤال الرابع: شرع الحج على المستطيع

((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ))(٢)

وجاءت السنة مبينةً ومؤكدةً على هذه الاستطاعة، فأوضحت أن للحاج أن يفرد الإحرام بالحج فقط أو يقرن في الإحرام الحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج وهو التمتع، وعلى هذين الأخيرين تجب الفدية. ولكل مسلم ومسلمة اختيار ما في وسعه وقدرته، فمن قدر عليه رزقه كان له أن يحرم بالحج فقط حتى لا يثقل بنفقات الفدية فإذا اتسع وقته للإحرام بالعمرة أداها بعد أن يتم جميع مناسك الحج، وعندئذٍ لا هدى عليه وجوبًا، ذلك هدى الله وقوله في القرآن:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾(٣)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

من أحكام الزواج وما يتعلق بها

زواج الكاثوليكي باطل إذا لم يتم على يد رجل الدين

طلبت وزارة العدل - مكتب الوزير - بكتابها والأوراق المرافقة له المقدمة من أحد الأشخاص والتي جاء بها أنه كان يعيش في القاهرة منذ فترة طويلة مشتغلاً بالرسم؛ وأنه كاثوليكي المذهب وعديم الجنسية. وقد جمعته الظروف وقتذاك في القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها في نوادي الليل، وأنه ساكنها في الفنادق والبنسيونات. وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعي إحدى الكنائس الإنجيلية في مصر أثبت فيها تزوج المذكور بالمذكورة. وبهذه الورقة قدم الشاكي وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بإيطاليا بتهمة تعدد الزوجات، وأنه في حاجة إلى مستند مصري يقر بزواج هذا الشخص بالسيدة حسبما جاء في هذا المستند غير القائم بالنسبة للقانون المصري.

الإجابة

إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكي في هذه الأوراق أنه والمذكورة ينتميان للمذهب الكاثوليكي، وأنه عديم الجنسية بينما هي إيطالية الجنسية، وأنه لم يعقد زواجه عليها، وإنما تعارفا وكان يساكنها في الفنادق والبنسيونات، وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعهما في غرفة واحدة تظاهراً بمراعاة الآداب. ولما كان الزواج المعقود في مصر إنما يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً للشكل المقرر في قانون الأحوال الشخصية في مصر، لأنه كقاعدة عامة يخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه، وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لأية قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصري إلى تطبيقها، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانوا يدينون لهذه القواعد. ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر تقضي بترك غير المسلمين وما يدينون، بمعنى أنها لا تتعرض

في أحكامها للفصل في صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها، وإنما تتركهم يتعاقدون على الزواج حسب مقتضيات عقائدهم. ومن ثم، يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكي لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفي هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء في الأوراق. ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية في مصر ـ ومنها الكاثوليك ـ تقرر أنه لا يكفي لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنياً وفقًا للطقوس الدينية المرسومة، وإلا كان الزواج باطلاً. هذه المادة ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك في الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلا إذا لم يُعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد (الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي). وكان واضحاً من أوراق الشاكي أنه لم يتم عقد الزواج بينه وبين السيدة الإيطالية على هذا الوجه بمعنى أنه لم تراع الطقوس المقررة في المذهب الكاثوليكي.

لما كان ذلك: يكون هذا الزواج بافتراض جريان عقده بحضور الراعي الإنجيلي باطلاً لم يستوف شروط انعقاده صحيحًا كالمبين في المادة ٨٥ وما بعدها، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانيةً بموجب هذه الصيغة وفقًا للمادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية كما أن للبطريرك سلطانًا في تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان في صيغة عقده كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه الإرادة. ومع هذا، فإن نص المادة ١/٩٨ من ذات الإرادة صريح في بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيدا عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الديني أو الخوري. فقد جرى نصها بأنه: "يجب أن يبرم عقد الزواج في كنيسة الخورنية، ولا يجوز إبرامه في غيرها من الكنائس أو المعابد عمومياً كان المعبد أم شبه عمومي إلا بإذن الرئيس المحلي أو الخوري". ونخلص

مما سلف إلى أنه بافتراض إجراء الراعي الإنجيلي لعقد زواج بين الشاكي والسيدة الإيطالية مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الديني المحلي لهما أو الخوري أو دون ضرورة فإن العقد يكون باطلاً لا وجود له قانوناً وفقًا للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية في المواد ٨٥ وما بعدها، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجرائه في غير الكنيسة التي يتبعانها دون إذن من الرئيس الديني المحلي أو الخوري، ويظل هذا البطلان قائمًا لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه الإرادة. وليس في الأوراق المعروضة ما يدل على تجديد الشخصين العقد بشروطه وصيغته في المذهب الكاثوليكي حتى يكون زواجهما قائمًا معترفًا به في القانون المصري، الأمر الذي ينتهي بنا إلى القول بأن عقد الزواج المستفسر عنه غير قائم قانوناً إذا كان قد وقع على الوجه الوارد بأوراق الشاكي.

السن القانوني ليس شرطاً في صحة عقد الزواج

نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت أحد المتهمين بتهمة: أنه هتك عرض إحدى البنات بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها. كما أن الجاني دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المجني عليها حامل. وقد رغب الجاني في الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج.

وقد أصدرت المحكمة قراراً بطلب فتوى بالرأي الشرعي في مدى إمكان زواج من هو في سن المتهم بمن هي في سن المجني عليها، وتأجل نظر القضية لورود الفتوى.

الإجابة

إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التي هى نواة المجتمع الإنساني، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان إلى ما شاء الله. وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه.

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية للإنسانية من الانحلال والفساد.

والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلباً للنسل، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقي الشروط التي تطلب الإسلام تحققها في العاقدين، وفي صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه. وليس من بين تلك الشروط التي أوجب الفقهاء توافرها استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، بلوغ الزوجين سناً معينة، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية. ولكن التنظيم القانوني المنوط بالسلطة التشريعية في الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد (المادة ٢/٣٣ المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزاري الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦).

وقد زيدت هذه المادة في لائحة المأذونين، بديلاً للمادة ٣٦٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي أُلغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥.

وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦٧) الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت: "إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطور

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعداداً كبيراً لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالباً قبل بلوغ هذه السن، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة".

وأضافت المذكرة الإيضاحية: "إن هذا التحديد إنما تقرر بناءً على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعًا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع".

ولهذه المبررات جرت أيضًا عبارة المادة ٩٩/٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه:

(ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة).

وذلك حملاً للناس على التقيد بهذه السن كحدٍ أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها.

لما كان ذلك: وكان البين أن النص الأول في لائحة المأذونين موجه أصلاً إلى جهات التوثيق، وأن النص الآخر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م ـ ٩٩/٥) موجه للقضاة للمنع من سماع دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفيًا أركانه وشرائطه الشرعية لأن كلاً منهما ليس نصًا موضوعيًا واردًا في بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحًا، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة

السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركنًا أساسيًا في عقد الزواج كما قد يتوهم، وإنما هو نهي موجه فقط إلى الموظف الذي يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث، وموجه أيضًا فقط إلى القاضي بألا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى.

وإذ كان مقتضى ما تقدم أن انعقاد الزواج شرعًا، متى جرى بشروطه المفصلة في موضعها من كتب الفقه الإسلامي والتي سبق التنويه بمجملها، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سنًا معينة، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة، وسن الزوج بثماني عشرة سنة، جاء في لائحة المأذونين، في ذاته وبمبرراته، أمرًا تنظيميًا وليس حكمًا موضوعيًا من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته، وأن كل ما يمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إعمالاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة المتفق عليها في الفقه الإسلامي عمومًا أن الضرر يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأصلهما التشريعي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيي: "لا ضرر ولا ضرار".

وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة، أو بعبارة أخرى: دفع المفاسد مُقدم على جلب المصالح.[1]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة.

ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة في لائحة المأذونين (المادة ٣٣ ـ أ سالفة الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجني عليها، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا، وكان في هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الإنسال الإنساني.

هذا فوق الأضرار الأخرى التي قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسريًا واجتماعيًا. ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعة العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية.

تحتم للفصل في الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاسد المترتبة على تقابل وتعارض أمرين: هما:

إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلاً في أحشاء المجني عليها، مع ما له من آثار أخرى، وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد زواج طرفي هذه الواقعة، وبالتالي إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقي الأضرار المترتبة على ذلك.

وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضرراً حتى يُرتكب أخفهما، أو أيهما مفسدةً والآخر مصلحةً حتى نقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

ولا شك أنهما لا يتعادلان في الميزان، لأن إضاعة النسب أعظم خطرًا وأبعد أثرًا في الإضرار بالجنين وأمه المجني عليها نفسيًا واجتماعيًا بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلاً إلى المنوط به التوثيق الذي لا ولاية له في تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينها ثم إعمالها أو إغفالها.

ولما كان دفع هذه المفسدة مُقدمًا على جلب تلك المصلحة (شرط السن) كان إثبات نسب هذا الحمل، ودفع المفاسد الأخرى المرتبطة بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة.

ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجني عليها، ليقبل منه شرعًا وقانونًا الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته.

ولما كان كل من الجاني والمجني عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية، وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة - وذلك وارد ثبوته في مدونات هذه الواقعة، كانا أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعًا، متى كانا عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.

ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلاً بهذا البلوغ الطبيعي، وإن كان الرشد المالي غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ، بل بسن معينة قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار. قال تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2]

وإذ كان ذلك: كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين (في اعتبار قانون الأحداث) هو الواجب، باعتبار أن ضررًا بليغًا له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع، ويملك القاضي بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التي تترتب على منع عقد زواج الجاني

(١) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٦ من سورة النساء.

والمجني عليها، مع الرغبة المبداة من كل منهما، وموافقة أسرة كل منهما، وآثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه في الإسلام. وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيرها مُقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية.

هذا ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة في إسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد، ما دامت قد أُتبعت بعقد الزواج[1]. لعل في هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية، وإن كانت ليست الوحيدة في موضوعها، إشارةً إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام في المسارعة إلى دفع المفاسد، ودرء الحدود بالشبهات.

ولا ريب في أن أية قاعدة قانونية تنظيمية لا تعلو في حصانتها على حدود الله التي تدرأ بالشبهة ويوقف تنفيذها عند الضرورة، تحقيقًا لمصالح الناس التي منها درء المفاسد. هذا وإذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج الواردة في المادة ٢/٣٣ـ أ من لائحة المأذونين، كان عليها أن تباشر هي عقد تزويج طرفي هذه الواقعة عقدًا قوليًا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق في محضرها وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الجاني بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقةً رسميةً في ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٦٢، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ٤ ص ١٥٩.

ولا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانوني بالنسبة له قائم، لا ولاية له في إغفاله. وإنما الولاية في هذا للمحكمة التي تنظر الدعوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

أرسلت سفارة ألمانيا بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفي، مصدقًا به في مصر صحيحًا من الناحية الشرعية؟

الإجابة

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعًا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحًا مرتبًا لكل آثاره.

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميًا لدى الموظف العمومي المختص، فهو أمر أوجبه القانون صونًا لهذا العقد الخطير بآثاره من الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أم من غيرهما.

وحملاً للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد، منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية.

فإذا كان عقد الزواج المسؤول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج، وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الانعقاد، كان صحيحًا مُرتبًا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث، دون توقف على التوثيق الرسمي.

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحدهما، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار وجود الوثيقة الرسمية، وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقًا رسمياً.

والجهة المختصة بتوثيقه في مثل هذه الحالة هي مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان في الديانة والجنسية.

وعليهما توثيقه رسميًا بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما، مسندةً إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا الزواج.

لما كان ذلك: يكون الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحًا[1] شرعًا، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج.

---

(١) ملحوظة: نص عقد الزواج العرفي كالآتي:

عقد زواج

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩م.

فيما بين كل من:

١- السيد/ م.ي.أ.م المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة زوج ـ طرف أول

٢- السيدة/ ن.أ.ف والمقيمة في نفس العنوان نفسه السابق مسيحية الديانة زوجة ـ طرف ثان وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعي واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثاني الزوجة على ما يأتي:

أولاً: يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني زواجا شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تقر الطرف الثاني بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احترام الديانة المسيحية.

ثانياً: اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصري دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثاني.

ثالثًا: تقر الطرف الثاني صراحة بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية.

رابعًا: قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضي به الشريعة الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة إذ إن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما.

خامسًا: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسمياً وطبقاً لأحكام القانون الوضعي لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من:

١- م.أ.ي　　　٢- م.و.أ.

(١) الطرف الأول (الزوج)　　توقيع

(٢) الطرف الثاني (الزوجة)　　توقيع

قواعد إبرام عقود الزواج

سؤال من وزارة الخارجية مرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية، فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج، إذ سبق أن أفتى محامي السفارة المصري في هذا الموضوع بأنه: لم يصدر قانون ينص صراحةً على عدم شرعية عقود الزواج التي تبرم عن طريق القناصل الأجانب في مصر بين شخصين مختلفي الجنسية أو العقيدة، ولا يوجد شك في أنه وفقًا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج، فإن عقود الزواج التي تبرم في مصر بين أشخاص مختلفي الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها، إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية.

وأنه طبقًا لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين في تسجيل عقود الزواج التي تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين.

وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين، متحدي الطائفة والملة، يكون معترفًا بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص غير أنه في حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملة أحد الطرفين، فإن مكاتب التوثيق في مصر هي الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود الزواج.

وترتيبًا على هذا: فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن الاعتراف بصلاحيته، ويمكن الطعن في بطلان مثل هذا الزواج، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية - مرة أخرى - التكرم بإحالته من جديد إلى الجهات المصرية المختصة، لإبداء الرأي مع الأخذ في الاعتبار فتوى المحامي المصري المشروحة عاليه.

الإجابة

إنه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج، بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالي:

تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين متحدي الطائفة والملة، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين ومتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يُعينون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.

وتنفيذاً لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين ومن قبل كان قد صدر قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير ١٩٥٥ بلائحة المأذونين، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجمل في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ سالفة الذكر. أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة، فهي مبينة بالمادة ذاتها وبالتعديلات الأخرى التي طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦.

وبمقتضى ذلك النص، أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، وتختص مكاتب التوثيق بمن اختلفوا ديانةً أو جنسيةً وبالأجانب متحدي الجنسية أياً كانت ديانتهم.

وعلى ذلك، فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب، سواءً اتحدت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا، سوى شكل واحد يجوز إفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذي يتم لدى مكاتب التوثيق، باعتباره الشكل المحلي بالنسبة إليهم.

ويُحتج بزواج الأجانب في مصر متى استوفى الشكل المحلي دون نزاع، أما الاحتجاج به في دولة الزوجين أو في دولة أخرى فيتوقف على ما تقضي به قواعد الإسناد في قانونها.

وإذا كان أحد الزوجين مصريًا تعين إجراء الزواج في الشكل المقرر في القانون المصري، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق.

أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج ومدى حجيته في مصر، فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر قد جرى نصها بالآتي:

ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاصات المعترف بها عادةً للقناصل في مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية.

وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي - حسب قانون الجنسية التي ينتمون إليها - لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظامًا دينيًا كاليونان التي لا تجيز لقناصلها مباشرةً عقد الزواج، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعًا لها.

لما كان ذلك: فإنه يحتج بالزواج القنصلي في مصر ما دام قد تم في قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت في مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل، على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذي حل محل المرسوم بالقانون الصادر في ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين.

إذ خوّل هذا القانون للمصريين في الخارج أن يعقدوا زواجهم في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي لدى ممثلي مصر في الدول الأجنبية مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يعملون فيها، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصرياً، على أن يؤخذ مُقدماً رأي وزارة الخارجية في حالة ما إذا كان أحد الزوجين غير مصري.

وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين في مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل، كان صادراً من جهة مختصة قانوناً ما دام مستوفياً شروط قانون دولة القنصل، وفي حدود النظام العام والآداب في مصر، ويجري اعتماده والتصديق على شكله القانوني من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين في مصر.

ويخضع العقد الذي يجري لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلماً، باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة في الشريعة الإسلامية تمس النظام العام.

هذا، ومتى كان أحد طرفي عقد الزواج مصرياً لم يجز لأحد القناصل الأجانب إجراء عقد الزواج، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه في مكتب التوثيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج الرجل بمن زنى بها ابنه

فتاة حملت سفاحًا واتهمت بحملها شابًا، فتقدم والده للعقد عليها، وفعلاً قام المأذون بعقد القران (بعمل تصادق) بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما.

والسؤال:

هل هذا العقد صحيح أم غير صحيح؟

وإذا صح فما حكم نسب هذا الجنين؟

قول الشافعي أنه لا يحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ.

وقال ابن جزي المالكي[1] "يعتبر في التحريم بالصهر والنكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنًا محضًا لم تقع به حرمة المصاهرة" فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقًا للشافعي خلافًا لأبي حنيفة، إلا أن في المدونة: "من زني بأم امرأته فارقها، خلافًا في الموطأ".

وذهب الفقه الشافعي قولاً واحداً إلى أنه "لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، ولكن يكره نكاحها خروجًا من خلاف من حرمها"[2].

وقال ابن قدامة في المغني[3]: "وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه" وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعي، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل.. "و"الشرط الثاني أن تتوب من الزنا". وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يشترط ذلك.

لما كان ذلك: كان العقد المسؤول عنه صحيحًا وفقًا لفقه مذهب الإمام الشافعي والمشهور عن مالك، باعتبار أنه يحل لوالد الزاني تزوج هذه الفتاة التي زنى بها ابنه، ولو كانت حاملاً منه، ويقع العقد باطلاً في فقه مذهب الإمامين أبي

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣١.
(٢) ص٣٥٦ جـ٣ من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع من حاشيته تحفة الحبيب في المحرمات في النكاح
(٣) جـ٧ ص٥١٥ مع الشرح الكبير.

حنيفة وأحمد ورواية عن مالك، ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه.

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك، كان الولد للفراش وإن كان الذي عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق.

ومن هنا يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقًا لمذهب الشافعي، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطاً في صحة عقد الزواج

سؤال من إحدى الجهات المسؤولة: وردت لنا وثائق زواج وشهادات ميلاد المرفق صورها طيه

(أ) الوثيقة الأولى: ومنها يتضح أن «س. م. أ» تزوج في ١٩٨٠/٢/٢٨ في حين أن أولاده تم إنجابهم في ١٩٧٥/٥/١٦ وفي ١٩٧٩/١/١٠، أي أنه تم الإنجاب قبل الزواج.. مع العلم أن الزوجة التي تزوجها في عام ١٩٨٠ وهي السيدة «ص. خ. م» هي أم للولدين الذين تم إنجابهما قبل الزواج. فهل ينتج هذا الزواج آثاره القانونية، ويستحق لهؤلاء الأولاد غلاء معيشة أو يعتبرون أولاداً غير شرعيين نتجوا عن عقد عرفي وليس لهم حقوق قانونية؟

(ب) الوثيقة الثانية: وهي خاصة بزواج «م. س. ح»، «ف. ح. م»، وقد جاء بها أن الصداق قدره ٤٠٠ جنيه وجميعه مؤجل بذمة الزوج لأقرب الأجلين، فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً رغم إتمامه دون مقدم صداق وينتج آثاره القانونية ويستحق بالتالي صرف إعانة زواج؟

(ج) الوثيقة الثالثة: وهي صورة ضوئية غير رسمية من وثيقة تصادق على زواج مؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ محررة بين كل من الزوج «س. م. أ»، والزوجة «ص. خ. م»، حيث تصادقا على قيام الزواج بينهما بصحيح العقد الشرعي على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على يد فقيه مجهول من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤.

(د) وصورتين ضوئيتين من شهادتي ميلاد طفلين لهذين الزوجين أحدهما: مولود بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٦ والآخر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠.

الإجابة

أولاً: إن الأصل شرعًا أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيليهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر في حضور شاهدين بالغين عاقلين، ومع استيفاء باقي الشروط.

واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصًا على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع، لكن التوثيق ليس شرطًا في صحة هذا العقد شرعا، ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا التوثيق، أي على كتابته في وثيقة الزواج لدى المأذون.

ولما كان واقع هذه الأوراق أن الزوجين قد سبق انعقاد زواجهما شرعًا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وقد أنجبا ولديهما بعد هذا العقد في ٧٥/٥/١٦ وفي ٧٩/١/١٠ ومن ثم، يكون الولدان قد ولدا بناءً على عقد زواج صحيح شرعًا.

ثم إن الزوجين تنفيذًا للقانون وثقا هذا العقد في صيغة تصادق رسمي بهذه الوثيقة المؤرخة ١٩٨٠/٢/٢٨ ولا يؤثر هذا التوثيق على العقد الشرعي الذي تم في ١٩٧٤/١/١، بل أصبح هذا العقد من هذا التاريخ رسميًا بمقتضى وثيقة التصادق وفقًا للائحة المأذونين ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

لما كان ذلك: كان هذان الولدان مولودين على فراش زوجية صحيحة شرعًا وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية.

ثانيًا: إن تحديد الصداق ليس شرطًا في صحة عقد الزواج. وكذلك ليس من شروط صحته ونفاذه قبضه أو قبض جزء منه قبل الدخول. وإنما المطلوب

شرعًا فقط أن يكون للزوجة صداق، سواء قبضته جميعه وقت العقد أو قبضت جزءًا منه، أو تأجل جميعه وبقي دينًا في ذمة الزوج لميعاد محدد اتفقا عليه، أو أجلاه إلى أقرب الأجلين، الموت أو الطلاق، كل ذلك متروك للعرف والاتفاق، ولا دخل له في صحة عقد الزواج، لأن الله سبحانه أوجب للزوجة مهرًا في ذمة الزوج بقوله:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

والمقصود هنا الوجوب في الذمة.

لما كان ذلك: كان اتفاق الزوجين في العقد الثابت بالوثيقة المحررة في ١٩٨١/٢/٧ بزواج «م. س. ح» من «ف. ح. م» على جعل المهر كله مؤجلاً لأقرب الأجلين صحيحًا نافذًا، ولا يخل بصحة هذا العقد الذي تم بإيجاب وقبول شرعيين في حضرة الشهود، وثبت توثيقه رسميًا على يد المأذون. ومن ثَم تترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة

سؤال من وزارة العدل المصرية: في شأن حكم الشريعة الإسلامية في مباشرة إحدى السيدات عقد تزويج موكلها الأجنبي المقيم خارج البلاد. وذلك بمناسبة الطلب المقدم من الأستاذة «ف. ع. م. م» المحامية بصفتها وكيلة عن السيد «م. ر. أ» لبناني الجنسية بموجب التوكيل الذي قدمت صورته إلى وكيل وزارة العدل لشؤون الشهر العقاري والتوثيق.

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

وقد أوضحت في طلبها أنه يتعذر على موكلها حضور إجراءات توثيق زواجه من الآنسة: «و. أ. أ» مصرية الجنسية، وأنها بمقتضى وكالته إياها في إجراء هذا العقد ترغب في إتمامه وتوثيقه.

الإجابة

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة، فيما عدا عقد الزواج، فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحًا بعبارة النساء أصيلةً لنفسها أو وكيلةً عن غيرها. وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلةً أو وكيلةً، وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذي تباشره المرأة، وأقوال تصححه في حال دون حال، وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوطة في محلها من كتب فقه المذاهب.

ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن:

"تصدر الأحكام طبقًا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد".

ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، مظاهرةً لهذا النص وبإعماله.

وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلةً عن نفسها أو وكيلةً عن غيرها.

لما كان ذلك: جاز أن تباشر الأستاذة «ف. ع. م. م» المحامية عقد تزويج موكلها السيد «م. ر. أ»، لبناني الجنسية من الآنسة «و. أ. أ» مصرية الجنسية بمراعاة ما يقضي به القانون ١٠٣ سنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، وبشرط أن يكون التوكيل مصرحًا فيه بالوكالة في إجراء عقد تزويج الموكل بتلك الآنسة، فلا يجوز التزويج بمقتضى توكيل عام في التصرفات أو عام في الأحوال الشخصية مثلاً، بل لا بد من التوكيل في الزواج وفقًا لنصوص فقه المذهب الحنفي، سواء أكان التوكيل مطلقًا للتزويج من أي زوج دون تحديد اسم أو صفة أو مهر أم كان توكيلا مقيداً باسم - كما في هذه الواقعة - وفي حال التقييد يتحتم الالتزام بما اشترطه الموكل في الوكالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم...

عقد الزواج الثاني على الزوجة قبل طلاقها باطل

رجل وامرأة مسلمان بالغان قد عقدا زواجهما لدى مأذون بمصر، وقد اشترطت الزوجة في هذا العقد أن يكون لها حق الطلاق، بمعنى أن تكون العصمة بيدها، وقبل الزوج هذا الشرط - وقد تمت الخلوة بين هذين الزوجين، واستمرت الحياة الزوجية بينهما - ويذكر الزوجان أنهما أثناء قيام هذا العقد قد أجريا عقد زواج آخر بينهما على يد مأذون آخر - وذكرا في هذا العقد الثاني أنه لم يسبق لهما زواج - وكان هذا العقد الثاني نظراً لأن أسرتيهما لم تعلما بالعقد الأول - وأن العقد الثاني قد خلا من اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة.

وطلب السائل الإفادة عن الآتي:

١ - ما حكم العقد الأول - وهل ما زال قائمًا مع شرط العصمة أم لا؟

٢ - ما حكم العقد الثاني - وهل له آثره ووقعه الشرعي والقانوني؟

الإجابة

١- عن عقد الزواج الأول: فإنه ما دام قد صدر صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه فهو عقد نافذ شرعًا، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية، ويظل هذا العقد قائمًا بما فيه من شروط تفويض الطلاق إليها أي جعل العصمة بيدها ما دام لم يطرأ على العقد ما ينقضه.

٢- وعن عقد الزواج الثاني: فإنه قد وقع والزوجية قائمة بينهما فعلاً بعقد الزواج الأول - ومن ثَم فليس له أثر شرعًا ولا قانونًا، لأن العقد الأول مازال قائمًا - بشروطه - ولهذه الزوجة أن تستعمل حقها المشروط لها وهو تفويض الطلاق إليها.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

غياب الزوج عن زوجته

ذكر سائل أنه مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريبًا لم يحضر فيهما إلى القاهرة - وأن زوجته في القاهرة، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة وهل هذا الغياب حرام أم حلال؟ - كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين، لأنه كان يعتقد أن والده سيخرج عنه الزكاة في مصر، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في هذا وماذا يجب عليه أن يفعله؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع في الثلاث ركعات التي تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتي سنتها - وهل الركعات الثلاث وتر كلها أم فيهن شفع وفيهن وتر؟ - كما أن السائل يحفظ سورًا قصارًا من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة قصيرة - هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ - كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات سورًا قصارًا من القرآن، فهل هذا يجوز أم لا؟؛ وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذه الموضوعات.

الإجابة

المقرر شرعًا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها

زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. لما كان ذلك ـ فإذا كانت زوجة السائل متضررةً من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعًا هجره لها هذه المدة الطويلة، ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته، أو أن يحضر للإقامة معها، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاءً بحقها الشرعي عليه كزوجة ـ هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحداً بالإنفاق عليها.

أما زكاة الفطر: فإنه يجب عليه شرعًا أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه، وعمن تجب عليه نفقته، ولا تسقط بفوات وقتها، وإنما تصير دينًا في ذمته وعليه أداؤها.

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها: فإن فقهاء المذهب الحنفي يرون أنها كلها وتر واجب وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب، ويقرأ المصلي في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) في آخر ركعة قبل الركوع ـ ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها سنة. وأقله ركعةً واحدةً وأكثره إحدى عشرة ركعة، وللسائل اتباع أي من هذين الرأيين. هذا: وللسائل أيضًا أن يصلي بالسور التي يحفظها من القرآن الكريم، فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعًا متى استوفت باقي شروطها ـ ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شبكة

سائل له أخت شقيقة تقدم أحد الأشخاص لخطبتها ودفع مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لحساب الشبكة، وخلال فترة الخطوبة قام الخاطب بفسخ الخطبة من جانبه دون سبب من قبل السائل، ولم تتم باقي الإجراءات. فهل من حق الخاطب استرداد المبلغ المدفوع منه لحساب الشبكة أم لا؟

الإجابة

الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية. والمقرر شرعًا أن المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح، فإذا لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا وللخاطب استرداده. أما الشبكة التي تُقدم للمخطوبة، فإذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه، فإنها تكون من المهر، وتأخذ حكمه السابق ذكره، بمعنى أن تسترد بذاتها إن كانت قائمةً أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة. أما إذا لم تدخل في المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء بالمحاكم بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والهبة شرعًا يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمةً بذاتها ووصفها، أما إذا كانت هالكةً فلا تسترد بذاتها أو قيمتها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعًا. هذا والظاهر من السؤال أن المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق، وعلى هذا فإن المبلغ المسؤول عنه يعتبر من المهر، وللخاطب استرداده سواء أكان الفسخ من قبله أم من قِبل المخطوبة وفقًا لنصوص فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء، إذ لم يجر العرف بين المخطوبين بإهداء النقود إلا في المناسبات كالأعياد لا سيما والمدفوع نقود من جنس المهر. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية

سائل له بنت جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية، وقدم شبكة من الذهب وبعض الهدايا. وعند الاتفاق على المهر، خيره المهندس بين أن يدفع مهرًا إلى بنته مهما كان كبيرًا، وبين أن يقوم هو بإعداد بيت الزوجية بتأثيث ثلاث غرف تليق بالزوجة وبمركز الأسرة الاجتماعي، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمةً لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها. وقد اختار السائل هذا الوضع الثاني على أن تكون قيمة الأثاث الذي يؤثثه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وخاطب ابنته على هذا الأساس، ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية، ومكث بها سنة، ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته، وتم عقد القران فعلاً بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ وقد ذكر في هذا العقد أن مقدم الصداق ٢٥ قرشًا ومؤخر الصداق ٣٠٠ جنيهٍ. على أساس أن الاتفاق بين الطرفين. وهو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلاً من مقدم الصداق الذي هو كرمز فقط بالعقد. وسافر الزوج مرةً أخرى إلى السعودية ثم حضر في أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨، وطوال هذه المدة لم يقم بالإنفاق على زوجته ثم مكث فترة مُدعيًا أنه يبحث عن شقة لتأثيث سكن الزوجية، وكان يحضر إلى زوجته، أسبوعيًا يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت، وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات، ثم حضر إليهم مبديًا رغبته في إجراء الطلاق دون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التي أنفقها في حفل عقد القران، وبين لهم أن كل ما يُلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين بالنسبة للآتي:

١- الشبكة التي قدمت للزوجة في فترة الخطبة

٢- الهدايا

٣- مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذي تم الاتفاق عليه خلافًا للثابت بوثيقة الزواج

٤- النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطليق

٥- مؤخر الصداق

٦- التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية ونفسية ناتجة عن هجر الزوج لها، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث الخلوة الشرعية الصحيحة؟

الإجابة

من المقرر فقهًا وقانونًا أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكمًا تجب عليه من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها، مع وجوبها دون توقف على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء - وأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة تستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها، فيتأكد بها جميع المهر عاجله وآجله للزوجة، وتجب عليها العدة إذا طلقت، ولها النفقة مدة العدة شرعًا أو إلى سنة من تاريخ الطلاق، ويحل لها مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن. وأما عن الشبكة والهدايا في موضوع السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج في استردادها، لأنها وإن اعتبرت جزءًا من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءًا منه فهي أخذت حكم المهر - وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة، فتصبح حقًا للزوجة لا يجوز للزوج الرجوع فيها، لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعًا، وتعتبر باقي الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ الحكم نفسه. وأما عن مقدم الصداق الثابت بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشًا، فإن الفقهاء قد تحدثوا فيما سموه بمهر السر ومهر العلن. وعلى هدي أقوال فقهاء المذهب الحنفي، فإنه إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه في السر. وفي واقعة السؤال: إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف تليق بالزوجة ومركز أسرتها، ويحرر بها قائمة تمليك للزوجة كما جاء بالسؤال، وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية، فإن هذا المتفق عليه يكون مقابل مقدم المهر. هذا ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية في مقدار المهر لأنها لم تُعد لإثبات ذلك، فيجوز إثبات عكس ما جاء فيها بطرق الإثبات كافة

ومنها يمين المدعى عليه ونكوله. أما التعويض بالمعنى المعروف في القانون المدني فهو غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية - أما الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة كلها التزامات أوجبها الله ترضيةً للمطلقة وجبراً لما يكون قد لحقها. ومن هذا يعلم السائل الجواب إذا كان الحال كما ورد به السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسباً للأب

سائل يقول إن خاله (أخو أمه لأبيها) خطب ابنته وتزوجها في غيبته دون علمه رغم معارضة الناس لهذا الزواج - وأنجب منها أولاداً. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج شرعاً. وهل يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج المذكور؟

الإجابة

يقول الله تعالى في آية المحرمات:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾(1)

(1) الآية ٢٣ من سورة النساء.

قال صاحب مجمع الأنهر في باب المحرمات (ويحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى: (وأخواتكم) ويحرم بنتها لقوله تعالى: "وبنات الأخت وابنة أخيه وإن سفلتا". والمستفاد من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء جميعًا في شأنها أن فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات، فأخته وبنتها وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه وهكذا مهما طال حبل النسب حرام عليه، سواء أكان الأخ أو الأخت لأبوين أم لأحدهما، لعموم دلالة قوله تعالى (وأخواتكم) وقوله سبحانه (وبنات الأخ وبنات الأخت). وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك، وعلى هذا ففي حادثة السؤال: تحرم بنت السائل على خاله، فإذا كان قد تزوج بها فالزواج باطل ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل واحد من المسلمين أن يتقدم إلى النيابة العامة ببلاغ، وإذا ثبتت هذه الجريمة رفعت النيابة أمر الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية. هذا، ولا يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج لأن نكاح المحارم لا يثبت النسب به شرعًا لأنه نكاح باطل كما تقدم، وإنما ينسب هؤلاء الأولاد إلى أمهم فقط. ومما ذكر يعلم السائل الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

سائل عقد قران ابنته الآنسة «ش. م. ي» يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى «م.ب.أ» وزفت إليه في ١٩٧٨/١٢/١٩، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها، وقد تبين أنه (عنين) وأراد إجبارها على فض بكارتها لدى أحد الأطباء، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك، فأساء إليها واعتدى عليها، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون بإشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية، وبالاطلاع عليها تبين أن الإشهاد مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام المأذون

التابع لمحكمة .... للأحوال الشخصية بإشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتي الثيب ش. م. ي الغائبة عن هذا المجلس طالق مني، وأقر بأنه الأول فصارت مطلقة منه طلقة أولى رجعية، وطلب السائل الإفادة عما يأتي:

١- هل تعتبر ابنته المذكورة ثيباً كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه، وأنها ما زالت بكراً حتى الآن؟

٢- ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها؟

الإجابة

فقهاء المذهب الحنفي الذي تصدر الأحكام في مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه، عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا في الدخول الحقيقي بالمعاشرة الجنسية فعلاً، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة، فإن كان قد تزوجها ثيباً فالقول له، وإن قالت أنا بكر، منكرةً وصوله إليها قلنا حتى يريها النساء. والمرأة الواحدة تكفي والاثنتان أحوط، فإن قلن هي ثيب فالقول للزوج وإن قلن هي بكر فالقول لها في عدم الوصول إليها. ولما كان الزوج المطلق في واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة في ورقة رسمية مقرراً فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسيًا، ولها إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ويقف حائلاً دون الرغبة في الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة في دعوى قضائية، وللمحكمة إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضي فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق. هذا وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبة تقره هذه المطلقة حسبما تشاء في نطاق هذه القواعد ومصلحتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل من حق الزوج إجبار زوجته على الحجاب

هل من حق الزوج شرعاً إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا؟

الإجابة

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]

ويقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2]

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين. وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه في الآية الأولى، والمسلمة آثمة إن خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين. وللزوج شرعًا كما لكل ولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس. وهذا مستفاد من قول الله سبحانه:

((ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ))(1)

وقوله تعالى:

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(2)

وقوله تعالى:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾(3)

---

(1) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(2) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(3) الآية ١٣٢ من سورة طه.

وستر العورة من العبادات التي يلتزم بها المسلمون، وللزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها، بل عليه ذلك حتماً وإلا شاركها في إثمها. وله إن خالفت ولايته تأديبها بالطرق المقررة في قوله تعالى:

((وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))(1)

فإن خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئًا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد. ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة والعظة كما تشير الآية الكريمة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة

سائل يقول: ابنه قدم شبكة ذهبية لإحدى الفتيات قيمتها ١١٠٠ جنيه - ألف ومائة جنيه - ليعقد عليها مستقبلاً، وقد تمت الخطبة وأخذت المخطوبة هذه الشبكة تمهيداً لعقد قرانه عليها، ولكن حالت منيته دون ذلك فقد توفي بعد تقديم الشبكة بأسبوع، وقد طالب والد الخاطب والد المخطوبة برد هذه الشبكة إليه فرفض ردها مدعياً أنها من حق ابنته المخطوبة، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الإجابة:

إن الخطبة من مقدمات الزواج، لا ترتب أي حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج. وفي خصوص الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في فترة الخطبة فإن نصوص فقه المذهب الحنفي التي يجري عليها القضاء في هذا الموضع تقضي بأن الشبكة تأخذ حكم المهر إن اتفق الطرفان على أنها جزء منه أو جرى العرف بذلك

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

- وإن لم تصر كذلك أخذت حكم الهبة. وفي الحادثة موضوع السؤال: إذا كانت الشبكة قد صارت جزءًا من المهر اتفاقًا أو عرفًا أخذت حكم المهر، ولما كان المهر لا يستحق شرعًا إلا بعقد الزواج الصحيح ولم يتم كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين، والحالة هذه، استرداد الشبكة إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة. أما إذا لم تكن الشبكة جزءًا من المهر بالاتفاق أو العرف كانت هدية وهبة، يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلم بغير المسلمة وبنت المزني بها

شاب يبلغ من العمر ٢٢ سنة وهو مسلم ويعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية، ويسكن عند إحدى العائلات المكونة من سيدة ألمانية وابنتها البالغة من العمر ١٥ سنة، وحدث ذات ليلة أن سول له الشيطان ارتكاب الزنا من السيدة المذكورة بعد إغرائها له ثم فعل ذلك أكثر من مرة ولكنه تاب إلى الله بعد ذلك ولم يقربها، وأنه أحب ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلته شعوره نحوها. وسأل الطالب، هل يجوز لي الزواج من الفتاة وهي على دينها، أم يجب أن تعلن إسلامها. وهل تعتبر محرمة عليه لما فعله من الزنا بأمها. كما طلب الإفادة عن معنى كلمة النكاح لغة وشرعًا. وما الفرق بين النكاح والزنا؟

الإجابة:

النكاح لغة: الوطء والضم. وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، ولا يطلق على الزنا أي المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج. ويطلق لفظ النكاح ويراد به شرعًا أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات. وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثل في مقاصد دينية واجتماعية ونفسية، فهو رابطة مقدسة شرعها الله. وعلاقة روحية ونفسية، حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين. وإلى هذا يشير قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[١]

وكما في قوله ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"[٢]. وقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منك منكم الباءة (تكاليف الزواج). فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣] - (أي وقاية من الوقوع في الزنا). وفي الزواج كف النفس عن الحرام وهو الزنا الذي يكون بالاختلاط الجنسي بين رجل وامرأة دون عقد زواج، وهو محرم ومنهي عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين. من هذا قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٤]

وفي الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ذلك لأن في الزنا انتشار الفساد وهتك الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات، بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تصيب الزناة، وكفى به فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً كما وصفه القرآن الكريم. هذا: وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتنق دينًا سماويًا إذ من كانت من هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها، وتدخل في عموم النهي الوارد في قوله تعالى:

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.
(٤) الآية ٣٢ من سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾[1]

وقال جمهور الفقهاء إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية (اليهودية والنصرانية) لقوله تعالى:

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ))[2]

وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين وفي بيئة مسلمة. ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب. والفرق بين الكتابية والوثنية أن عباد الوثن وهم مشركون لا تلتقي مبادئهم الخلقية مع مبادىء الإسلام؛ فالمرأة المشركة قد تستهوي زوجها المسلم وتضعفه في دينه وتفسد نسله. أما الكتابية فإنها تلتقي غالبًا في لب الفضائل الاجتماعية مع مبادىء الإسلام، لأن أصول الأديان السماوية واحدة. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركًا أم كتابيًا لقوله تعالى:

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[1]

وإذا تزوج المسلم الكتابية يكون عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ويكون لها كل حقوق المسلمة إلا أنه لا توارث بينهما. ويكون أولاده منها مسلمين تبعًا لدين أبيهم المسلم. ويرث أولاده منه ولا يرثون أمهم الكتابية لاختلاف الدين. ولهذا ينبغي للمسلم ألا يندفع في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة. أما عن الزواج من ابنة المزني بها بافتراضها كتابية (يهودية أو مسيحية)، فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة في ذلك. فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة،

وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها أي أمها وابنتها. ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها. وقد لا يكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها فيوقع العداوة بينهما. ويرى فقهاء الشافعية: أن الزنا لا يوجد حرمة المصاهرة؛ لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالحرام، فيصح عند الإمام الشافعي أن يتزوج الرجل البنت التي زنى بأمها. وعن الإمام مالك روايتان إحداهما توافق فقه الحنفية في المنع والأخرى توافق فقه الشافعية في الإباحة. هذا: ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعي في إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسيًا، وصحت عزيمته على ذلك، وكانت توبته خالصة لله سبحانه. وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة، فإن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها، ولأنه إذا عقد زواجه على البنت، صارت أمها كأمه، وحرمت عليه كحرمة أمه التي ولدته. فإن

---

(١) من الآية ١٠ من سورة المتحنة.

اختلط بها، جنسيا فكأنما خالط والدته وزنى معها. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيداً

إحدى الفتيات في العشرين من عمرها حملت من شخص مجهول. وتزوجها رجل سنه ٥٨ سنة زواجاً رسمياً بعقد تصادق على زواج تستراً عليها. ولقد أقرت هذه البنت بأن ما في بطنها من هذا الرجل، وقد قبل الرجل منها ذلك تستراً عليها. وأثبتت بعقد الزواج أنها حامل. ثم ظلت هذه البنت في عصمة ذلك الرجل مدة أربعة أشهر، وظل ينفق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهما منفردان سوياً في منزل الزوجية، ثم طلقها قبل الوضع بشهر واحد. وبعد الوضع ادعت هذه الفتاة أن الولد الذي وضعته هو نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين ابن هذا الرجل. وقد أنكر الابن ذلك. ويقول السائل هل يجوز لهذا الابن أن يتزوج هذه الفتاة التي هى مطلقة أبيه أم لا؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة:

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[1]

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء.

وبمقتضى هذا النص القرآني الكريم القطعي الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه مادام عقد هذا الأخير قد تم صحيحًا شرعًا، وسواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها. لما كان ذلك: فإنه يحرم في هذه الواقعة زواج الابن من مطلقة أبيه؛ لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها. وهذا دون التفات لما أثاره السائل من اعتبارات في سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها ولا في سبق اتهام ابنه بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه

ما هى درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه؟

الإجابة:

يرتبط الإنسان بأقاربه - الأصول والفروع والحواشي برباط النسب ومع أقارب الزوج برباط المصاهرة - وعلى هذا تكون زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية. ويحرم على الابن التزوج بمن كانت زوجة لوالده بنص القرآن الكريم. وتقضي المادة ٣٧ من القانون المدني باعتبار أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، لأن قرابة المصاهرة قاصرة على أقارب أحد الزوجين بالنسبة للآخر. ولا تنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر. لما كان ذلك. وكان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل - أي في الدرجة الأولى، كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة في الدرجة الأولى كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

استقلال الزوجة بذمتها المالية

تسأل سيدة: أن أخاها - المسلم الديانة المصري الجنسية - كان مقيماً في جمهورية مصر حتى عام ١٩٦٩، ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما ثم حصلوا جميعاً على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقاً للقانون هناك. وقد فوجئ هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد، ولم يفصل في هذه القضية للآن، وأن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل.

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده. وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة هي طالبته. وما هو مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية - وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواج؟

الإجابة

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية. ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك. بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها. وعلى وجه الإجمال - فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو ثروته - وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها. فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل.

وهذه المبادىء قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات أرقام ٢٢٨ و٢٢٩ من سورة البقرة، والآيات ٤ و٢٠ و٢١ من سورة النساء.

ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقًا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة، والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائمًا. فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة، وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقًا للمادتين ١٧و١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر.

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين. كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩ و٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها في مصر. والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج. ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف، فقد يكون كله مدفوعًا وقت العقد، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما، وهو ما يسمى عرفًا بمؤخر الصداق. ويدون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمي، وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية؛ لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد.

والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل في مؤخر الصداق إن كان، ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم. وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية. وبهذا يكون الطلاق منهيًا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج، فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة.

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن.

ومع هذا، فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضًا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها - وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ في مصر.

لما كان ذلك: وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق، واستقلال ذمة كل منهما ماليًا عن الآخر، لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق.

فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال. وفقًا لهذا النص، يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق.

هذا: ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة. فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه إن كان. ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلاً مباشرًا مجردًا، أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر وفقًا لأحكام الإسلام طلاقًا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صرع الزوجة

سائل يقول إن ابنه تزوج بامرأة. وبعد دخوله بها، فوجىء بأنها مصابة بمرض الصرع. وتكررت نوبات الصرع بكثرة، واتضح للزوج المذكور أن أهل زوجته أخفوا عنه هذه الحقيقة التي كانوا يعرفونها قبل زواجه بها حتى تم عقد القرآن والدخول. وبعد حملها منه، أجهضت. وقرر الأطباء أن سبب الإجهاض إصابتها بهذا المرض، وأنها ستتعرض لذلك دائماً، وأنها لو فرض وحملت مستقبلاً، فستضع جنيناً مشوهاً. وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الزواج ومدى مسؤولية والدها من الناحية القانونية

انتصر لهذا الرأي العلامة ابن القيم.[1] هذا، والصحيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبًا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به - أنه يرجع بالمهر على من غره، وأن ولي الزوجة ضامن للصداق. وبهذا قال الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والزهري وقتادة اعتداداً بأثر مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يرجع الزوج بشيء على أحد، لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استناداً إلى قول سيدنا علي بن أبي طالب في هذه الواقعة. ولما كان القضاء في مصر قد جرى في هذا الموضع على أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. وكان فقه هذا المذهب يقضي بأنه لا حق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيباً من العيوب التي تجيز الفسخ اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها؛ لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة، وذلك لا يمنع منه ظهور أنها مصابة بالجنون أو بالصرع، كما أنه ليس للزوج الرجوع عليها أو على وليها بشيء إذا ظهر بها عيب. لما كان ذلك: لم يكن لابن السائل في هذه الواقعة أي حق قبل زوجته أو أحد من أوليائها بسبب ظهور هذا المرض بها، وليس له إلا أن يصبر على معاشرتها أو يفارقها بطلاق. وفي هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفاة الخاطب بعد دفع المهر وإعداد الجهاز

شاب يسأل: تقدم لخطبة أخته شاب وتم تحديد المهر وتسميته، وقدم الخاطب المهر المسمى وقاموا بإعداد الجهاز الخاص بالمخطوبة، وأودع تحت يد السائل بمنزل المخطوبة، وحددوا موعداً لعقد القران، ولكن شاءت الأقدار وتوفي الخاطب قبل عقد القران. ويسأل

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ صـ ٥٨، ٥٩.

هل لأخته المخطوبة حق في الجهاز الذي تم إعداده والمهر المسمى، وهل لها الحق في تركة الخاطب؟

الإجابة

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وإعداد الجهاز وتقديم الشبكة وقبول الهدايا كل ذلك من قبيل الوعد بالزواج ومقدماته. ولا يترتب على شيء من هذا أي حقوق مالية أو شرعية مادام لم يتم عقد الزواج الشرعي الصحيح. ولما كان المقرر أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج الصحيح لأنه من تبعاته، وإذ لم يتم العقد فلا تستحق المخطوبة شيئًا منه، ويكون من حق الخاطب استرداد ما دفعه مهرًا. وعلى هذا: ففي هذه الحادثة وقد توفي الخاطب قبل عقد القران وبعد دفع المهر يكون من حق ورثته استرداد المهر الذي دفعه للمخطوبة واسترداد قيمة ما أسهم به في إعداد الجهاز المذكور ولا حق للمخطوبة في المهر ولا شيء منه، حيث لم يتم عقد الزواج بينهما. كما لا تستحق ميراثًا في تركته، لأنها لم تكتسب الصفة التي ترث بها وهي الزوجية. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق

سائل تزوج سنة ١٩٦٩، وأنجب من زوجته طفلة تبلغ من العمر الآن تسع سنوات. وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد. وبعد ذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته فأقامت ضده دعوى نفقة، ثم سوي الأمر بينهما واتفقا على الاستمرار في المعاشرة الزوجية مع حصولها على المبلغ المقضي لها به بمقتضى إيصالات، وفى أثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر، وأعلنته بها في عنوان وهمي، وحصلت على حكم بطلاقها منه، وأعلنته بهذا الحكم في مكان وهمي أيضًا، ثم حصلت على شهادتين بعدم حصول معارضة واستئناف عن هذا الحكم، وتزوجت برجل آخر استنادًا إلى هذه الأوراق، وما أن تم هذا الزواج حتى هجرته. ولما علم السائل بذلك أقام ضدها دعوى ببطلان حكم الطلاق، وصدر الحكم له بذلك وصار نهائيًا، وتم إعلانها

به رسمياً وإعلان زوجها الحالي به وأمره بالامتناع عن معاشرتها. وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم العلاقة القائمة بين زوجته وبين زوجها الحالي الذي تزوجته بعد حكم الطلاق الباطل.

الإجابة

إذا كانت هذه الوقائع صحيحة، وكان حكم التطليق الصادر ضد السائل قد حكم نهائيًا ببطلانه كان عقد زواجه بهذه المرأة مازال قائمًا، ويكون عقد زواجها بالآخر وقع باطلاً، إذ قد ظهر أنها لم تكن محلاً للزواج به لوجودها على عصمة زوج فعلاً، وتصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالهما جنسيًا بعد إلغاء حكم الطلاق زنًا محرمًا شرعًا، وعلى السائل اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ودفعًا لهذا المنكر وإلا كان شريكًا في الإثم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج البهائي من المسلمة باطل

هل يمكن زواج مسلمة من رجل يعتنق الدين البهائي، حتى ولو كان عقد الزواج عقداً إسلامياً؟ إذا كان الجواب بالرفض فلماذا؟

الإجابة

إن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى - ميرزا علي محمد - الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام ١٢٦٠هـ (١٨٤٤م) معلنًا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران، وتبعه بعض الناس، فأرسل فريقًا منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله، ووضع كتابًا سماه (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء، وزعم أن

رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكامًا خالف بها أحكام الإسلام وقواعده، فجعل الصوم تسعة عشر يومًا وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها وأورد في كتابه (البيان) في هذا الشأن عبارة: (أيام معدودات، وقد جعلنا النيروز عيدًا لكم بعد إكمالها).

وقد دعا مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية (بدشت) في إيران عام ١٢٦٤هـ ـ ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته. وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين، عوقب بالإعدام صلبًا عام ١٢٦٥هـ. ثم قام خليفته ـ ميرزا حسين علي ـ الذي لقب نفسه بهاء الله ووضع كتابًا سماه (الأقدس) سار فيه على نسق كتاب البيان الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا علي محمد، ناقض فيه أصول الإسلام، بل ناقض سائر الأديان. وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة. فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله. فقد قال لهم في كتابه هذا (إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس) وأبطل الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه.

وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم. قالوا: بقدم العالم (علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني، فهو صادر أبدي من العلة الأولى، وكان الخلق دائمًا مع خالقهم، وهو دائمًا معهم). ومجمل القول في هذا المذهب ـ البهائية أو البابية ـ أنه مذهب مصنوع، مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام، ومن اعتقادات الباطنية.[1]

---

(١) كتاب مفتاح باب الأبواب للدكتور ميرزا محمد مهدي خان طبع مجلة المنار ١٣٢١هـ.

والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقلدوا بهذا القول الدهريين. ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله محمد ﷺ. وفضل كتابه البيان على القرآن، وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين. وبهذا ليسوا من المسلمين، لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتاباً من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه:

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[1]

وقد ذكر العلامة الألوسي في تفسيره[2] لهذه الآية أنه: قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية، لهم في هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوي العقول. ثم قال الألوسي وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب، وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة، فيكفر مدعي خلافه، ويقتل إن أصر.

ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتداً عن دين الإسلام. والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه:

((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ))[3]

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢) تفسير الألوسي جـ ٢٢ ص ١٤١.

(٣) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام للحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داود «من بدل دينه فاقتلوه». واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح زواجه ويقع عقده باطلاً سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه لا يقر شرعًا على الزواج، ولأن دمه مهدر شرعًا إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه.

لما كان ذلك: وكان الشخص المسؤول عنه قد اعتنق البهائية دينًا كان بهذا مرتدًا عن دين الإسلام، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تتزوج منه، والعقد إن تم يكون باطلاً شرعًا، والمعاشرة الزوجية تكون زنا محرمًا في الإسلام. قال تعالى:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم...

زواج المعتوه

تم فحص مواطنة بواسطة دار الصحة النفسية بالخانكة. وجاء بالتقرير أنه يبدو عليها علامات التخلف الواضح، ولا تعرف اليوم ولا التاريخ ولا عدد أصابع يدها ولا المسائل الحسابية البسيطة فهى تجيب ٣+٥=٤٠. وبسؤالها عن أملاكها أخذت تخلط في كلامها ولا تستطيع أن تحدد شيئا واضحا. ويبين من هذا الفحص أن المذكورة مصابة بحالة نقص عقلي شديد، وهو نوع من العته، مما يجعلها غير قادرة على إدارة شؤونها بالطريقة الصحيحة الواعية.

وطلب السائل الإفادة عمّا إذا كان يحق لها ـ وهى بهذه الكيفية ـ مباشرة عقدة زواجها بنفسها أو بواسطة وكيلها أو القيّم عليها، وما الحكم إذا باشرته بنفسها من غير ولي أو قيّم عليها؟

---

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

الإجابة:

في كتب اللغة أن (عَتِه) بفتح أوله وكسر ثانيه (عَتهًا) بفتح الأول والثاني من باب تعب، بمعنى نقص عقله من غير جنون، أو بمعنى دهش وفي التهذيب: المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون - ودهش دهشاً من باب تعب، ذهب عقله حياءً أو خوفًا.

والإنسان قد يولد مجرداً من العقل، كمن يولد فاقداً حاسة البصر، وقد يولد ومعه عقله، لكن يعترضه ما يوقف العقل من سيره في أول أدوار حياته، أو بعد ذلك بقليل أو كثير من الزمن. وقد يولد سليم العقل، ويساير عقله جسمه في النمو حتى يبلغ رشيداً، ثم يعتريه مرض يذهب بالعقل كله أو بعضه، أو يذهب به في بعض الأزمنة دون بعض.

وقد تردد في كتب الفقه وأصوله لفظان يصفان حالة الإنسان الذي يكون بهذه الحالة، الجنون والعته، لكن الفقهاء لم يبينوا أهما حقيقة واحدة يندرج تحتها نوعان، أو هما حقيقتان متغايرتان.

وفي معنى العته قال الزيلعي في كتابه[1]: واختلفوا في تفسيره اختلافًا كثيراً، وأحسن ماقيل فيه إنه هو: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

وبهذا يفترق العته عن الجنون، إذ الأخير موجب لعدم العقل، أما الأول فموجب لنقصانه. وبذلك يمكن القول: إن فاقد العقل، أو ناقصه أو مختله، سواء أكان هذا الوصف ثابتًا لاصقًا به من أول حياته أو كان طارئًا عليه بعد بلوغه

---

(١) كتاب الحجر ص١٩١ جـ٥ طبعة أولى بولاق ١٣١٥هـ وذات الموضع في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٥٤ وما بعدها والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٣٦ وما بعدها والهداية وتكملة فتح القدير والعناية جـ٧ ص٣٠٩ وما بعدها.

عاقلاً: إن كانت حالته حالة هدوء، فهو المعتوه في اصطلاح الفقهاء، وإن كانت حالته حالة اضطراب، فهو المجنون.

والمعتوه بهذا الوصف قسمان: مميِّز وغير مميِّز. فإن كان مميِّزًا فحكم تصرفاته حكم الصبي المميز، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبي غير المميِّز.

وجملة أحكام الصبي في العقود والتصرفات: أنه إذا كان غير مميِّز، بأن كان دون السابعة من عمره لا ينعقد شيء من تصرفاته. أما إذا كان مميِّزًا بأن بلغ هذه السن فما فوقها دون البلوغ، كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتصرف تصرفًا ضارًا بماله ضررًا ظاهرًا - كالطلاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولي.

الثاني: أن يتصرف تصرفًا نافعًا نفعًا بينًا كقبول الهبة. وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي، وكإجارته نفسه للعمل بأجرة مثله وعمله فعلاً فيما استؤجر عليه.

الثالث: أن يتردد بين النفع والضرر - كالبيع والشراء: باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة، وهذا القسم ينعقد موقوفًا على إجازة الولي، وليس للولي أن يجيزه إذا كان في الصفقة التي عقدها الصبي المميز غبن فاحش، ومثل هذا عقد الزواج، حيث يتوقف على إجازة الولي أو إذنه.

ويجري فقه الإمامين مالك وأحمد - في الجملة - على نحو هذه الأحكام. أما فقه الإمام الشافعي فلم يعتد بتصرف الصبي سواء كان مميزًا أم غير مميِّز فلا تنعقد منه عبارة، ولا تصح له ولاية، لأنه مسلوب العبارة والولاية. لما كان ذلك: وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه بترتب آثاره عليه - أن يكون كل

من العاقدين كامل الأهلية (بالغًا عاقلاً) - فإذا باشر المعتوه - رجلا أو امرأة - عقد زواجه، كان عقده موقوفًا على إجازة وليه إذا كان مميِّزًا. أما إذا كان غير مميِّز، وقع عقده باطلاً ولا تلحقه إجازة الولي - كالصبي تمامًا في أحكامه المتقدمة.

وإذ كان ذلك: فإذا كانت المسؤول عنها قد بلغ العته بها درجة إسقاط التمييز، لم يجز لها أن تباشر أي تصرف ومن ذلك عقد تزويج نفسها، فإذا باشرته وهي غير مميِّزة وقع العقد باطلاً، والأمر في هذا إلى القاضي صاحب الاختصاص؛ لأنه لا ينبغي أن يبت في أمر ضعيف العقل ومختله، إلا بعد أن يمتحن ويتحرى حاله، وصاحب الولاية في هذا هو القاضي، وله أن يستعين بأهل الخبرة في تبيان وتحديد حالة المسؤول عنها العقلية. فإذا ظهر أنها غير مميِّزة قطعًا، كان عقد زواجها الذي باشرته باطلاً لا يجيز معاشرتها كزوجة شرعًا، ويعتبر من يعاشرها بمقتضى هذا العقد زانيًا، والقاعدة الموضوعية للقضاء في هذا أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة، إمضاءً للمادتين ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وذلك لخلو التشريع الخاص (القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢) من النص على هذا الحكم.

هذا: ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميِّزًا أم غير مميِّز إلا ولي نفسه شرعًا، الأب ثم الجد للأب ثم باقي العصبة بترتيب الميراث، أو القيِّم الذي يأذنه القاضي بالتزويج، أو ذات القاضي صاحب الولاية في أمور عديمي الأهلية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المجنون بنفسه باطل

للسائلة أخ شقيق يبلغ من العمر ثمانية وخمسين عامًا لا عمل له. مصاب بمرض الجنون منذ عام ١٩٦٨ وإلى الآن. وأنها عينت عليه قيمًا بلا أجر وبحكم قضائي. وأن أخاها المذكور قد احتالت عليه امرأة تصغره بثلاثين عامًا مستغلة عدم تمييزه وإدراكه، ونسبت إليه طفلاً مولودًا في ١٦/٢/١٩٧٨ حيث سجلته أبًا لهذا الطفل في دفتر المواليد، وبعد عشرة أيام من تاريخ قيد هذه الواقعة، أي في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ حررت هذه المرأة على أخي السائلة عقد زواج رسمي. وتم عقد القران بوكالة شقيق الزوجة عنها. وأثبت وكيلها في العقد أنها آنسة بكر رشيدة لم يسبق لها الزواج. كما أثبت في وثائق العقد أن شقيق السائلة المذكور. رجل بالغ رشيد وتولى العقد بنفسه. بالرغم من أن هذه المرأة تعلم يقينًا أنه فاقد الوعي والإدراك وليس أهلاً للتصرف وأنه محجور عليه.

وبالعقد أيضًا أن الزوج والزوجة بلا عمل دون أن يكفله أحد، مع أنه لا يعي ولا يدرك ولا يرتزق، أي أنه لا عقل له ولا مهنة. وأرفقت بهذا الطلب صورة ضوئية غير رسمية من شهادة الميلاد وصورة ضوئية غير رسمية من عقد الزواج. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج وفي نسب الطفل المولود قبل زواج أمه البكر بعشرة أيام.

الإجابة

إن صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده أمر محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، نفاذًا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وللمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

ومما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحًا مستتبعًا آثاره أن يكون العاقدان كاملي الأهلية، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين.

وفرعوا على هذا: أن الزوجين إذا كانا عديمي الأهلية لجنون أو صغر أو عته أو كان أحد هذه الأعراض بواحد منهما، لم ينعقد الزواج إذا باشره فاقد الأهلية منهما بنفسه، فإذا باشره وهو بهذا الحال وقع العقد باطلاً لانتفاء شرط الانعقاد، ووقع الخلل في صلب العقد وركنه.

ومتى كان هذا، لم يترتب عليه شيء من آثار عقد الزواج الصحيح، فلا يحل به دخول بينهما، ولا يجب به المهر، ولا تستحق بمقتضاه نفقة، كما لا يستحق هو الطاعة، ولا يثبت به توارث إذا مات أحدهما، ولا نسب لمولود، ولا أحكام المصاهرة، ولا يقع فيه طلاق، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح.

وإذا كان ذلك: فإذا كان الشخص المسؤول عنه مجنونًا منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن، جنونًا مطبقًا لا يفيق في بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذي باشره بنفسه وهو في هذه الحالة قد وقع باطلاً.

ومتى وقع عقد الزواج باطلاً، لم يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح. أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق، بمعنى أنه يفيق في أوقات معلومة ثابتة، كانت تصرفاته في وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين، فتصح عقوده وتستتبع آثارها.

ولما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من القاعدة القانونية التي تحكم عقد الزواج وآثاره إذا تولاه فاقد الأهلية أو ناقصها، كانت واقعة هذا السؤال محكومة بأرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة على الوجه المتقدم.

وإذا ثبت أن الرجل المسؤول عنه مجنون جنونًا مطبقًا، وأن هذا الحال قائم حتى تاريخ مباشرته عقد الزواج بنفسه، كان هذا العقد باطلاً، لا يرتب أي أثر من آثار العقد الصحيح، ومنها نسبة أولاد إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أثر العنة في عقد الزواج

ما حكم الشريعة الغراء في امرأة تزوجت رجلا يكبرها بسبعة عشر عامًا. وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة ولدًا وبنتًا. ومنذ وضعها للبنت من نحو ستة عشر عامًا لم يقربها بالمعاشرة الزوجية معللاً بأنه مريض بالقلب. وقد عرض الزوج على العديد من

الأطباء، ولم يجدوا به مرضًا عضويًا يمنعه من ذلك. وقد تعرضت الزوجة بسبب عدم قضاء رغبتها الجنسية لحالة مرضية خطيرة جعلتها تطلب من زوجها الطلاق إلا أنه رفض. والسؤال هل من حق هذه الزوجة طلب الطلاق لهذا السبب؟

الإجابة:

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة. بمعنى أنه إذا تبين لها عيب فيه، كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب. والفقهاء وإن اختلفوا في تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها. والعنة ـ بضم العين وفتحها ـ الاعتراض، من عن بالبناء للمجهول. والعِنِّين في اللغة من لا يقدر على الجماع، وشرعًا من تعجز آلته عن الدخول في قبل زوجته وموضع الحرث منها. وأكثر أهل العلم[1] على أن الزوجة إن اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنِّينًا. فإذا ادعت عجزه بعد هذا، لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة، بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعطاء وطاووس والأوزاعي والليث بن سعد، والحسن بن يحيي، وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد. ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وِقاعًا في مكان الحرث منها ولو مرة، فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرر الوصول إلى حرثها. وهذا هو ما روي أيضًا عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: "إن على الزوجة أن تصبر إن كانت العلة طارئة، وكان قد سبق له جماعها". وقد نص فقهاء المذهب الحنفي في هذا الموضع على أنه: (... ولو تزوج ووصل إليها

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير جـ ص٦١٠ والمحلى لابن حزم جـ١١ ص٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢.

ثم عجز عن الوطء بعد ذلك، وصار عنينا، لم يكن لها حق الخصومة..)[1] وعلى أنه (... فلو جن بعد وصوله إليها مرة أو صار عنيناً بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء..)[2]. وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء في التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج بالعنة، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل، كما تشير إلى هذا المذكرة الإيضاحية للقانون رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ جاء بها في الفقرة الخامسة ما يلي: (ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة) ومن ثم فلا يسري على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما نبهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق.

لما كان ذلك: وكان البادي من السؤال أن هذه الزوجة قد وصل إليها زوجها وأنجبت منه ابناً وبنتاً في مراحل التعليم المختلفة، ثم إنه توقف عن وقاعها منذ حملت في ابنتهما التي بلغ سنها الآن ست عشرة سنة. إذ كان ذلك: فقد بطل عن هذا الزوج وصف العنة، ولم يبق لزوجته هذه حق في طلب التفريق بينها وبينه قضاء لهذا السبب لحصول حقها في المباشرة بينهما أو الانجاب، وإن كان الزوج يأثم ديانة إذا ترك وقاعها متعنتاً مع القدرة عليه[3]. ومع هذا: ففيما نقل عن

---

(١) الفتاوى الخانية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية جـ١ ص٤١٢ طبعة ثانية بولاق. الأميرية ١٣١٠هـ.

(٢) الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للعلائي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢ ص٩١٧ و٩١٨، والبحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي جـ٤ ص١٣٥.

(٣) المراجع السابقة في فقه المذهب الحنفي.

الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه النصيحة المثلى لهذه الزوجة، إذ عليها وفقًا لقوله أن تصبر وتصابر نفسها، وتستعين على تهدئة أحوالها ورغباتها الجسدية بالصوم، كما نصح رسول الله ﷺ في حديثه الشريف: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] وليستمع الزوجان إلى قول الله سبحانه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾[2]

(١) صحيح البخاري جـ٤ ص٢١٨.
(٢) الآيات من ٢٢٩ : ٢٣١ من سورة البقرة.

وعلى الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه بالمعاشرة بالمعروف كما في القرآن الكريم:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾(١)

فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعي للتفريق بين الزوجين قضاءً، فقد وجه الله سبحانه في القرآن الكريم إلى حل عقدة الزواج بقوله:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾(٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

تم عقد قران طالبة ببكالوريوس العلوم جامعة القاهرة، حرصًا على مستقبلها، اشترطت لنفسها في عقد الزواج الشرط الآتي:

(تشترط الزوجة إتمام دراستها الجامعية، والعمل بعد التخرج، وأداء الخدمة العامة).

وأن الزوج وافق على هذا الشرط، ودَّونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد، وحين تسلم الوثائق من المأذون، لم يوجد هذا الشرط مدونًا عليها، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى، لأن هذا الشرط يمنع توثيق عقد الزواج.

والسؤال:

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(أ) هل من حق الزوجة أو وكيلها أن يشترط هذا الشرط في عقد الزواج حرصًا على مستقبلها؟

(ب) هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع؟

(ج) هل يمنع هذا الشرط أو أي شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني؟

(د) هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط؟

الإجابة

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزًا مستوفيًا باقي شروطه الشرعية كان عقدًا صحيحًا مستتبعًا آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين.

والعقد المنجز هو الذي لم يضف إلى المستقبل، ولم يعلق على شرط، لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرجه عن أنه حاصل في الحال بمجرد توفر أركانه وشروطه الموضوعية.

والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام:

الأول: الشرط الذي ينافي مقتضى العقد شرعًا كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج، أي تحديده بمدة، أو أن يطلقها في وقت محدد، فمثل هذا الشرط باطل، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء.

الثاني: الشرط الفاسد في ذاته، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها، أو أن ترد إليه الصداق، أو أن تنفق عليه من مالها، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها، لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده، فصح العقد وبطل الشرط في قول جميع الفقهاء.

الثالث: الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو: ما كان يقتضيه العقد، كاشتراطه أن ينفق عليها، أو أن يحسن عشرتها، أو كان مؤكدًا لآثار

العقد ومقتضاه كاشتراط كفيل في نفقتها وصداقها، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع في البلد الذي جرى فيه العقد.

وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج كما لا يقتضيه العقد، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة، مثل أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها، فهذا أيضًا من باب الشروط الصحيحة. لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين:

إحداها: أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث والثوري.

الطائفة الأخرى: إن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به، فإن لم يف به الزوج، كان للزوجة طلب الطلاق قضاء، روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسعد بن أبي وقاص، وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد بن حنبل. وأدلة كل من الطائفتين على ما قالا مبسوطة في محلها من كتب الفقه.

لما كان ذلك، وكانت الزوجة في العقد المسؤول عنه قد اشترطت لنفسها (إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة) وكان هذا الشرط داخلاً في نطاق القسم الثالث للشروط، بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزاً، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه.

ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دارستها، قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذًا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لكن هذا القانون قد اعتد به شرطًا مانعًا للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاء ملزمًا للزوج بتنفيذه، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق، كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة.

ولما كان القضاء يجري في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط، توقف العمل به قضاء إلا في حال النشوز فقط كما تقدم.

ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج، يكون موقف المأذون صحيحًا في حدود اللائحة التي تنظم عمله، لا سيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلاً لإثبات العقد فقط، حماية لعقود الزواج من الجحود، وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان، ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعًا في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج، التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته.

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به، وفيه نفع وفائدة للزوجة.

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، لكن لا يلزم الوفاء به في رأي جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه.

والشرط في ذاته لا مخالفة فيه للدين، لكن المأذون ممنوع وفقًا للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوي الوثيقة موضعًا لها، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها. وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءًا للنشوز، لم يترتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزا بهذا الخروج، وبالقيود التي وردت فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صداق المرأة والجهاز

أولاً: إن رجلاً تزوج على مهر مسمى تم قبضه. ورغم دفعه المهر المتفق عليه كاملاً، قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية، والزوجة لم تسهم بأي مبلغ في هذه التجهيزات.

ويسأل لمن ملكية مشتملات المنزل، علماً بأن كثيراً من هذه الأدوات كانت موجودة بمنزل الزوجية قبل الزواج.

ثانياً: إمام مسجد دار نقاش بينه وبين بعض المصلين فاتهم نفسه بأنه فاسق أمام شهود. ويسأل السائل هل تصح الصلاة خلفه بعد ذلك؟

الإجابة

عن السؤال الأول: قال الله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[1]

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجها صحيحًا، وعلى وجوبه، وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية. ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: إن المهر حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف شاءت، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ولا تشترك في إعداده، إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية. كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك. فإذا قامت بذلك، كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه.

وقالوا: إن تجهيز البيت واجب على الزوج، بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات؛ لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته. ولم يخالف أحد في أن إسكان الزوجة واجب على الزوج. ومتى وجب الإسكان، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبًا.

هذا: وإن كان فقه الإمام مالك، لا يرى أن المهر حقًا خالصًا للزوجة وعليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه. فإن زفت إلى الزوج قبل القبض، فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف.[2]

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٢٧ و٣٢٨.

لما كان ذلك: وكان الظاهر من الواقعة المسؤول عنها أن الزوج بالرغم من دفعه المتفق عليه كاملاً ـ قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية دون أن تشترك الزوجة في التجهيز بأي مبلغ.

إذ كان ذلك: كانت هذه التجهيزات ملكًا للزوج باتفاق الفقهاء.

وعن السؤال الثاني:

الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة. أما في غيرها من الفروض، فهي مشروعة على خلاف في حكمها بين الفقهاء، وقد شرعها الله في القرآن. قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(١)

وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ﷺ "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". واتفق المسلمون على مشروعيتها. وقد استنبط الفقهاء شروطًا استوجبوا توفرها في الإمام، واختلفوا في إمامة الفاسق، ففي فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي: تصح إمامته للناس في الصلاة مع الكراهة. إذا لم يوجد سواه، فلا كراهة، وتصح إمامته لمثله مطلقًا دون كراهة. وفي فقه الإمام مالك ضمن أقوال ـ الجواز والمنع على الإطلاق ـ وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة، أو إن كان غير مقطوع بفسقه، أو كان فسقه بتأوله في بعض الأحكام المجتهد فيها، وهذا غير المتأول في العقيدة إذ لا تجوز إمامته. وفي فقه الإمام أحمد: إن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز الصلاة خلفه ضرورة، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهناك رواية أخرى بالصحة.

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

لما كان ذلك: وكان الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، كانت الصلاة خلف الإمام المسؤول عنه صحيحة في الفروض كلها اتباعًا لمذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب الإمامين مالك وأحمد، إذ لعل حدة النقاش دفعته إلى اتهام نفسه بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام النفقة والأجور وما يتعلق بهما

الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم في مصر

تساءلت السلطات القضائية البلجيكية عن صحة واقعة زواج يهودية تمت عام ١٩٥٤ بالقاهرة أمام السلطات الدينية اليهودية فعلاً من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية المصري.

الإجابة

إن مسائل الأحوال الشخصية في مصر محكومة في جملتها بما بينته المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد إسنادية ونصها:

تصدر الأحكام طبقًا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد.

ومن هذا يظهر أن القانون العام للأحوال الشخصية هو في الجملة أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة.

وبالنسبة للمصريين غير المسلمين - ومنهم اليهود - فإن مسائل الزواج مستثناه من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار، إذ تقضي القواعد المنظمة للطوائف الدينية في مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد ملة وطائفة الزوجين في نطاق النظام العام، فإذا اختلف الزوجان ملةً أو طائفةً كانت منازعتهم في شأن عقد الزواج محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة.

وعلى ذلك، فالزواج المعقود في مصر يعتبر صحيحًا، إذا كان قد تم وفقًا لشروطه في فقه أبي حنيفة، أو وفقًا لحكم ملة وطائفة الزوجين إن كانا غير مسلمين وكانا متحدين في الملة والطائفة.

وترتيبًا على ما تقدم: فإنه إذا كانت واقعة زواج اليهودية المسؤول عنها قد تمت في مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات الدينية اليهودية فعلاً وكان طرفا الواقعة - مع أنهما يهوديان - متحدين في الطائفة كذلك، فإن العقد يكون قد طابق القانون، ويمكن الرجوع حينئذ في شأن استيفاء العقد لشروطه الموضوعية لأحكام دينهما وطائفتهما. أما إذا كان قد اختلفا في الطائفة مع أنهما يهوديان، فالشروط الموضوعية للعقد يُرجع في شأنها إلى أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.

رد الشبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

الاعتراضات التي أثيرت حول المواد ٥ مكرراً و٦ مكرراً و١٨مكرراً والمادة ٢ فقرة ٥

(أ) عن المادة الخامسة مكرراً

١- النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله.

٢- القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاءً بكافة طرق الإثبات الشرعية.

٣- الأمر في حال الخلاف خاضع للدليل، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٤- التنظيم الذي فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائي فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفي الذي جرى به القانون.

٥- وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب، وذلك لأنه ثبت بكافة الطرق في نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي.

٦- المطلقة شفاهةً من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاءً، وهذا أمر نظامي للاحتياط.

(ب) عن المادة السادسة مكرراً

١- اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى يعتبر إضراراً بها ولا يحرم ما أحل الله، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجًا على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية- لا ضرر ولا ضرار- والتخريج غير النص.

٢- القول بأن هذا لم يفعله الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون، قول حق لم يرد به وجه الله والضرر معيار شخصي للزوجة لا لعقد الزواج.

(جـ) عن المادة الثامنة عشرة مكرراً.

١- النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعي في الجديد القائل بوجوب المتعة استمداداً من كلام الله تعالى، ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب.

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة

١- النص لا يخالف الفقه الإسلامي، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة- الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

٢- متى أخذ القانون بقول مجتهد، فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر- طالما لا يوجد نص قاطع.

نطلب من سيادتكم الرد والتعليق على ما سبق

الإجابة

اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية).

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

(أ) المادة ٥ مكرراً:

تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها وتوثيقه، فإذا لم تحضر، كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها ... إلخ.

وقد جاء في النشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته: إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء. وأنه لو أعلمنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله.

وساق فروضاً رتبها على هذا الذي استفاده.

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة.

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق، فإن أوقعه الزوج ووثقه في حضورها فهذا أبلغ طرق العلم، وإن أوقعه في غيبتها، فذلك ما شرع له إجراء الإعلان بمعرفته ثم تسليمها نسخة إشهاد الطلاق بمعرفة الموثق بالإجراء الذي يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون.

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعاً أو شرعاً؟

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب، كان عليها أن تثبت الطلاق بكل طرق الإثبات الشرعية والقانونية، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق

تترتب عليه الحرمة، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره في نطاق قول الرسول ﷺ : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[1].

أما إرثها منه إذا مات، فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته، فإذا ثبت بائنًا صغرى أو كبرى فلا ميراث. وإن كان موته وهي في العدة، وإن لم يثبت، فهي زوجته بالعقد الثابت قطعًا وترثه.

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه في المذكرة الإيضاحية، لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكررًا) جاء علاجًا لهذه الحالة التي قضى فيها الفقه الحنفي بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرًا له، ولعلم أن نص القانون جاء مُقَنِّنًا لقول الفقه في هذا الموضع.

والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة، والقضية في آثار الطلاق كلها، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد؛ لأن أول آثار الطلاق العدة، وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق، يدل لذلك قول صاحب الدر المختار في الموضع المشار إليه في المذكرة الإيضاحية:

".. لو كتم طلاقها لم تنقض زجرًا له، وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور". ومتى بدأت، تبعتها كل آثار الطلاق. فالقضية واحدة، ثم إن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسه وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص.

ولقد قرر الفقهاء استنباطًا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر، ولنا في عمر بن الخطاب رضي الله عنه القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين في عهده ونشأت لديهم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

الوظائف والأعمال التي لم يكن لهم بها عهد، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولي غير المسلمين الأعمال التي لا يحسنها المسلمون، فهل مع هذا يكون في إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله؟ أم أن ذلك يدخل في مقاصد الشريعة في سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور".

هل كان في زمن الرسول ﷺ وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحبس أمر الطلاق عنها نكايةً بها وسعياً لإسقاط حقوقها؟ وهل نظل وقوفًا عند قول المتقدمين من الفقهاء أن الكتابة لا تصلح دليلاً للإثبات عند النزاع، ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلاً، وأنها في عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية؟.

وهل كنا نظل وقوفًا عند قول بعض المجتهدين الأعلام، لا يجوز القضاء على غائب، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق؟ وهل نظل وقوفًا عند تكليف المدعي إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل؟

لا شك أن أصول شريعة الله تحوي أحكام واقعات الحياة خيرها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

هذا: ولمن شاء استزادة، فليطالع مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي جـ ٢ وغيره من كتب أصول الفقه، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، وكتب الفقه الحنفي في باب العدة.

(ب) المادة ٦ مكرراً:

يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها.

جاء بالنشرة تعليقًا على هذا النص ما خلاصته:

إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، وأنه يؤدي إلى أن رسول الله ﷺ قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى، وكذلك فعل أصحابه والتابعون، ثم جاء بالنشرة بعد هذا أن فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر، ومع هذا فإن النص ليس في مصلحة الأسرة... إلخ.

ثم قالت: ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت في صفحة ٢١ أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك..

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة (وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك.. إلخ) في ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحاً للنص الوارد في القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ في المادة ٦ مكرراً، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير، هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢» من قولها: "ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة" ...

ومن هذا، يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقهًا لمن لم يقل به، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعًا لما أوضحها العلامة ابن القيم، وأصل هذا في قواعد هؤلاء الحديث النبوي الشريف، وهو في مرتبة الحسن ورواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام، فقد أوتي صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار

مقابلة الضرر بالضرر، وهي قاعدة من أركان هذه الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وسند لمبدأ الاستصلاح في درء المفاسد وجلب المصالح، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفي الضرر نفيًا، ويوجب منعه مطلقًا ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره.

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقًا لحوادث الزمان؛ إذ هي في ذاتها ثابتة مستقرة، ولكن المتطور أو الذي في حاجة إلى التطور هو الإدراك العقلي والتجريبي لدى الناس، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء. فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يأخذ منها الفقه في كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار.

وحين نعود إلى الفقه المالكي، نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة في شأن الطلاق، واختلفت في بيان الأمثلة بين مقل ومكثر، فهي أمثلة للقاعدة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها، بل يرجع ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال، ففي هذا الفقه: ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر، ومثلوا له بقولهم: "كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها في الفراش"[1] وحين رددت بعض هذه الكتب أن التزوج بأخرى أو التسري "ليس من باب الضرر، اكتفت كتب أخرى بالتسري فقط كمثال لما لا يكون إضرارًا بالزوجة، ففي مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. "من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلمًا،

---

(١) حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير جـ١ قبيل الخلع.

وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري"[1]. وفي ذات الصفحة في الهامش في كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق.. "وانظر إذا كان لها شرط في الضرر قال في السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها. وقال المتيطي إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط".

هذه قاعدة فقه مالك في الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر في الأمثلة. ومن هنا وعلى هدي ما تقدم، قالت المذكرة الإيضاحية إن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة، وفرق بين التخريج والنص. ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه. قال ابن قدامة في هذا الموضع: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها.

وبعد أن تحدث ابن قدامة في الشروط في النكاح وبيان المخالفين والمذاهب في هذا الموضع قال: ص ٤٤٩: "وقولهم إن هذا يحرم الحلال: قلنا: لا يحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها. وقولهم ليس من مصلحته (أي العقد) قلنا، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة عقده".

وبعد: أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكررًا للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لا سند لها؟ وأن قاعدتها جاءت تخريجًا

(١) شرح ابن الحاجب لابن فرحون.

صحيحًا على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل؟ بل إن فقه مالك - كما سبق - يجيز للزوجة في حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه.

أما أن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون، فإنه قول حق أريد به غير الحق، فإن أولئك كانوا عدولا أو هم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة، فإن امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى أن تكون لها ضرة، قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة، ونهدر قواعد الإسلام في دفع الضرر والإضرار «لا ضرر ولا ضرار» وعموم الآية:

((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا))[1]

فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة في زوجها، لأن الضرر هنا معياره شخصي. ولما كانت المرأة سريعة الانفعال، فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها.

(جـ) المادة ١٨ مكررًا - في شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول:

إن هذا النص جاء وفاقًا لمذهب الإمام الشافعي القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب، فهل في تقرير حق شرعي للمطلقة إصر أو إثم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره، أو يصدر القانون بالحكم الشرعي وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه.

---

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء في فقرتها الخامسة:

(ولا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة - ولا خروجها للعمل المشروع، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه).

جاء بالنشرة تعليقًا على هذا النص: إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم. وساقت نصوصًا في نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعي. ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن ما في كتب الفقهاء إنما هي نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها، ثم نسوق نص الفقه الحنفي في خروج الزوجة لزيارة والديها. ففي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في باب النفقة: "ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو مسنًا أبوها زمنًا مثلا فاحتاجها، فعليها تعاهده ولو كافرًا وإن أبى الزوج". وفي الهداية جـ ٣ ص ٣٣٥: "لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح" وفي شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام في ذات الموضع: "ولو كان أبوها زمنًا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلمًا كان الأب أو كافرًا" وفي مجموعة النوازل: (فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن).

وفقه الشافعية: فإن النص الذي ساقته النشرة ص٤ نقلاً عن مغني المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غني عن البيان فقد جاء به ـ كما جاء بالنشرة ـ والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن ـ ثم أبان النص بعد هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال ـ لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يستفت لها ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج: "خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على ما لها أو نفسها من فاسق أو سارق".

وفي فقه المالكية: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ ص ٥٧٩: "إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضي لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهي شابة وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه" وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل "وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافًا لابن حبيب".

وفي ص ١٨٦ من منح الجليل: وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج. قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد.

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها. ثم قال: قال سحنون في نوازله: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم.. ثم قال: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال، بل لقد عد الفقه المالكي منع الزوج زوجته من

زيارة والديها إضراراً بها كما جاء في مواهب الجليل ص ٣٤ جـ ٤ ـ على هذا جاءت تلك الفقرة. وأفصحت المذكرة الإيضاحية ص ٣٢ عن أمثلة يهتدى بها في بيان خروج الزوجة بحكم الشرع، وما جرى به العرف، وما قضت به الضرورة. كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل، أو عملها دون اعتراض منه، أو إذا تزوجها عالمًا بعملها. كل ذلك أمر مشروع، ولعل في النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية.

فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها في هذه الحالات، فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامي، إذ إن هذا الفقه يقر هذا الخروج في تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه.

هذا: ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهي بما يلائم دون ارتباط بفقه معين، وقد درج على ذلك التشريع في مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠. وعدل به عن فقه مذهب أبي حنيفة في مواضع: دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود. بل لقد سبق ذلك في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التي أصلها فقهاء المذاهب استنباطًا من الكتاب والسنة، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما في مواضعهما من هذا العلم الأصيل. ومن شاء فليطالع في شأن هذين الاصطلاحين كتب: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع بشرح جلال المحلي، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال بن الهمام، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، والموافقات للشاطبي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وإعلام الموقعين لابن القيم، وفتاوى الشيخ عليش المالكي في قسم الأصول، وتبصرة الحكام لابن

فرحون المالكي في الركن الثاني من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية في شأن التقليد والتلفيق في التشريع. أحدهما: للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن الفلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

وبعد:

فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التي انتهت على النحو الذي صدرت به في القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ أرى أن من الخير أن تتوفر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع، وتداوي مشاكله المتعددة، والتي يذكي أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير.

إن القوانين لا تعدل سلوكًا وإنما هذا السلوك، من باب العقيدة يجب أن يستقر في نفوس الناس، وذلك هو بناء الإنسان الذي بدأ به الإسلام في مكة المكرمة.

إن هذا البناء يقتضي أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]

هذه صلة الأسرة في الإسلام ومن واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة في النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه، ويأخذوا

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ما ليس من أخلاق العلماء ولا ينبغي لهم.

وبعد: فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس. فهذه مجلة لها اسمها تناقش تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد في القانون.

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضي وبإذنه

(ب) تقييد تعدد الزوجات

(جـ) المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب. فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات؟ اللهم لا. وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات ما لا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيداً لفهم غير مستقيم.

أما التحايل على القانون الذي حذر منه بعض الكتاب، فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية، وإنما لكل القوانين؛ لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التي في الصدور. ولقد قيل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج، منذ أكثر من ستين عاماً، فهل توقف الناس عن الزواج بعيداً عن المأذون؟

ثم هل نشفق على الرجل الذي يطلق زوجته خفيةً استغلالاً لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علماً، حتى إذا ما اشتجرا وكثيراً ما يقع الشجار في زمننا بارزها بورقة الطلاق؟

أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون؟ ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح. إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعقد

الزواج الجديد. فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذي حدده القانون؟

ولعل في العبارة المنقولة قبلاً عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي الغناء:

"قولهم هذا يحرم حلالاً، قلنا لا يحرم وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها".[1]

هذا: ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية إذ قال "مسألة فيمن يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب.. وما معنى قولهم النص؟".[2]

ثم أجاب بما خلاصته: الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال: ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء أكان اللفظ دلالته قطعية أم ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين.

وبعد: فلعلنا نستهدي بالقرآن الكريم في البدء والختام. فالله سبحانه يقول:

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠ ﴾[3]

---

(١) كتاب المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٤٩.

(٢) الفتاوى لابن تيمية المجلد الأول في المسألة ٢٤٠ ص ٤١٠.

(٣) الآية ١٠ من سورة الشورى.

ويقول:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾[1]

ويقول توالت نعماؤه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[2]

صدق الله العظيم، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تكييف المتعة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

يطلب الأستاذ/ م. ب. ن.

إبداء الرأي في تكييف المتعة التي اقتضاها نص المادة ١٨ مكرر- المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - حيث جاء به أن الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، كما سأل السائل هل تعتبر هذه المتعة نفقة أولا؟

الإجابة

إن الحقوق التي تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة، وقد وصفت النصوص الشرعية هذه الحقوق وسمتها. وعلى سبيل المثال،

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس.

المهر سماه القرآن الكريم صداقًا في قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1]

وسماه أجرًا في قوله تعالي:

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2]

ونفقة المعتدة تحدث عنها القرآن بالأمر بالإنفاق في قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]

وفي شأن المتعة جاء قول الله سبحانه:

﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]

وقوله تعالى:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[5]

---

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق.
(٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

ومن هاتين الآيتين، نرى أن الله سبحانه سمى ما يُعطى للمرأة بعد الطلاق باسم المتعة، بينما فرض حقًا آخر في آية أخرى باسم النفقة، والتغاير في التسمية يقتضي تغاير النوع، ومن هنا فسر العلماء متعة المرأة بأنها: ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من متاع قد يكون نقداً وقد يكون عيناً.

لما كان ذلك، كانت المتعة في معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوعًا من مستحقات المطلقة على المطلق، لا يدخل تحت عنوان النفقة، ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها؛ وإنما هو حق قرره القرآن الكريم باسم المتعة، كما قرر الصداق وسماه مرة بهذا الاسم ومرةً باسم المهر وأخرى باسم الأجر.

ولا يرد على هذا أن النفقة اتخذت في هذا القانون أساسًا لتقدير المتعة لأن نص القانون يَسَّرَ للقاضي المعيار الذي يتقيد به عند تحديد المتعة لأن حال الزوج والمطلق من يسر وعسر معتبر في تقدير النفقة والمتعة كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة.

وإذا كان ذلك، كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوعًا من حقوقها مقابلاً للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات. ومن ثمَّ، لا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها، وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخلوة بين الإنكار والإثبات

امرأة طلقها زوجها بإشهاد رسمي ذكر فيه أنه لم يدخل ولم يختل بها، لكنها قد رفعت ضده دعوى نفقة أقرت فيها بأنه لم يدخل بها، ولكنه اختلى بها خلوة شرعية صحيحة، وقد حكم لها على مطلقها بالنفقة وبثبوت الخلوة الصحيحة الشرعية. وطلبت السائلة بيان ما إذا كانت تعتبر شرعاً مطلقة قبل الدخول والخلوة كما جاء بإشهاد الطلاق، أو أنها مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة ليتضح واقعها شرعاً أمام خاطبها؟

الإجابة

إن نصوص الفقه الحنفي الذي يجري القضاء على أرجح الأقوال فيها في عقد الزواج وفي بعض أحكام الطلاق وفقًا لنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضي بأنه - إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها كان القول له والبينة بينتها. لما جاء في "الأشباه والنظائر" في قاعدة الأصل العدم - وجاء فيها في الفن الثالث: إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنا فيه؛ أي لمن ينفي الدخول الحقيقي. وفيها أيضًا لو قالت: طلقني بعد الدخول وعليه كمال المهر، وقال قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها. وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال - ولأن القول من يشهد له الظاهر، ولأن البينات شرعت للإثبات لا للنفي - ولأنه لا يعلم خلاف مطلقًا في الفقه الحنفي في أن القول للمُطلق أن الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما في ادعاء النفقة والسكنى. لما كان ذلك، كان القول للزوج عند اختلافهما في أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو قبلهما وكانت البينة على الزوجة.(١)

وإذ كان ذلك: فإذا كان المطلق في هذه الواقعة قد أثبت في إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وإذا كانت المطلقة قد أقامت بينتها في دعوى نفقتها على هذا المطلُق، وثبت أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة، وقُضي لها نهائيًا بذلك كان الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء، وتصبح السائلة إذا ثبت ذلك مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة بمقتضى إشهاد الطلاق الرسمي الصادر من المطلق بإقراره وبمقتضى ثبوت الخلوة الشرعية الصحيحة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم في المواقع المبينة وأنفع الوسائل للطرسوسي ص ٣٩ والمبسوط للسرخسي جـ ١٧ ص ٢.

قضاءً بالحكم الصادر بينهما. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

لا تسند القوانين إلى الزمن الماضي إلا بنص

شخص طلق زوجته بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل في ١٩٧٩/٧/١٠، فهل تستحق مطلقته نفقة متعة طبقًا لقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢؟

الإجابة:

إن الإسلام قرر أن يكون مبدأ سريان الحكم التشريعي منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به - نجد هذا صريحًا في آيات القرآن الكريم التي وردت بإرسال الرسل إلى أقوامهم وجاءت الكلمة الجامعة في هذا في قول الله سبحانه:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١)

ولا رجعية في التشريع في الإسلام أيضًا إلا بنص من الشارع. وأظهر الأمثلة على ذلك قول الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"(٢) فألغى بذلك الربا القائم لا من وقت التحريم، بل رجع به إلى ما قبل تحريمه. وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام.

لما كان ذلك: وكان العمل جاريًا قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية بأن لا متعة وجوبًا للمطلقة بعد الدخول - وفقًا

---

(١) من الآية ١٥ سورة الإسراء.

(٢) رواه جابر، هامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال على مسند الإمام أحمد ص ٢٨٨ جـ ٢.

لفقه مذهب الإمام أبي حنيفة - وأنه ابتداءً من تاريخ العمل بهذا القانون، صار الإعمال لنصوصه المأخوذة من فقه مذهب الإمام الشافعي في الجديد من أقواله، القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول متى توافرت شروط الاستحقاق.

ولما كان الطلاق بعد الدخول هو السبب المباشر في استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة، وكان الطلاق في الواقعة المسؤول عنها، قد وقع قبل العمل بهذا القانون.

لما كان ذلك، لم تجب لهذه المطلقة متعة الطلاق بعد الدخول المقررة به، وإن كانت عدتها قد انقضت بوضع الحمل في ظل إعماله، ذلك لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه. إذ إن العدة أثر للطلاق كالمتعة. هذا وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع، والواقع الشرعي والقانوني أنها لا تدخل تحت أنواع النفقة؛ فقد أفردها القرآن بتسمية خاصة فقال:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

من أحكام الحضانة

ما رأي الشرع في المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الذي أقرته اللجنة الخاصة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩

الفصل الأول: مجال تطبيق الاتفاقية:

المادة الأولى:

هذه الاتفاقية موضوعها:

(أ) ضمان الإعادة السريعة للأطفال المنقولين ظلماً أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة في كل دولة من الدول المتعاقدة

(ب) وأيضاً ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

المادة الثانية:

تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود أقاليمها تحقيق أهداف الاتفاقية. ويتعين عليها أن تتخذ أسرع الإجراءات المتاحة لها.

المادة الثالثة:

نقل الطفل وعدم إعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكًا لحق الحضانة التي يمارسها فعلاً شخص (أو مؤسسة) منفرداً أو منضمًا، ويكون مخولاً بقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل نقله أو احتجازه مباشرةً، سواء بحكم القانون، أم بقرار قضائي أم إداري، أم باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة.

المادة الرابعة:

تطبيق الاتفاقية على كل طفل يقل سنه عن (١٦ سنة) كانت إقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيارة مباشرةً.

المادة الخامسة:

يُعنَى في تطبيق هذه الاتفاقية أن:

(أ) تعبير «حق الحضانة» يعني حق العناية بشخص الطفل، وخاصةً حق تحديد محل إقامته.

(ب) تعبير «حق الزيارة» يتضمن خاصةً حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل إقامته المعتاد.

الفصل الثاني: السلطات المركزية:

المادة السادسة:

تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يُناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية أو دولة ذات نظم قانونية متعددة نافذة وتعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الإقليمي لسلطات كل واحدة منها.

تعين الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التي يمكن توجيه الطلبات إليها بقصد إرسالها إلى السلطة المركزية المختصة في هذه الدولة.

المادة السابعة:

يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها لضمان الإعادة السريعة للأطفال، وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

وبصفة خاصة فإنه يتعين عليها، إما مباشرةً، وإما بواسطة سلطات أخرى مختصة في دولها:

(أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة.

(ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد في منع أخطار جديدة للطفل أو أضرار أخرى للأطراف ذات الشأن.

(جـ) تبادل - إذا ثبت هذا أنه نافع - المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي للطفل

(د) كل تدبير مناسب بنفسها أو بواسطة غيرها سواء لضمان إعادة الطفل الاختيارية، أو لتسهيل الحل الودي

(هـ) إعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية

(و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ إجراء قضائي أو إداري بقصد إعادة الطفل، وعند الاقتضاء، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة.

(ك) منح أو تسهيل عند الاقتضاء، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي.

(ز) أن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان إعادة الطفل سالمًا.

الفصل الثالث: إعادة الطفل:

المادة الثامنة:

كل شخص يدعي أن حقه في الحضانة قد انتهك يجوز له لكي يضمن إعادة الطفل أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة للطفل أو سلطة أية دولة أخرى متعاقدة، وينبغي أن يتضمن الطلب:

(أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل، والشخص الذي يدعي أنه نقل الطفل أو احتجزه

(ب) تاريخ ميلاد الطفل

(جـ) الأسباب التي يستند عليها الطالب في طلب إعادة الطفل.

(د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذي يدعي بوجود الطفل لديه

يجوز أن يكون الطلب مصحوبًا أو مكملاً بما يلي:

- صورة طبق الأصل مصدق عليها من أي قرار يفيد في هذا الشأن أو أي اتفاق له قوة القانون
- شهادة أو إقرار مصدق عليه صادر عن السلطة المختصة لدولة محل الإقامة المعتاد للطفل أو عن أي شخص آخر ذي صفة بشأن النصوص التشريعية عن حقوق الحضانة في هذه الدولة
- أي مستند آخر خاص بهذا الشأن

المادة التاسعة:

قبل اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطة غيرها كل إجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختياري.

المادة العاشرة:

يجب على الجهات القضائية أو الإدارية لكل دولة متعاقدة أن تبت على وجه السرعة في طلبات إعادة الطفل. وإذا لم تفصل هذه الجهات خلال ستة أسابيع من تاريخ تسليمها الطلب فإنه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع إعطائها الأسباب.

ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة، إلا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب.

المادة الحادية عشرة:

عند انتهاك حق الحضانة في حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداءً من تاريخ انتهاك حق الحضانة، فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي يوجد بها الطفل تأمر بعودته الفورية. غير أن السلطات القضائية عندما تكون إقامة الطفل مجهولةً فإن فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداءً من انتهاء حق الحضانة.

المادة الثانية عشرة:

ورغم نصوص المادة السابقة، فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمةً بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص الذي نقل الطفل:

(أ) أنه في وقت انتهاك المدعي لم يكن الطالب يباشر فعلاً أو بحسن نية حق الحضانة على الطفل.

(ب) أو أنه يوجد خطر جسيم في حالة عودة الطفل يعرضه للخطر الجسماني أو النفسي أو أن هذه الحضانة ستضعه في مركز لا يحتمل. ويجوز أيضًا للسلطات القضائية أو الإدارية أن ترفض عودة الطفل إذا لاحظت أنه يعارض في عودته وأنه قد بلغ سنًا ودرجةً من النضج من المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره.

في تقدير الظروف المشار إليها في هذه المادة، يتعين على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من السلطات المركزية لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعي.

المادة الثالثة عشرة:

عند الفصل في طلب إعادة الطفل، فإن السلطات القضائية أو الإدارية تأخذ في الحسبان قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه في المادة ٣.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تُثبت أن الطفل قد نُقل أو اُحتجز، وأن هذا النقل أو عدم إعادة الطفل كان أمرًا غير مشروع في حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة:

نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الإدارية من أن تأمر بإعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار إليها في المادة ١١.

المادة السادسة عشرة:

إن القرار الخاص بإعادة الطفل لا يمس حق الحضانة.

الباب الرابع: حق الزيارة

المادة السابعة عشرة:

يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة إلى السلطة المركزية لإحدى الدول المتعاقدة طبقًا للأوضاع نفسها الخاصة بطلب إعادة الطفل. وتلتزم السلطات المركزية بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة، وتوفير كل الشروط التي تخضع لها ممارسة هذا الحق، والتغلب بقدر الإمكان على العقبات التي من شأنها أن تعترض مباشرة هذه الحقوق. ويجوز للسلطات المركزية أن تمارس مباشرةً أو بواسطة السلطات المختصة في دولتها اتخاذ إجراء قانوني أو المساعدة في اتخاذه بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التي قد تخضع لها ممارسة هذا الحق.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز فرض أية كفالة أو وديعة تحت أي اسم على الشخص الذي يقيم عادةً في دولة متعاقدة كشرط أولي لاتخاذ إجراءات قضائية تدخل في نطاق الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة:

لا يطلب أي تصديق أو أي إجراء مماثل في نطاق الاتفاقية.

المادة العشرون:

كل طلب وكل إبلاغ وأيضًا كل المستندات موجهة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها بلغتها الأصلية مصحوبةً بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة. فإذا تعذر ذلك، يمكن أن يتم بترجمة فرنسية أو انجليزية.

غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية عملاً بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة.

المادة الحادية والعشرون:

لمواطني الدولة المتعاقدة والأشخاص المقيمين عادةً في هذه الدولة الحق في كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الأخرى كما لو أنهم من مواطني الدولة الأخرى ويقيمون بها عادةً.

المادة الثانية والعشرون:

تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الإدارية الأخرى على الدولة المتعاقدة أي أعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقًا لهذه الاتفاقية. ولكن يجوز:

(أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية التي قد تترتب على الاستعانة بالمحامين أو وكلاء الدعاوي

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على إعادة الطفل إلى وطنه

المادة الثالثة والعشرون:

عندما يكون من الواضح عدم توفر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية وأن الطلب لا أساس له فإن السلطة المركزية لا تكون ملتزمةً بقبول الطلب.

وفي هذه الحالة، تخطر السلطة المركزية فوراً الطالبة أو السلطة المركزية التي أبلغتها الطلب باعتراضاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبًا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها.

المادة الخامسة والعشرون.

لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتهك حقه في الحضانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرةً السلطات القضائية أو الإدارية للدول المتعاقدة.

المادة السادسة والعشرون:

كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقًا لأحكام الاتفاقية الحالية وأيضًا كل المستندات والمعلومات التي قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولةً أمام محاكم الدول المتعاقدة.

المادة السابعة والعشرون:

بالنسبة إلى الدولة التي لها في مادة حماية الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق في وحدات إقليمية مختلفة:

(أ) كل إحالة إلى مكان الإقامة المعتاد في هذه الدولة تفسر على أنه يحيل إلى الإقامة المعتادة في وحدة إقليمية من هذه الدولة.

(ب) كل إشارة إلى قانون دولة الإقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الإقليمية التي بها إقامة الطفل المعتادة.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما يتعلق بإحدى الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الأشخاص، فإن كل إشارة إلى قانون الدولة يُقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها.

المادة التاسعة والعشرون:

لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الإقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة بتطبيقها.

مادة V

العلامات بالاتفاقيات الأخرى: تقررها الدورة الرابعة عشرة.

مادة W

التطبيق الانتقالي للاتفاقية: تقرره الدورة الرابعة عشرة.

مادة X

(التحفظات مقبولة).

مادة Y

تدرج في الشروط النهائية:

يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي لها قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأطفال عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد إلى كل هذه الوحدات الإقليمية أو إلى واحدة أو أكثر من بينها، ويجوز لها في كل وقت تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد.

تبلغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية مملكة هولندا، وتذكر صراحةً الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها الاتفاقية.

الإجابة

أولا: إن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

ولاية تربيته، وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بنفسه بحاجاته التي تتوقف عليها حياته، وتسمى مرحلة الحضانة، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكرًا كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه.

المرحلة الثانية:

الولاية على النفس. ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته، وإكمال تعليمه بأن يكون عضواً نافعًا في مجتمعه يؤدي حقوق الله وحقوق العباد.

المرحلة الثالثة:

الولاية على المال لتدبير شؤون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها.

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصبة في عمود النسب الأبوي.

وجرى التشريع المصري في نطاق أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي، فحدد أقصى سن حضانة النساء للصبي بتسع سنين قمرية، وأقصاها للبنت إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها:

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

لما كان ذلك، وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعي في حضانته ومنع نقله من مكان إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سالفة الذكر وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك في الجملة، يكون مقبولاً شرعًا بالتحفظات التالية:

إنه لا يجوز للأم وهي حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعداً لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره في اليوم نفسه بوسائل السفر المعتادة لمثله، فإن فعلت سقط حقها في الحضانة، ومنعت جبراً من السفر به دون موافقة من أبيه، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبراً من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلاً وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقتها.

ثانيًا: عن المادة الرابعة من المشروع: إن للتسمية في اللغة العربية والشريعة معالم تنتهي إليها. فلفظ طفل يطلق على المذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد (ذكرًا أو أنثى) حتى يميز، ثم يقال له بعد ذلك صبي إن كان ذكرًا وصبية إن كانت أنثى. وعند الفقهاء، الولد طفل ما لم يراهق الحلم، أي ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التي يتغير بها جسده، وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحبل للأنثى. وقد يكون البلوغ بهذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنت، وفي الثانية عشرة أو بعدها للصبي. واجتمع الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبي أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغًا بالسن، ودخل بهذا في نطاق التكاليف الشرعية، وصار مسؤولاً عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه.

وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في إنهاء حضانة الصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أي منهما، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظرًا ورعايةً ونصحًا وتوجيهًا لا ترتفع إلا بظهور رشده، وللأب إجباره على الإقامة معه ـ بحكم قضائي ـ إذا انحرف.

لما كان ذلك: كان نص هذه المادة حين ارتفع بالسن الذي تنتهي به الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفًا للنصوص الشرعية.

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعي للبلوغ على النحو المتقدم، وبما يعطي للأب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد في حاجة لرعايته بسبب انحرافه عملاً بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لا سيما إذا كان مسلمًا والأم غير مسلمة.

ثالثًا: عن المادة الثانية عشرة: أقترح التحفظ عليها بما يلي:

(أ) أنه ليس للمحضون في مدة الحضانة رأي، لأن القانون المصري ـ أخذًا بالفقه الحنفي والفقه المالكي في التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ قد أناط تقدير المصلحة بالقاضي عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين في نص المادة ٢٠ من هذا القانون، وعلى قاضي الموضوع وهو يطبق هذا القانون أن يتعرف على المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحةً مشروعةً في الإسلام مراعيًا في تقديرها نشأة الولد محفوظًا في عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام.

(ب) لا يرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يؤخذ في الحساب عند الفصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص في المادة (٣).

إذ الاقتراح المطروح في هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصري تطبيقًا للشريعة الإسلامية التي تحيط الأولاد بالرعاية والحفظ لينشؤوا على الدين والخلق القويم.

رابعًا: حق الزيارة: هو ما عبر عنه القانون المصري في شأن الحضانة تبعًا لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية، وهو وارد في المادة ٢٠ سالفة الذكر.

وتكملةً لما جاء بها - وفقًا لنصوص فقه المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية - فإن من بيده الطفل لا يُكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية، سواء بعدت المسافة أم قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلي وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب في الرؤية، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك، ولكن لا يقضي بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن دون موافقته لأنه صاحب حق قائم دائم فعلاً، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال مالم يرض صاحب اليد على الولد لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرار بالمحضون، فإنه عندئذ يجب على القاضي رفض طلب النقل أو الزيارة، لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضي هو القيم عليها.

هذا: وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدني تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفةً للنظام العام أو للآداب في مصر. إلا أني أقترح مع هذا التحفظ صراحةً بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي تخالف الشريعة الإسلامية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفهرس الموضوعي

الموضوع	الصفحة
تعريف بالإمام الأكبر فضيلة الشيخ جاد الحق	٥
المقدمة	٧
من أحكام القرآن	١١
ترتيب الآيات وعلامات الوقف	١١
المصحف الإمام	١٧
من أحكام الطهارة وما يتعلق بها	٢١
عبادة الحائض والنفساء	٢١
عبادة المستحاضة	٢٢
حكم سلس البول	٢٤
من أحكام الصلاة وما يتعلق بها	٢٩
مواقيت الصلاة	٢٩
صلاة العيد في الشارع أمام المسجد	٣٣
حكم قراءة القرآن في المسجد يوم الجمعة	٣٥
فوائت الصلاة	٣٧
صلاة العيد في قاعات اللهو	٤٠
حكم القعود الأول في الصلاة ورضاع محرم	٤٥

الصفحة	الموضوع
٤٧	صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها
٥٠	صلاة المريض ومن به سلس بول
٥٤	سن الأضحية وأوقات الصلاة
٦٤	قضاء الفوائت
٦٧	**من أحكام الصيام وما يتعلق بها**
٦٧	صوم مريض القلب
٧١	الفطر في السفر
٧٣	العمل في نهار رمضان لا يمنع الصيام
٧٤	صيام المجهد جسميًا أو ذهنيًا
٧٨	الإفطار بدون عذر
٧٩	الأعذار المبيحة للفطر
٨١	كفارة إفطار المرأة عمدًا في رمضان
٨٢	بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج
٩٧	**من أحكام الزكاة وما يتعلق بها**
٩٧	دفع الزكاة
٩٨	دفع الزكاة لمشروع إنشاء معهد أمراض الكبد

الموضوع	الصفحة
زكاة الفطر لا تسقط إلا بالأداء	١٠٢
زكاة المال المدخر لجهاز البنت	١٠٣
دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد	١٠٤
الزكاة وعقود التأمين على الحياة	١٠٦
الضريبة والزكاة	١٠٩
زكاة المال	١١٣
زكاة مال المجنون	١١٤
إعطاء الأرض الزراعية للأخ	١١٧
أسئلة حول الزكاة	١٢٠
حلي النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها	١٣٠
حلي النساء من الذهب ومن الفضة هل فيهما زكاة؟	١٣١
حلي النساء للادخار	١٣٣
كيف تزُكى الأسهم والسندات وأشباههما؟	١٣٦
زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب	١٣٧
من أحكام الحج وما يتعلق بها	١٥٣
الحج بمال فيه شبهة	١٥٣

الصفحة	الموضوع
١٥٦	أعمال الحج والعمرة
١٥٨	نصائح وتوجيهات
١٦٠	ملابس الإحرام
١٦١	متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته
١٦٣	ما يباح للمحرم
١٦٥	ركعتا الطواف الشرب من ماء زمزم ـ السعي بين الصفا والمروة
١٦٧	إعادة الإحرام للحج
١٦٨	الحج عرفة ـ الصلاة بمسجد نمرة
١٦٩	الذهاب إلى منى ـ الإنابة من الرمي
١٧٠	التحلل من إحرام الحج طواف الإفاضة ـ المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات ـ أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته
١٧١	حيض المرأة قبل طواف الإفاضة
١٧٢	طواف الودا ع ـ تعجيل العودة ـ زيارة المدينة المنورة
١٧٣	خطة هذه الزيارة وآدابها
١٧٤	خلاصة

الموضوع	الصفحة
فائدة أموال جماعة الحج في البنك لا يجوز صرفها في وجوه الخير	١٧٧
تأجيل الهدي غير جائز	١٧٩
مكانة الحج في الإسلام	١٧٩
ما هي شروط وجوب الحج؟	١٨٢
ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج؟	١٨٢
ما هي الشروط الواجب توافرها في نفقات الحج؟	١٨٣
هل يجزىء الحج الذي يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل جميع النفقات أو بعضها؟	١٨٤
هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التي تتم بمعرفة الجهات المسؤولة أو جهة العمل؟	١٨٤
هل تجوز الاستدانة للحج؟	١٨٤
متى يجب على المسلمة الحج، وهل للزوج منع زوجته من أداء هذه الفريضة؟	١٨٥
ما الفرق بين الحج والعمرة؟	١٨٦
هل تجوز الإنابة في الحج؟	١٨٦

الصفحة	الموضوع
١٨٧	ما هي أركان الحج ومن أين يحرم الحاج؟
١٨٨	ما حكم فقد الماء في أثناء رحلة الحج؟
١٨٨	هل يجوز الحج عن المتوفى قريباً أم غير قريب؟
١٨٩	حج وزكاة دين
١٩٠	الاستطاعة الصحية والحج عن الغير
١٩٢	حج المرأة وهي في عدة الوفاة
١٩٧	مفأجاة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الإفاضة
٢٠٣	**من أحكام الزواج وما يتعلق بها**
٢٠٣	زواج الكاثوليكي باطل إذا لم يتم على يد رجل دين
٢٠٥	السن القانوني ليس شرطًا في صحة عقد الزواج
٢١٢	زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية
٢١٥	قواعد إبرام عقود الزواج
٢١٨	زواج الرجل بمن زنى بها ابنه
٢٢١	تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطًا في صحة عقد الزواج
٢٢٣	انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة
٢٢٥	عقد الزواج الثاني على الزوجة قبل طلاقها باطل

الموضوع	الصفحة
غياب الزوج عن زوجته	٢٢٦
شبكة	٢٢٨
الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية	٢٢٩
نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسباً للأب	٢٣١
عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية	٢٣٢
هل من حق الزوج إجبار زوجته على الحجاب؟	٢٣٤
وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة	٢٣٦
زواج المسلم بغير المسلمة وببنت المزني بها	٢٣٧
زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيداً	٢٤١
درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه	٢٤٢
استقلال الزوجة بذمتها المالية	٢٤٣
صرع الزوجة	٢٤٦
وفاة الخاطب بعد دفع المهر وإعداد الجهاز	٢٤٧
زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق	٢٤٨
زواج البهائي من المسلمة باطل	٢٤٩
زواج المعتوه	٢٥٢

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	زواج المجنون بنفسه باطل
٢٥٧	أثر العنة في عقد الزواج
٢٦١	اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل
٢٦٥	صداق المرأة والجهاز
٢٦٩	**من أحكام النفقة والأجور وما يتعلق بهما**
٢٦٩	الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم في مصر
٢٧٠	رد الشبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
٢٧٢	وساق فروضاً رتبها على هذا الذي استفاده
٢٨٥	تكييف المتعة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
٢٨٧	الخلوة بين الإنكار والاثبات
٢٨٩	لا تسند القوانين إلى الزمن الماضي إلا بنص
٢٩١	**من أحكام الحضانة**
٢٩١	ما رأي الشرع في المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؟

عربية للطباعة والنشر
١٠٠٧ شارع السلام أرض اللواء المهندسين - تليفون : ٣٢٥٦٠٩٨ - ٣٢٥١٠٤٣